۲۳۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
۵۶

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۱۷۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه ش ل ۲ کتاب - ۱ - نخبة المقال فی البحث عن
مؤلف معرفة الرجال - حسین ابن الرضا الحسینی
موضوع ۲ - شرح منظومه فی الرضع
شماره قفسه ۵۴۵۹

شماره ثبت کتاب
۶۲۲۵۹

۵۴۵۹

خطی «فهرست شده»
۵۴۵۹

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۱۷۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه ش ل ۲ کتاب - ۱- نخبة المقال فی البحث عن
مؤلف معرفة الرجال - حسین بن الرضا الحسینی
موضوع ۲ - شرح منظومة فی الرضع
شماره ۵۴۵۹
شماره ثبت کتاب ۶۲۲۵۹

۵۴۵۹

ملی - فهرست شده
۵۴۵۹

مجلس شورای ملی
کتابخانه

۵۴۵۹

بسم الله تعالی شأنه العزیز

قد اجمع الکل علی تصحیح ما — یصح عن جماعة فلیعلما
وهم اولو نجابة ورفعه — اربعة وخمسة وتسعه
فالستة الاولی من الامجاد — اربعة منهم من الاوتاد
زرارة کذا برید قد اتی — ثم محمد ولیث یا فتی
کذا الفضیل بعده معروف — وهو الذی ما بیننا معروف
والستة الوسطی اولو الفضائل — رتبتهم ادنی من الاوائل
جمیل الجمیل مع ابان بن عثمان — والعبدلان ثم حمادان
والستة اخری هم صفوان — ویونس علیهم الرضوان
ثم ابن محبوب کذا محمد — کذاک عبد الله ثم احمد
وما ذکرنا الاصح عندنا — وشذ قول من به خالفنا

علة

٢

عدة احمد بن عیسی بالعدد — خمسة اشخاص بهم تم السند
علی العلی والعطار — ثم ابن ادریس وهم اخیار
ثم ابن کوره کذا ابن موسی — فهؤلاء عدة ابن عیسی
وان عدة التی عن سهل — من کان فیه الامر غیر سهل
ابن عقیل وابن عون الا — کذا علی بعده مع محمد بن الحسن الصفار
وعدة البرقی وهو احمد — علی بن الحسن واحمد
وبعد ذین ابن اذینة علی — ثم ابن ابراهیم واسمه علی

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم ذا الجلال … عن منتهى درايتي الرجال

صل على النبي ذي المكارم … محمد واله الاعاظم

وبعد والاخبار مشرع الهدى … بها الى الشرع القويم يهتدى

طريقها تناقل الرجال … ويلبس الناقل بالجهال

فللثمن السند والرواية … وافتقروا الذا الى الدراية

ثم تفحصوا عن الرواة … واعتمدا النقل عن الثقاة

وان هذا موجز الكلام … ونخبة المقال في المرام

اوردت فيما خال من تذكرا … بمدح او قدح كما قد عبرا

مرتبا باحسن الترتيب … مهذبا بغاية التهذيب

عبرت للتقليل والاختصار … بالرمز عن صحابة الاطهار

فللرسول وللولي لي … للحسنين سين وسين يجلي

بن لعلي بن الحسين قائم … قر باقر ق صادق ظم كاظم

ضا للرضا … اد التقي … للهادي دي كر عسكري الزكي

ولم لمن لم يرو عنهم وكذا … نر من اصحاب الرجال هكذا

كش للكشي جش للنجاشي … وفش لفضل عش للعياشي

… الغضايري عق … سبط علي بن الفضال موثق

… الشيخ والفهرست … ولابن طاوس اي طس فاثبت

ب لابن شهر اشوب صه خلاصه … د لابن داود بلا خصاصه

فلو وجدنا مدحا او قدحا ذكر … من غيرهم فلفظه القيل اعتبر

وحيث لم ينسب فلا خبار الكش … فجملة الذكر وغيرها الجش

للشيخ والصدوق اسناد الى … بعض وعند ذكره قد اجملا

طرق الطريق صح من الصحاح … ثق من وصف في غاية اتضاح

لم نذكر الطريق منها الى … من كان مجهولا من قد اهملا

ثم بهذا النظم قد تيسرا … حفظ الرجال بعدما تعسرا

سميته بنخبة المقال … في البحث عن معرفة الرجال

ناظمه الافقر في الكونين … هو الحسين ابن الرضا الحسيني

فسامحوني ايها الاخوان … واصلحوا اجازكم الرحمن

اليه تفويض الامور اولى … فحسبنا الله ونعم المولى

اما ابن اسحق فاد ثقة … جش عنه بر في كذا ثقة

وابن الحسين عنه اسمعيل   جش ثقة نخاس الجليل
بن متوكل ابو الحسين   متحد عدلي نعير مبين
فلا تنس ابن محمد طعن   وادم بن يونس العدل
جح غض ابان ابو العباس   والرمي بالوضع نعصف
وكابن تغلب ابان طوق بصح   عدل ومقته موجه ترق مك
بشيخ من الاصحاب عبد الملك   من اهل الاجماع بن عثمان سلك
طوق صح قد قال نادسى   عنه الاجلاء قبل قادسى
بن عمر العدل ابان اسدى   سند العادل بن محمد
ثم ابو رافع ابراهيم   امين ل خصص لي سليم
وابن ابي البلاد ابراهيم   ابوه يحيى جده سليم
طوق صح جش ح ثقة قظم د   له كتاب وشا من الرضا
وابن ابي حفص ابو اسحاق   كو جش وست وجه ودوو ثا
وابن ابي زياد طوق له يصح   عنه من اجمعوا المدائني مد
وابن ابي السمال جش عدل   طوق ضف عن كش عن وتوقف د
وابن ابي الكرام جعفري   جش خير رضا عنه الارمني
وابن ابي محمود الموثق   ظم جش وجه صحه طوق محقق
ثم ابن اسحق النهاوندي   وهو ابن اسحاق الاحمري

جح وست وغض من طريق   منهم بالارتفاع منصف
جح ابن اسحاق ثقة وثيق فانتبه   والشيخ سبط ازور كلا باس به
وابن رجا العادل جحدري   و   هو هراسة الغامي
وابن سلام جح وكيل صاو   قوى قبول قوله فلينتبه
وابن سليمان فقيه حافظ   جش وست وجيه ق وعنه
وسبط عبد الله جش ستو ثقا   خزان النهى غض ضعف ما انقا
وابن شعيب وهو الكوفي   جح ق وظم وقال واقفي
ثم ابن صالح ابو اسحاق   جش ست دب فرد ودو وثاق
ثم ابن عبدة النيشابوري   عدل وكيل دي وعسكري
وابن عبد الحميد عدل وقف   ست ثقة جح بالوقوف منصف
متحد طوق فيه ابراهيم   وابن علي زاهد عليم
اما ابن عثمان وابن زياد   ثم ابن عيسى فاقض باتحاد
وهو ابو ايوب الخزاز   طوق صح عدل جش وست ممتاز
وابن محمد اليه طوق قوى   سبط ابي يحيى خصص منتهى
والاشعري ابن محمد ثقة   ظم ضا اخوه الفضل جش وكد حققه
سبط سعيد ثقة مستبصر   اذ كان زيد يا جليل خبر
سبط العباس صالح فانتبه   عش سبط فارس دوي كلا باس به

وسبط معروف هو الداري   جش ثقة شيخ من الاخيار
والهمداني وكيل طق جش   صاد ودي كش ثقة ومؤتمن
ثم ابن مسلم جش ابراهيم   صاحب اصل ثقة سليم
وابن ابي برده ابن مهزوم   جش ثقة معرق وظم
وصح طق الى ابن مهزيار   باب وسفر طس منا الاخيار
وابن نصير وكذا ابن نصر   جش ثقتان ح جليل القدر
ابو الصباح العدل كالبزنطي   وابن نعيم وهو الكناني
طق صح لابن هاشم منير انتشر   شيخ جليل ولد بنا معتبر
وابن يزيد جش ضعيف مرتفع   والثقة ابن يوسف ظم فاستمع
وابن بشار احكم اوحكم   لاى شي غال كش صر منهم
ابن ابراهيم احمد ابو   حامد المراغ يدعو الصاحب
سبط ابي الرافع عدل في الخبر   صحيح الاعتقاد جش ست د الاثر
وسبط اسماعيل في ج دي وكر   جش ست خصص لهما فلعتبر
علانهم لم خبروا وذو الكرشد   جش ثقة سط مع ابن الاسد
سراجهم احمد بن بي بشر   في جش وست ظم واقف عدل الخبر
وابن ابي زاهر جش ست اشعري   حديثه ليس بذلك النقي
وجه بقم عطار نا الخصيبر   وابن ابي عوف روى لا باس به

ثم ابن ادريس وثق اشعري   عنه الكليني كذا البزوفري
واحمدان ولد اسحاق   دي كر جليلان دواو ثان
ثم ابن اسمعيل سمكه اللقب   ذو الفضل والعلم وادب
واحمد البرقي ابن بشير   جش ج ضعيف لم يلا نكير
وحسن ابنا جعفر في الخبر   هما البزوفري ثم الحميري
ثم ابن خارثين واقفي   والثالث الزاهد ضاعا مي
وصح وطق للمبني الحسن   ج كش وقو فجش وثق مؤتمن
سبط الحسين اللؤلؤي صحا   والاسفرائني ضرير مدحا
سبط علي بن فضال فطحي   وفي الحديث جش وست د على صحي
وعنه صفار به صح السند   وابن الحسين ابن سعيد قد ورد قد
غض دندان صحيح المسلك   جش ست وثق سبط عبد الملك
سبط عبد الله من حسين   وهو غض عدل بغير مين
واحمد العادل ظم سبط عمر   ثم ابن حماد رضى عنه فقر
وواحمد بن حمزة ابن اليسع   ذي ثقة في جش وست فاستمع
ثم ابن داود ابن علي   للشيخ صح جش وست عدل جلي
والثقة ابن رزق الغشاني   كابن زياد احمد الهمداني
وابن رشيد غض ضعيف عامري   زياد الخراز واقفي

والشيخ احمد بن زين الدين ... ذو العلم والشهود واليقين

نوارة النور جليل المجد ... بعد دعاء رحم الشيخ احمد

واحمد بن سابق غال لعن ... وابن السري واقفي مرتهن

وابن صبيح ثقة وممدح ... ح ست وبعد الموح فضة عطش

ابو نعيم حافظ قد صنفا ... عام وبعد الشاب عمر كهى

وابن عيسى وهو ابن مصقلة ... عدل ولنسخة على الجواد له

وسبط مهران وهو ابن خاتم ... له جش وح ست ثقة باضا جم

كذا ابن عبدون هو ابن حاشر ... عندي موثق لوجه ظاهر

وابن عبد الرفجش بت بصف ... اباحمد ومثل منحرف

وابن علي بالعلو منهم ... رازي الحضيب عندي محرم

والطبرسي ابن علي احمد ... صاحب الاحتجاج عدلا مجد

ودور رجال النجاشي حققه ... عم لما بعد صبر ثقة

وحسن البلخي مع سبط الحسن ... جش شيخنا الفقيه عنه يروي الحسن

وسبط نوح ثقة صفي صفي ... جش ح ابو العباس سرافي

و عمر العدل التقي ... ابن ابي شعبة وهو الحلبي

واحمد بن ثقة في جش وله ... وو سبط كلثوم امين مثلهم

واحمد ابن عمر ذو حل ... ج ثقة ضاورد الاصل

ثم ابن

ثم ابن عيسى العلوي اذا هد ... من صحب عش عدل لجليل عابد

واحمد بن الفضل عن ج ظم دقف ... اما ابن قاسم ابن طرخان نصف

واحمد فهد الحلي احل ... مقبضة الخير وعمره لهل

والاملي ابن محمد ابو ... عبد الله الضعيف جش غض كاذب

سبط ابي نصر البزنطي احمد ... طوق ج ضاد ثقة جهد امجد

وسبط احمد موثقان ... هما ابن طرخان مع الجرجاني

والاود بيلي من الاعاظم ... عنه استجار صاحب العالم

مقدس ذو ورع ورفعة ... وفاته في الالف الا السبعة

وسبط طلحة وسبط عاصم ... مخد عدل يسمى العاصمي

وسبط جعفر الوحلى ... جش ثقة ويثق صفة بالعولي

واحمد ابن الحسن بن الوليد ... عدل ومن مشايخ المفيد

طوق صح للبرقي سبط خالد ... جش ست موثق من الاماجد حل

ابن عقدة الزيدي جش ست عادل ... طوق صنف حفيظ ذو الرجال فاضل

سبط سليمان من الامجاد ... عدل ابو غالب الزراري

ثم ابن عبد الله السياري ... ح دي وكو وجش ست ضعف الاحيا

والثقة الضائع سبط الاصغر ... كسبط عاصم جليل القدر

سبط عبيد الله وهو الاشعري ... جش ست موثق من الضعف بري

والجوهري العمر اضطرب   عندي جليل د وكتاب المقتضب

وسبط حكم من الحسان   جعفر الواقف بن حنان

وكاشف الغطا فقيه منكر   جعفر الشيخ الجليل ابن الحضر

وابن سليمان ثق جليل   وابن سهيل صيقل وكيل

ثم ابن عبد الله راس المذدي   وجه فقيه اوثق في الحبر

ثم ابن عثمان هو الرواسي   كش ثقة ضف مع النباس

وجعفر الطائي بن عفان   بشر بالغفران والجنان

وثق د شيخ الصدوق بن علي   هو ابن زاري فقيه فاضل

وابن علي الدقاق الدواري   جح حافظ اجاز التلعكبري

ثم ابن عيسى ابن عبيد ضا دحا   له بخبر والى الخبر سعى

ثم الخطيب ابن المثنى واقف   وسبط عبد السلام عدل عادل

والسيدان ابنا محمد هما   مصري الحوى سن كلاهما

وعنهما استجاز التلعكبري   وسبط اسحاق وثيق بجلي

كذاك سبط جعفر فالسيد   عنه الجنابي وثيق امجد

والعدل جعفر بن قولويه   عند المفيد مات في بنجية

والدوريسي الوثيق جعفر   من الاجلاء عن مفيد الخبر

سبط سماعة ابن موسى العدل ثقف   د عون بالوجاهة الكف لقف

ج سبط مالك ثق وقيل صيف   جش غض بضعف وبوضع

ح ابن عش فضل وبالفلق غض   مفضل رما وقد غمض

وسبط يونس الوثيق ددى   وفي طوق ابن هاشم فاعتمد

ثم ابن معروف السمرقندي غض   منه بالارتفاع والنكر غض

و د والكرمات ابن ظم ماد دنا   وفي بروجرد شهيد ادفنا

وجعفر ابن واقد لعين   والعدل بن هرون قا' مين

ثم ابن يحيى العلا الرازي ثقة   جفير العبدي جش قد وثقه

وابن عباس جبلة موثق   جماعة غض ضعفه محقق

جميل الجميل بن دراج ؛   جش ست موثق على المنهاج

عليه اجمعوا وطوق البرجح   ونافذ ابن صالح طم متضح

وجندب بوذر الغفاري   ابن جنادة من الاخيار ؛

ثم ابن ايوب على طم قدو قف   وابن زهير تابع وذو الشرف

لا يفلح الزنديق كش قجوز   طوق ضفا الى مبشر جويريه

وابن حكيم ثقة وهم جهم   ابي جهيم طوق ضف منهم

حاتم العاصي اسماعيل   ابوه جش وحاضر وكيل

والحارث الشامي كش ملعون   جش ابن عبد الله ضف مطعون

والحارث الاعور الهمداني … خصيص لي الصدوق الصفي
ثم ابن عمران كلابي ثقة … وابن عضين بن تميم ثقة
وابن مغيره وثيق طق بصح … وابن محمد بن نعمان ملح
ثم السجستاني جيب انقطع … بقرون من الضلال قد رجع
جابر لي مع ضاذان الحسنا … وحبة لي عرني اخلصا
وذوق الحماسي ابن ادرس شامي … ابو تمام مادح مجاهر
والخثعمي ابن معلل ثقة … جش ق وطم قوة طق محققة
حجاج الخشاب بن رفاعة … كو في العدل ابو رفاعة
وحجر بن زايد عدل وقر … كش حواري نروق ولا عقر
وابن عدي ج من الابدال … فش تابع در الزهد ولا فضال
وابن حكيم ثقة حديد ح … الازدي الوجه ظم سديد
كش بن منصور حذيفة مد … عض يشهد جش وطق مصحح
حذيفة الزكي بن يمان … خصيص لي عدل من الاركان
خرب قريب الامر عالي الخبر … الى سجستان حر بالجبر
هو ابن عبدالله في يشـ وثقا … طق صح في الزكوة ايضا حققا
حسان شاعر عزل حرف … وحرض الناس عليه ناعرف
ثم حسان وهو بن مهران … جش ثقه اصح من صفوان

وابن

وابن ابي سارة عدل الحسن … بن احمد القمي عدل مؤتمن
وسبط قاسم نقيب سيد … بالبعض غمز البغض جش مقبل
سبط محمد كذا سبط الحسن … هو ابن جعفر وثيق مؤتمن
وشيخنا ابن شيخ جعفر … منه استفدنا برهة من الزمن
والحسن البصري مبغض الولي … قد ساءه جهاده فليخذل
وثو جش جح ابن جهم الحسن … طق فيه قمبان صح وقبل سن
وابن حلزنة ضعيف غض وقد … يمدح ثم ابن الحسين ذو عدد
فالجلدي ثقة سبط الحسن … كذا السكوني ثقة جش مؤتمن صح
واللولوي ثقة مصحح … واما الاستثناء فليس بقد
والمرعش ابن حمزة الجليل … فضل فقيه زاهد نبيل
والثقة ابن خالد قد فسرا … غلا ابن حرزاذ لما عسرا
كش قاحل بن حنيس فاقبل … والثقة ابن راشد دبو علي
مولى بني العباس طق ظف ضعفا … كذا الطفاوي بضعف وصفا
وابن زرارة بعد في الحسن … وابن زياد ثقة او مؤتمن
هذا هو العطار اما الصيقل … طق ظف وممدوح وقبل مهمل
ابن شهيد صاحب المعالم … وبعد حمد قبض ذي مكارم
وابنا السري وسعيد وثقا … صح الطريقان على ما حققا

دوثق ابن عقدة بن سيف صدقة — بتري ابن صالح ذو الحيف
عو عن فض الموثق لابن — وابن ظريف بو محمد ثقة
جش غض ضعيف ابن العباس الحسن — جش ابن عبد الصمد عدل مخلص
ثم ابن عبد الله خبر نقي — وعطية موثق زكي
والحسن الموثوق بن علوان — عد ابن علو بتري الحنان
بنو علي عدة فعنا ابن — سبط ابي حمزة البطائني
عن فض لعين كاذب غض كان ضعف — طو ضعف وغض جش من وجوه من وقف
سجادة سبط ابي عثمان — ضعف عليان وذو اللعان
سبط ابي عقيل العماني — عنه المفيد افقه الاعيان
ثم الجمال بو محمد ثقة — ابي مغيرة جش وثقه
سبط بفاح وهو من بفاح — كوفي العدل لمن الصلاح
والسيد الناصر للحق الاصم — جد الرضي عالم لا يتهم
وسبط داود عن جلس الخبرا — ميلاده ري حبيب الفقراء
مرتبا الرجال كم قد صنفا — والعددي ابن علي ضعيفا
سبط زياد الوشاء عن قف رجع — عين ووجه صح طو ثم قطع
سبط عبد الله عدل موتمن — وابن علي ابن فضال حسن
طو صح في كش فطحي ورجع — جش ست جليل ثقة كش قبل جع

وابن

وابن علي سبط يقطين الحسن — جح ثقة صادق فقيه مؤتمن
ثم ابن عمرو سبط منهال الثقة — كالحسن الصوفي ابن عنبسة
وابن قدامة وثيق مؤتمن — شيخ وجيه ابن مثيل حسن
طو لابن محبوب من الاركان صح — كش اجمعوا جح ست وثيق ممدح
بنو الجمل ابو المعالي — فثقة ابن الشيخ ذو الامالي
ابو علي ابن موثقات — جش عو هما الصقامع رقطات
وو سبط بابا كاذب فش جح غلا — وسبط جمهور وثيق ذو العلا
والحضرمي ابن محمد ثقة — صحة سبط خالد مخفقه
سبط سماعة وثيق واقفي — جش ست نقي الفقه شيخ صه في
وسبط سهل جش ضعيف نو غلي — وسبط فضل ثقة ضاف قبل
غض سبط المجي ابن اخي الطاهر ضعف — شيخ الصدوق وبجش يضعف
جش وجه الختاب ابن موسى اشتهر — كش من جملة الانام ابن النظر
وابن موفق موثق وطو — الى ابن هردنا الوكيل قد وثق
وابنه الله ابن يوسف الحسن — سبط مطهر فريدة الزمن
علامة الدهر جليل قدره — ولد رحمة وعز عمره
ثم الحسين ابن ابراهيم حسن — مودب شيخ الصدوق المؤتمن
كسبط تاتانة مرضي رحم — وابن ابي حمزة عدل فاستقم

وابن ابی سعید المکاری   جش وواقف موثق الاخبار

ثم الحسین ابن ابی العلاء ملح   بل ثقة وطق کما فی ست صح

بن احمد ابو شیخ موثق الخبر   مضطرب المذهب مامون الاثر

والمنقری جش وجح ضعیف   والاخمسی ثقة ضعیف

ثم ابن اشکیب حسین خادم   موثق وفاضل وعالم

وابن بشار جح وثق کش رجع   عن قفه ابن ثویر عدل اسمع

ثم ابان الحسین بن الحسن   قبل موثق وعد فی الحسن

ثم ابن حماد وطق قوی   حسنه البعض هو العبدی

ثم ابن حمدان کذوب فاسد   بن حمزة اللیثی عدل ماجد

اخو النقی قدوة الفحول   مصنف الفصول فی الاصول

وابن الرضا مصنف الکتاب   ارشده الله الی الصواب

ومولدی اخر من شوال   فاختم لی اللهم بالکمال

وابن [illegible] اخو الحس[illegible]   دو دمعة رباه فجش متبن

هو ابن زید [illegible] الیه صحیحا   نحوی ابن خالویه ملحا

ثم الحسین بن سعید الثقة   فجح وست طق محققه

ثم ابن شاذویه قال جس ثقة   کذا الحسین ظم هو ابن صدقه

وابن عبید الله الغضایری   شیخ موثق بلا تناکر

وانی

وابن عبید الله بن حمران   هو السکونی ثقة همدانی

وسبط سهل وهو السعدی طعن   اخباره صحیح جش فاستبن

ثم بنو عثمان عدة ثقة   فالاحمسی البجلی عق وثقه

سبط زیاد الرواسی کش کذا   سبط شریک العامری جدا

عامی الکلبی بن علوان   قبل موثق ودو الایمان

ثم ثمان الحسین بن علی   فالثقه المصری فاضل جلی

ثم نغخ قتلوا سبط الحسن   وعم فجر جلیل مؤتمن

اخو الصدوق ثقة جش اسندا   بدعوة الحجة قد تولدا

کش قال نصر الخوا بنی لعن   منهم وبالغلو قد طعن

غض سبط زکریا عدوی   وعن ابی مفضل عدل نفی

وسبط سفیان البزوفری   عنه المفید ثقة تحری

شیخی ابو الفتوح ب مفسر   وشارح الشهاب حبر خبر

جح سبط یقطین موثق الخبر   [illegible] یزید ثم نضال ابن عمر

ثم ابن قاسم حسین غض ثقه   وضعفوه [illegible] لنا حققه

وابن الفیاما ثم ابن کیسان   فالاول المذموم واقفان

والثقة بن مالک القمی دی   کالراد الاشنانی بن محمد

ثم الحسین بن محمد ثقه   عنه الکلینی طق صحیح صدقه

سبط فرزدق حلى وثقا   ارذى القطعى اعنى الخزفا
ثم الحسين بن مخارق وقف ع   جح ابن مختار نوقف مضف
وقال فى الارشاد عادل كدد   عن فض كذا وطق صحيح مشع
كش من فراخ الشيعة ابن المنذر   ثم ابن موسى واقفج فاطر نظر
قف ابن مهران ضعف الحال   ثم ابن مبلح ضعف غال
وابن نعيم ثقة نجيب   والنوفلى شاعر اديب
هو الحسين ابن يزيد ذوا العلا   وقيل فى اواخر العمر غلا
ثم ابن جندب حصين قد كذب   وابن عبد الرحمن وجه منتخب
كش بن منذر ابو ساسان لى   زوايه لو ير ثد فليقبل
جح فى الحصين بن مخارق وقف   وغض ضعيف قيل بالوضع اتصف
حفص هو ابن البخترى وثقا   جش عن ابى عباد ذاك حققا
وغمز الاعين لا يفلح   صح الطريقان لوجه يلح
ثم ابن سابور اخو بسطام   حفص موثق من الاعلام
كذا ابن سالم ابو ولاد   جش ست وطق فى غاية السداد
بنو العلاء سوقة وعاصم   حفص ثقات هم اولى المكارم
اصيب ما لنا ابن ميمون وقد   يترك قول جعفر وان نقد
حفص بن عمرو ثقة وكيل   عمرى الجمال كجليل

وابن

وابن عبد الرحمن خالد ثقة   عن ابن نمير عق كذاك حققه
وخالد بن ماد القلانسى   جش ثقة طق ظف لجهل بانش
لابن نجيح الجوار طق بصح   قطم وكش بالارتفاع منقلح
وابن يزيد بو يزيد العكلى   موثق كذاك سبط الجبل
خباب المرحوم وهو ابن الارت   سنة دفن الظهر بعد حجت
وسائق البنطى ممن اسلما   وابن يزيد اموى ذمما
خزيمة بن ثابت خصص لى   سمى ذو الشهادتين فاقبل
جح مستقيم حرشنر ابن الحر   جش ليس باس بابن عيسى
خطاب بن سلمة عدل وعق   خلاد الصفار حاكيا وثق
وابن حماد اسدى خلف   جش ثقة غض مخلد قد يعرف
وابن محمد ضعيف غال   اما الخليل فجليل عال
مخترع العروض كم قد حققه   خليل العبدى كوفى ثقة
وابن على الطحان خيبرى   مرتفع جش غض ضعيف خيرى
والثقة الخادم ذى خيزران   غض دارم ليس بر اطمينان
داود جش ست ابن زيد ثقة   لى طق محمد ابن عيسى صدقه
ابو الجحاف ابن ابى عوف ثقة   بن عقده كغيره قد وثقه
لا بن ابى يزيد طق صحيح   عدل هو ابن فرقد الصبيح

لو الاحوص ابنا سد داود   شيخ جليل ثقة مسعود

وابن بلال صه ابو ليلى الي   وابن الحسن معظم الشان

وابن الحسين جش ثق نق ثق   طق صح في جش ست والصدوق

وقال في الارشاد من ثقات   يعني ابن ذر بخصص ما استقم

عن ابن نوح جش موثقان   ابن سليمان وابن سرعان

طق صح واما الهاشمي ابن   ظم ثقة كنية ابو علي

وداود بن القاسم الجليل   جش ست وح موثق نبيل

طق ضف وعند نا صحيح   وداود بن فرقد العدل

وابن كثير الرقي جح ثقة   جش غض ضعيف والمفيد

وليس غاليا وكش لا يطعن   من ق كمقداد وطق مشو

شيخ الكليني ابن كورة وبن   مائة الصير في طق صح فا

هما جليلان امامنان   والعدل بن محمد ذو الشان

والخير الفاضل بن نعمان   صح كابن يحيى الثقة الله

درست الصحيح كش ح قلد و   طق صح دعبل جليل منحف

وصاحب ذريح الثقة   طق صح قظم في ست و

ودافع سلمة العدل النجيح   طق صح للربعي عدل

وابن ابي ملدك الربيع   مصاوب الموثق الشيعي

وابن غياث ذو كتاب معتمد   عامي القاضي له صح السند

وصح طق لابن حكيم حكم   ابو خلاد ثقة معظم

وابن عبد الرحمن عق عن فضل   بن يوسف موثق ذو العدل

زيد يا البشري جح هو الحكم   ابن عيينة كذوب متهم

عن باقريين ابن عليا الاسدي   ضمان جنة له في المسند

وابن الثعاب ثقة كذا الحكم   هو ابن مختار جليل محترم

مكفوفا الممدوح بن مسكين   كابن هشام المستقيم الدين

حكيم بن سعد الخثعمي   من شرطه الخميس صله ولي

ابنا بي طلحة حماد ثقة   ضم ضا ابن عثمان بن عمرو

وابن شبيب من يمني وثقة   اما ابن ضميم ففي جح وثقة

سبط بن ذيا دكش ست اللباب   قد اجمعوا صحح طق محققة

حماد الوجه ابن عيسى و   قد اجمعوا كش بد عاظم رزقا

من الوجوه ابن سليمان ثقة   حماد ناجر وجش قد وثقه

وحمدويه شيخ كش علم   ابن نصير ثقة سليم

وحمران بن اعين مشبع   ومن حواري قرو قتشبع

وابن بزيع حمزة نزحما   وفي الصحيح واقف قد ذ

ثم ابن حمران سديد الخبر   عنه الاجلا صح طق فا

وابن طهار حمزة مرحوم … لقي سرورا نضرا خصوم
عم الرسول حمزة الشهيد … رضيعه مجلل سعيد
وابن علي بن زهرة الاجل … ذو عينة عن ابن ادريس نقل
ثم ابن عمارة البربري … ووثق بن القاسم العلوي
وحمزة بن يعلى الاشعري … جش عدل الوجيه ضاهي
عن ابن قبر عن حكي حميد … ابن حماد ثقة سعيد
ثم الحميد بن الزياد وقفا … طق صح جش ست ثقة قد صنفا
وابن شعيب مظلم الامر وقد نوى … ينكر ما عن جابر عض قد نقد
جش ست ابو المعزا حميد طق … ابن المثنى العدل ق ظم صحي
ثم حنان سديد ست ثقة … جح واقف د شيخ كش قد وقفه
حنانا السراج كيساني … وابن علي ثقة سني
حميد د شيخ جليل فاضل … ابن محمد وفي صه عادل
وخالد بن بكر وجه عادل … ابو اسمعيل ابوه فاضل
ثم ابن زيد لي من الاخيار … وهو ابو ايوب الانصاري
ابو سعيد القماط خالد … موثق ق وسعيد والدي
وابن سعيد خصيص امري … وابن صبيح ثقة ق متقي
طق صح الى ابي العلا الحفا بن … طحان عامي وقيل لا وسن

وابن

وابن خيثم احد الزهاد … زاهد التقي ذو الوداد
بن ذكريا با الغلو طعنا … وابن سليمان ربيع حسنا
دريق العدل ابن زرور وثو شد … كذا ابن زيد جش رشيد اور شد
مشكور الهجري ذو المنابا … سماه لي رشيد البلا يا
جش ست رفاعة بن موسى الاسدي … عدل ومسكون صحيح السندي
ثم ابن الياس رقيم بجلي … وابن عبد الرحيم روح الزكي
هما كروحي الزرادي وثقا … وضعف طق لاخر بن حققا
وريان ابن الصلت صح طق ثقة … وابن شبيب ضا وجش قد وثقه
زحر ابو الحسين قرق عادل … وابن جيش وهو ذوه فعل
زرارة بن اعين الشيباني … عدل من الاوتاد ذو الاعيان
من اهل اجماع وطق اليه صح … وضعف ما يقدح فيه متضح
وذرعة جش ثقة وقد وقف … طق صح كش عن ضا بكذب اضعف
وابن الحسن جش ثقة ذكار … وذكرها علة اخبار
قمي ابن ادم الجليل … طق صح وجه ثقه نبيل
غض ضعف ابو يحيى دكوكب الدم … كش د بن شيخ وخبر ظم
ثم ابن ادريس ابو جرير … وجه وعنه ابن ابي عمير
ثم ابن سابور وبن عبد الصمد … ابو جرير ثقتان في السند

وذكريا ابن محمد وقف … مخلط الامر وقيل كان ضعف

ثم ابن يحيى الواسطي جش ثقة … اما التميمي فابيه وثقه

اما زيادا بن ابي الجلالي … وابن ابي الرجا على اعتدال

وابنا ابي غياث ادعتاب … فهم ثقات واولوا الكتاب

وابن ابي الجعد وسابود … سوقه عدل طق صحيح فاستبن

ابو عبيدة الحذا زياد … هو ابن عيسى ثقة سداد

زياد القندي بن مروان … في الوقف جش ح كثير من الاد كان

وقيل عدل صح طق في الخبر … وابنا ابي الرجا هو ابن المنذر

ثم ابن منذر ابو الجارود … زيدي الرئيس للجارودي

وطق ضعيف قال فيه حوب … ملعون الاعمى هو الكذوب

زيد بن نادم هو الانصاري … فش رجع الى ولي البناري

كتاب زيد الزرا قد وضع … غض غلط هذا الكلام فا سمع

كذلك النرسي غض وعنهما … ابن ابي عمير فادوا هما

وذو المعونة ابن صوحان شهد … زهد من الابدال مرحوم سعد

وزيد الخياط بن عبد الله … موثق ابي الحكيم الجمحي

وابن الحسين مشتهر … مقبول الاخبار وثقي لو ظفر

بن يونس الشحام او محمد … ابو اسامة وثق السند

ست

ست ثقة وفي الطريقين ابو … جميلة من ثقة يرتب

وشيخ والد البهاء الدين … الفلوة النحرير ذين الدين

ميلاده شهيد الثاني وقد … عمر خمسين وخمسا فشهد

وصالح بن جعد خص بالوالي … وابن خصصه ملعون شقي

وابن ابي سلمة ليس بالتقي … جش خير ضعفه غض ما الفتي

سالم الحناط ابو الفضل الثقة … وابن عبد الرحمن غض قد وهنه

سالم بن مكرم وهو ابو … خديجة طق ضعف وفي كش ترتب

ضعفه الشيخ وقيل وثقه … جش ثقه والحق ما قد حققه

طولسد بو ضعف لق قد ذهبا … مرضي الخالص قلنا دبا

كش في النرسي قال لعين … والعدل بن عبد الله امين

وثق سعدا جش وج ست فاعتبر … ابي خلف وبالوام اشتهر

وسعد ابن سعد بن الاحوص … ضا ثقة ج جش هو ابن الاحوص

وابن ابي عمران ج ظم واقفي … وسبط بابويه لم عدل صفي

وابن طريف سعد بن الاسكافي … في غض ضعيف هو الخفاف

جش ربما يعرف كش ثنوسا … ودا القضا لمثله لم جلسا

مصح الاخبار في ج فاعرف … طق الحسين ابن علوان ضعف

صح الطريقان لسعد وهو بن … عبد الله بن العدل الامين المؤتمن

وسعد الجبر بن عبد الملك　　قر اموی علوی المسلك
سعد بن مالك هو النضري　　وهو ابو سعيد الخدري
في صه صفي فش الى و جا　　كش مستقيم طو ضعيف سمعا
وطو لسعد ابن مسلم بصح　　عنه الاجلاق وظم سن ممتلح
وابنا بي الجهم سعيد جش تقيم　　ووثق ابن احمد وصد قر
وابن بنان سانو الحاح ابو　　ابو حنيفه جش ثقه مود ب
ليس له الصلوة بمحل العنا　　وابن جبير مستقيم ذو الثنا
وابن جناح ثقة سعيد　　بن خثيم الزيدي ضعف عند
وابن عبد الرحمن الاعرج ثقة　　كوفي السمان طو مصدقه
سعيد الموثوق بن غزوان　　كالزاهد بن قيس الهمداني
وابن هبيب من الحوارى　　ممدح وذم في الاخبار
والقطب الراوندي الحبر　　ب عنه ذو خرائج وعله
ثم ابن منصور هو العبد　　وابن يسار ثقة سعيد
سفيان العبدي ابن مصعب على　　دين الاله شاعر وما غلا
وليس منا ابن عيينه ولا　　ثوري الذي على فاعلا
سكين النخعي خو خا نكا　　الاكل والنكاح وهو امسكا
والديلمي قد وه الاعاظم　　سلار الجليل ذو المراسم

سلام الحناط غش لا باس　　وابن ابي عمرة جش وثق به
سلام بن موثق ابو الحسن　　شيخ جليل ارزني مؤتمن
سلمان منا ذو العظيم الاسم　　اول الاركان غفير العلم
صف جش غض سلمة في الخبر　　هو ابن الخطاب كثير الاثر
مصنف عند الاجلا ما نفي　　طو صح ثم ابن حيان واقفي
وابن كهيل سلعة تبرى　　والحناط بن صالح كوفي
وابن محمد موثق كذا　　سليم الفرا وثق جيدا
سليم بن قيس الهلالي　　صه ثقه من اولياء الادل
طو صنف كتابه مو الاصول　　عنه روى اجلة الفحول
ثم سليمان هو ابن جعفر　　جش ست وجعل سمى الجعفري
وطو الية وابن حفص صحا　　هو الجليل المروزي مدحا
ثم سليمان بن خالد ابو　　ربيع الاقطع وجه تائب
كش صه موثق ومع زيد خرج　　موجه وطو في الصحيح يندرج
والشاذكوني ابن داود ابو　　ايوب المنقرى غض ضعف بكاذب
جش ثقه ليس محققا بنا　　وطو بكا سو لا ضعيف عندنا
ثم ابن سفيان يسمى المشرقي　　وهو ابن داود فضربه وثق
ثم سليمان ابوه صالح　　ثقة الجصاص فجش صالح

ثم ابن عبد الله ذو البيا[ن] معتمد محقق البحراني

والله سفعنه جليل قد [عرم] جاءك ذو المعراج [دام فاعلم]

وابن عبد الله كذوب [ديلمي] طو ضف غال غض و[جش] كش

ثم سليمان بن عمر والنخعي طو ضف ملقب كذ[ب] [النخعي]

وكان مستقيما ابن مسهر وابن المعلى غض ضعيف [الخبر] [للجبان]

والاعمش الكوفي بن مهرا[ن] ممدوح المعدود في

ثم سليمان بن هرون و[بن] يعقوب غض هما كذوب [استمى]

سماعة الجليل بن مهرا[ن] جش ثقة نظم من الاعيا[ن]

وثقه فحج ولم يحققا وطو بعثمان ابن عيسى

كش في سنان ابن ظريف [خرا] يزيد خير اكلما نقرا

وابن عبد الرحمن ممن [سبقت] مناله الحسنى كذا قد [ستلت]

سدى اثنان ابن عيسى [وثقا] وابن محمد ابان سيقا

سويد غفلة لي سن وفي طو لابن مسلم الغلا العدل [اصطفى]

سهل ابن احمد هو الديبا[ج] [اخي] عض ضف جش لا باس [المنهاج]

وابن حنيف لي عليه كبرا خما و عشر بن جليل ابترا

وسهل زادويه العدل طو صح ح عل و جش ضف [للخبر] وابن زياد بو سعيد [سهل] [معتبر] ست غض ضعيف هو عندي

سهل

سهل بن هرمزوان وابن [البيع] جش ثقتان صح طو لا [تشنع]

سهل بن يعقوب ابو نواس خادم دي ومن خيار النا[س]

سهل الواسط بو يحيى اعتقد ليس بكل الثبت جش غض [وقد]

وسلقا التمار طو ضف بو [الحسن] ابن سليمان وشيخ مؤتمن

وصح طو لابن عبرة الثقة جش ست وفي ب ثق [احققه] ولن

والدفش شاذان بن خليل معتمد كذا ابن جبرئيل

شاه رئيس قال نظر كو [ضعف] غال لعين شرح مخرف

شنبرة كش بالولي حققا وشجرة النبال جش [عن] وثقا

ثم شريف عض ضعيف مضط[رب] شعيب بن اعين العدل [المنتخب]

وثقه جش فض هو الحداد مولى علي خير سداد

ثم العقرقوقي بن يعقوب عدل منزه من العيوب

شهاب بن عبد ربه ثقه كش صالح صحة طو محققه

قد يعرف ابن ابي حماد صالح ملبس جش غض ضعيف [طالح]

كش ارتضاه الفضل عند [مصلح] بن حكم الضعيف طو لنه [مصحح]

صالح ابن خالد المحاملي ابن شعيب العدل جش ح [فاقبل]

وقد غلا ابناعقبه و[سهل] وقيل عال ضعف طو للجهل

وابن علي صف وابن محمد جش شيخ شيخنا الصراي [محمد]

والعدل بن محمد همدانی   وسبط سهل ذم بالخوانی
محبوب ق صالح بن میثم   صائد للعين ق كش فاعلم
صباح العدل الحذا اسنى   ابن حجر وكذا ابن موسى
جش ابن يحيى ثقة مزني   ضعف قول غض ضعف بدني
طق لابن سيابة صح وقد مدح   ثم صبيح صائغ عدل بصح
بصح الاخبار جليل صدقه   الحبر الشيخ ابن بندار ثقه
كش يعرف قدرا الولي صعصعه   عظمه صاد ثقاة ورفعه
صفوان اثنان موثقان   جمال الجليل بن مهران
ثم ابن يحيى ورع كش جمع عقد   مسادنا ليهما صح السند
بكى على الثاني صهيب منفلح   ذم صغير ق وصفي ملح
ضحاك الموثق حضرمي   وهو ابن مالك الكوفي
ضحاك الغامي بن مخلد   بو عاصم قبل هو ابن مخلد
ثم الكناسي ضر ليس فاضل   كش حبر موثق وعادل
وطاهر بن حاتم جش كان صح   ثم غلا غض فاسد ومنفلح
ست عنه مستقيما ابن يقطين   طلاب الموثوق ذو اليقين
وطلحة بن زيد العامي   كتابه معتمد مروي
ابو الاسود الدئلي لم   علم النحو جليل عالم

طريف

طريف العادل طق له يصح   ظفر ضعيف الدين عن غض مدح
فابن حميد عاصم صدوق   عين هو الحناط جش موثوق
صح الطريقة ابن عمرو كذب   عاصم الكوفي عدل منتجب
بن عبد قيس زاهد والشعبي   ابن شرحبيل عجيب الكذب
وطق لعامر بن عبد الله ضعف   كش من حواري قر نجس نصف
مع ابن جذاعة لدينا صحد   في ضعف له لا غفر الله ورد
وابن كثير عامر زيدي   كش ثقة سراج الكوفي
وعامر واصل خصص لي   وخاتم الاصحاب قبضه علي
وابن صهيب ثقة عباد   وابن كثير كله فساد
ولاشتراك الاسم يرمى الاول   والثاني صوفي رياء يعمل
ثم ابن يعقوب الرواجني   عباد الجليل ست عامي
وعندهم شيعي الصدوق   عبادة النهدي جش موثوق
زابن زياد ثم خصص الولي   هو ابن الصامت الجليل الولي
وعباس ابن ق نبيل جلا   ملعون بن صد قدر كش غلا
وعباس بن عامر طق ضعفا   بالصدق والوثوق جش نعتا وصفا
عم النبي سيد وابن علي   ابن ابي سارة موثوق جلي
والكلوذاني الجليل بن عمر   شيخ مجيز ابن مروان اشتهر

طق صح بالعباس بن معروف … جش ج موثوق بلا وقوف
ثم ابن موسى ثقة عباس … هو الوراق وكذا النخاس
وابنا وليد وهشام وثقا … وابن يزيد هكذا قد حققا
عباية خصيص لي والحلبي … جش ثقة ن وعبد الاعلى على بن
وعبد الاعلى مولى ال سام … بن اعين الممدوح ذوا الكلام
عبد الحميد ابن ابي الديلم ضعف … وبالوثوقا بن ابي العلاء انصف
والقيلم بن سام جش وثقه … طق لابن غواص بصحيح ثقه
ثم ابن عبد الرب عبد الخالق … جش ثقة له صلوة الخالق
عبد الرحمن بن ابي حماد … جش غض غلا مضعف الاسناد
وابن ابي عبد الله الشيباني … جش ثقة طق صح بالخواني
عبد الرحمن ابي نجران … طو صح عمد لعمدة الاعيان
بن احمد سبط نجيك ضعفا … دهان اعين شيخ عرفا
وعبد الرحمن بن نلة وثقا … عن جش ولم يكن بنا حققا
وابن الحجاج ثقة جش بشرا … بجنة احب مثله يرى
والرمي بالتكبير العليل … طق صح في فوادهم يقتل
او ابن سالم ضعيف الجنب … والخبر الفضل بن عبد الرب
وابن سنان بن يملح انصف … لابن كثير طق كمثله ضعف

والثقتان

والثقتان ابنا محمد هما … يحلى الزوفي فكلاهما
ثم ابن عبد ربه قد صححا … عبد الرحيم والقصير مدحا
عبد السلام العادل ابن سالما … يحلى الكوفي ذو المكارم
ثم ابن صالح ابو الصلت وقد … وثقه جش كش وصر فليعتمد
ج هو عامي والاظهر العدم … معظم لا ينبغي ان يتهم
عبد السلام ابن عبد الرحمن … موهوب صادق من البجان
وابن بشر اسمه عبد الصمد … طق صح جش موثق فليعتمد
والفاضل النحرير عبد العالي … ابن علي ابن عبد العالي
عبد العزيز ضعف العبدي … ثم ابن اسحق هو الزيدي
وابن عبد الله يونس ثقه … ثم ابن عمران ضعيف كان قد
عبد العزيز العمي ابن المهتدي … وبكل ضاعد لصحيح السند
ثم ابن نحرير جليل قد قضى … هو ابن براج غلام المرتضى
ثم ابن يحيى الثقة الامامي … هو الجلودي من الاعلام
عبد العظيم الزاهد … طق ضف جليل ثقة وعابد
عبد الغفار بن حبيب جش ثقه … كذا ابن قاسم على ما حققه
عبد الكريم العدل بن عتبة ظم … ثم عمرو والكرام في وظم
جش ثقة عين وجش كش ح وقف … وصح طق في ح بحث انصف

عبد الكريم ثقة جعفي	ابن هلال وهو خلفاني
عبد الله الزيات ابن ابان	بدعواه ضال وهو ذو الكان
ثم ابن ابراهيم غض قد بعد	من في انضاد بر قد يشهد
ثم ابن ابراهيم جش موثق	سبط محمد هو الصدوق
عبد الله الموثوق غير بانس	ابي عبد الله الفراسي
وابن ابي يعفور عدل طق يصح	ابن احمد الرازي جش ضعيف منقد
عبد الله الموثوق قبل خلفا	هو ابن ايوب وبياع النطي
ثم ابن بحر غض ضعيف مرتفع	وابن بديل زاهد فرس متبع
ضعيف ابن بكر الارجاني	وابن بكر ثقة شيباني
قال دو ذهنا الراي عدل فطحي	فاجمعوا عليه طق يغض قوي
عبد الله ابن جبلة موثق	وصح طق وقو فر محقق
طق لا ابن جعفر صحيح حميري	جش ست موثق صحيح الخبر
ثم امام الفطحية الهشم	هو ابن ق مخلط لم يتفهم
عبد الله بن جندب جليل	طق صح عدل لخبث وكيل
وبن جبيب صح خصيص لي وقد	ادى الى عاصم الفارسي السند جي
عبد الله الموثوق بن حجاج	خصيص كوا ابن الحسين النا
وعبد الله التستري المتقي	عن ابيه يلي روي عنه التقي

وابن الحسين الفارسي شيخنا	جش وجه الفقيه من اصحابنا
عبد الله بن الحكم الضعيف قل	مرتفع جش غض وطق ضعيف
من الشيوخ ابن حماد جش و	يعرف غض وطق ضعيف في السند
وابن خداش جش ضعيف مرتفع	كش ثقة ابو خداش الورع
عبد الله بن زاهر ضعيف	وابن رباط ثقة عفيف
وابن رضا شبر دو المحامد	صنف مكثر اجاز والدي
وابن رزين شيخ من اصحابنا	وابن الزبير مبغض لجدنا
وابن زرارة موثوق دين	سالم المرتفع ضعف فاستبن
وابن سبا الملعون لي قد حرقه	بالنار لما بالغلو حققه
وابن سعيد ثقة بو شبل	عبد الله بن ابحر ذو عدل
وابن سلام بالجنان بشرا	وشهد شاهد بر قد افرا
عبد الله الموثوق بن سنان	جش ست طق وصح من الاعيان
وابن شداد الخصيص شكرا	وابن شريك حسن كش حوارا
عبد الله بن الصلت ابن طاهر	عدلان كابي عاصم وعامر
كنيف علم ولد العباس	ولا اراه من خيار الناس
وابن عبد الرحمن عدل سدحي	ثم الاصم ضعف غال مسمعي
عبد الله الخياط بن عثمن قف	وسبط عمرو ثقة ولا تخف

ثم ابن عجلان وبن عطا مدح وابن العلا الموثوق وجرقا جنح
عبد الله بن بن وطى الصدق بن عمر الحنا طجش قد وثقه
عبد الله ابن غالب حقا سالك ثقة الشاعر بالغة الملك
عبد الله ابن الفضل موثوق اجل ثم ابن قاسم يحيى بالباطل
الحارثى الحضرمى الغالى جش غض ضعيف طوق لهذا الحال
عبد الله القصير واقفى وابن الكوفى الملعون خارجى
والحضرمى ابن محمد ملح وقيل عدل طوق ضعيف ينقد
سبط ابى الدنيا تقى ثبت ومن محمد جال العدل فمن
عبد الله العلوى بن محمد ضعيف الكذاب بو محمد
كذلك الجعفى طوق البيع صح شامى الدمشق ضعفه انتفح
سبط الحصين ثقة والكحال يحلى العادف الحذا فقيه المنهج
عبد الله الموثوق بن محمد هو النهيكى قليل السند
مال الى القوم ابن مسعود وبن مسكان غير ثقة جش ثمن
طوق صح اجمعوا ولم يد خلو على مولاه ق معظما مجللا
عبد الله الموثوق بن معين كش اجمعوا طوق صح ذو البيرم
ثم ابن ميمون القداح جش ثقة كش قبل زيدى ولكن احققه
عبد الله النخاس بالوقف قدح عبد الله النجاشى والحد ح

وابن

وابن وليد السماجش ثقه كذا ابن وضاح على ما حققه
واثنانا ابن يحيى فاما الحضرمى من شرطه الخميس فى المقدم
والكاهلى الوجه عندهم ضمن للضامن الجنان خبر فمن
وطوق له صح وضن للقياد وثوق عبد المؤمن ابن القاسم
ابن الضر ليس صح طوق عبد الملك ق مثله جليل ماشكك
وابنا حكيم وسعيد وثقا عتبه النخعى ايضا صدقا
وطوق ضعيف لا بن عمرو ق دعا له ابن منذر ضعيف فاسمعا
وابن الوليد ثقة عبد الملك كذا ابن هرون له فى الامام شك
بن سعد الخزانوى عبد الغنى مصنف الحادى غلام الكوكى
ثم ابن عبد الله عبد الواحد ح ثقه لم وهو ذو المحامد
وابن محمد بن عبد وس حسن بن عمر المنامى مقر مؤتمن
عبيد بن الحسن الموثق وابن زرارة كذا مصدق
وطوق له ضعف ثم ابن كثير عبيد الرضاع بالتقصير
ثم عبيد الله كاتب الولى وابن ابى الرافع خصيص الحلى
ثم ابو طالب الانبارى ابن ابى زيد من الاخبارى
جش فى الحديث ثقة كان دقف فعاد زاهد وفى جلود صف
ثم ابن احمد النهيك وثقا وبالعد وابن العباس لحقا

صف بن عبد الله دهقان ولحق … للحلبي ابن علي صح وثق
ثم ابن موسى العبسي الغال … قالوا صدوق رافضي غال
ثم عبيد الله بن الوليد … طق صح عادل ابن سعيد
ثم ابن ميمون عتيبة الثقة … بن حامد عثمان جح قد وثقه
من الولاة ابن حنيف ذو الكلا … بالاسر والحلق ويبقى ابتلى
عثمان العمري هو الوكيل … ابن سعيد ثقة جليل
وكيل ظلم عثمان وقف … اسخط اضا في الحق وبل تاب عف
وعد مما اجتمعوا ثم ابو … صالح عجلان وثق تائب
عدي بن حاتم ممن رجع … الى الولي وبغضا قد صنع
وعروة الدهقان كش عال لعن … من بعده اوثق عن كو ائتمن
وابن رزين العلا وجه ثقه … يعرف في الغلا وطق مصدقه
بنو فضيل ثم يحيى مقعد … ثقات العلا صحيح السند
عليا الد الجنان قوي قد ضمن … علقمه بن القيس زاهد فمن
وابن براهيم من الاعيان … ضا ثقة على الجوالي
علي الغمي سبط هاشم … جش ثقة ثبت من الاعاظم
ثم ابن ابراهيم الوراق دعا … لد الصدوق بالرضا عند دوى
وابن ابي جهم موثوق زكي … وابن ابي حمزة واقف لعن

هو

هو البطائني طق مصدقه … اما الثماني ففاضل ثقه
بنو ابي سهل وشعبه كذا … قاسم الثقات من جش حبذا
علي بن احمد الذي غلا … مخمس ومبلغ تقول لا
جش ثقة سبط الحسين الطبري … ثم العقيقي مخلط ذو منكر
والحق انه جليل معتمد … مصنف الرجال موثوق السند
وابن جيد جليل معتمد … والنبدي يحيى ضعيف في السند
فطحي العدل ابن اسباط رجع … جش صح طق كش قد مضى ومارجع
ثم ابن اسحق وثق اشعري … بنو اسماعيل عدل بل فانظر
الخير الدهقان لم جح فاضل … ثم ابن سندي جليل عادل
والميثمي الوجه فضل طق بصحي … وبانجاه سبط عمار ملح
بنو بلال لبن بشير وثقوا … مثل علي ابن ق قد صدقوا
لابن بلال حسن طق قبل صح … ولابن جعفر صحيح منضح
وسبط عباس خزاعي وقف … والهرمزاني بضعف متصف
علي ابن جعفر الهماني … وكل ذي عدل من الاعيان
وابن حديد صل خلف ورد … والشيخ ضعف قيل فطحي السند
وابن حسان واسطي اهتمس … طق صح فض ثقة فليلتمس
وابن الحسان بن الكبير الهاشمي … غال ضعيف فاسد المراسم

بن حكم الغالي وابن الحسن | سبط رباط ثقة جش مؤتمن
سبط فضال فطحي ما اعترف | في ست جش عش للشيخ ضعف
والطاطري الجرمي الحسن | ثقة الواقف طق للشيخ من
وابن الحسين السعدابادي ملح | عنه الكليني م قبل بل صحح
وابن الحسين سبط عبد ربه | وكيل كونا الجواد ربه
وذو مزوج هو المسعودي | الثقة القريب بالعهود
بو الحسن الطبري وكيل وثقا | صدوقا الاول عدل صدقا
دعا له الحجة بابنيه وصح | اليه للشيخ وفي صحيح سرح
وسبط موسى لو سوي الرضي | انشد مولودا وفي تلوا وفى مضى
وهو جليل القدر في الذادين | وذو الثمانين وذو المجلدين
وابن الحسين الهمداني ثقة | بن حكم عدل وطق مصدقه
وابن حماد بالغلو متهم | بن حمزة العلوي عدل محترم
وابن الخطاب في تقي فانتبه | وابن خليل قال غض لا باس به
وابن رئيس الضعيف ثم من | رباب العدل وطق صح في سنين
ثم علي بن رئاب ثقة | وكيل ضا طق سن وبعض صدقه
ثم حم ضا العلي بن السري | وابن سعيد المكاري افقي
وابن سعيد بن رزام جش على | عدل بقاسان امين فاقبل

وابن

وابن سليمان الزراري وثقا | كابن سنان الموصلي صدقي
اما علي وهو ابن السندي | فهو ابن اسماعيل عدل عندي
علي السائي طق له يصح | ابن سويد ثقة ضا كش مدح
بن سيف النخعي وابن شجرة | عدلان وجهان كذا ابن سبرة
ثم ابن الحداد نجش عباس | قد عده جش من ضعاف الناس
ثم الفناني كاتب ابو الحسن | ابن عبد الرحمن عدل مؤتمن
ثم علي ابن عبد العالي | محقق ثان وذو المعالي
بالحق احيى السنة الشريعة | للفوت قبل مقتداي شيعة قد
ثم ابن عبد الله القمي ثقة | بو الحسن العطار جش قد صدق
بو الحسن القرشي والمخزومي | ضعف فاسد يعرف بالميمون
والثقة العنبسي سبط غالب | ثم الحلبي ضعف وذو المناقب
ثم ابن عبد الله بن مروان | على المعدود في الحسان
وابن عبيد الله ذو الفهم ثبت قد | روى عن الصادق وجدا بعد حد
منتجب معاصر الجلي | عن ذو الفقار عن اخي الرضي
وابن عبيد الله سبط بن علي | زاهد الجليل خص بالولي
ثم ابو الدنيا ابن عثمان علي | معمر المقرب صاحب الولي
وابن عطية اخو الحسن ثقة | حناط الجليل جش قد وثقه

علی ابن عقبة فوثقا … حسن بن عمرو العطار حققا
الاعرج عمر الواقف ضعف … شفا ابن عمران بعدل انصف
ثم بنو محمد علی … عدلیه وامرهم جلی
فسبط ابراهیم بن ابان … جش ثقة یعرف بالعلان
والهمدانی وکیل منتجب … وابن دوید سبط جعفر اضطرب
وسبط حفص ثقة قمی … ابوقتاده کذا الخلقی
سبط رباح عدل النخعی وقف … سبط الزبیر بالجلال لرا نصف
سبط زیاد ضمیری دی کی … طس ذو الکاینات عدل معتبر
والسمری عادل ذو العزم … وقد توفی لسقوط النجم
وسبط شیران صدوق صدقا … سبط العباس حسن قد حققا
ثم علی سبط عبدالله … الثقة القاضی ذو انتباه
والعلوی عادل نقیب … والعدوی دین ادیب
ثم الخزاز بن محمد علی … سبط علی ثقة وجه علی
وصاحب الریاض سید اجل … محقق عن خاله الاقا نقل
قد عاش سبعین بعلم وعمل … مقبضه مولف الریاض جل
ثم القلا السواق عدل قد وقف … علی الکوخی بالوجه انصف
وابن قتیبة الجلیل ذو السند … جش صاحب الفضل به کش اعتمد

والمنقری

والمنقری ثقة کوفی … ثم المداینی ست عامی
وابن محمد علی الثقة … هو ابن خالویه جش قد صدقه
ثم علی بن موسی العلوی … طاوس العدل الجلیل الکو سوی
وابنا مسیب ومهزیار … عدلان وجهان من الاخیار
طق للاخبر صح وکیل الهادی … ثم ابن میمون ابو الاکراد
غض ربما اکش ق نحامد … ولابن نعمانا لوثیق طق بصحیح
ثم علی وهبان وقف … شیخ مصنف له مفاخر
طق لعلی بن یقطین بصح … عدل جلیل القدر قد عظم
عمار الجلیل بن مروان … جش ثقة مولی بنی ثوبان
وطق الساباط بن موسی وقف … موهوب ظم عدل جلیل وضح
عمار بن یاسر خصیص لی … مقتول اهل البغی فی الجهاد
عمرو بن ابراهیم الازدی نفر … وابن ابی المقدام ضعف غض حقفر
ابوه ثابت میمون وقد … حقق ضعف طق له معتقد
وابن ابی نصر وابن الیاس … جش ثقتان من خیار الناس
وابن جمیع عمرو البصری … طق مثله ضعف وهو البتری
وابن حریث العین ثم بن … حریث الاسدی ق عدل فمن
وعمرو الحمق الحواری … خصیص لی ذو الزهد واصفراد

وعمرو بن خالد بو خالد … الواسط التبري غير ماجد
وافرق الحناط عمر واد عمر … هو ابن خالد صحيح معتبر
وابن سعيد ثقة جش طق … مدايني قال نصر فطحي
وطق لعمرو بن سمر الجعفي … العربي مثله في الضعف
ثم ابن عبد الله من ثقات … هو السيف جليل مؤتمن
والثقفي العبد بن عثمان … عمرو كذاك وهو مروان
وعمر والبنطي وضاع وبن … منهال القيسي عادل ثقة
وعمر الموثوق بن ابان … كذا ابو حفص هو الرماني
وابن ابي زياد العدل عمر … طق فيه ضعف وهو حسن الخبر
وابن ابي شعبة طق له صحح … جميع اله ثقات ممتدح
وصح طق لابن اذينة عمر … في جح وست عدل مصحح الخبر
عض عمر بن توبة مضعف … نبل موثق وجش قد عرف
والعجلي عمر بن حنظلة … وطق قوي والشهيد عدله
وابن الربيع ثقة بصري … وابن رباح واقف تبري
وعمر بن سالم عدل وبن … عبد العزيز مخلط جش فا ستبن
برويه المناكير يحيى بن خل … ثم ابن سعيد وربع بو العمل
وفي الضعيف ثم بن عيسى عمر … وابن فرات صاو عالج قد

وعمر بن قيس الماصر طق … ضعف هو تبري بترى الواوا النخعي
وابن الجعابي بن محمد بن عمر … في بعض نسخ ست وثق معتبر
سبط اذينة ثم عمر … سبط بن يزيد ثقة لدى الخبر
بو الاسود الموثوق في جح … وهو من اهل البيت في رواه
وابن الحصين وهو عمران … الى ولي الدين بعد ما
ثم ابن عبد الله ق قربه … وبره وبثه نجبه
وابن علي وهو عمران … من حلب صحة طق محققه
بنو محمد ومسكان وبن … موسى ثقات كلهم جش في
كذاك عمران بن ميثم الثقة … والعمركي النوفلي جش و
عنبسة القاضي ابن بجاد … كش واقف ثق وعن ظم
عود بن سالم موثق وطق … صح على عيسى الجليل النخعي
ابن ابي منصور شلقان … جش كش من اصحاب الجنان الو
عيسى بن اعين الجريري … عدل وابن طولهم حسن
عيسى بن جعفر بن عاصم … ابو الرضا الجبر وجه مؤتمن
عيسى بن راشد موثق … يعرف بابن كادر فليعتمد
وابن السري سعة ابو اليسع … عيسى بن عبد الله وجه
خصيص قد مثله دال له … انه من اهل البيت دقد

زيدي بن عمر السناني — عيسى بن عيسى الواقفي الناي

عيسى بن مستفاد ضعيف — وابن الوليد ثقة عفيف

عيص بن قاسم جليل الثقة — فظم له صحة طق محققه

غالب الزيدي بن عثمان — مشاعري شاعر همداني

لعله هو الذي في ج وقف — والمنقري ثقة جش لا نحف

لابن ابراهيم غياث صح طق — تبري العدل وزاد في السبق

وفارس بن حاتم غال لعن — فرات ابن ضف بر طعن

ثم ابن ابراهيم ذو التفسير — ليس به باس لدى الفقير

ثم ابو فراس الفرزدق — مداح المصعق في بني مغلق

ثم فضالة بن ايوب الثقة — في جش دح صحة طق محققه

قد اجمعوا عليه ثم الفضل — ابن سميل جليل عدل

وابن ابي قرة فضل ضعفا — طق ضف وعند الوثوق وصفا

وفضل ابن الحسن بن الفضل — ابو علي الطبرسي العدل

شيخ بن شهراشوب عنه ينشر — مفسر عام الرقاب محشر

وفضل الفاضل بن شاذان — طق صف موثق من العيان

وفضل البقباق بن عبد الملك — جش ثقة عين صحيحا قد سلك

وفضل او فضيل الانباري — الاعرج العد من الاخيار

هو

هو ابن عثمان وطق اكبه صح — يونس العدل وصح ثقف ممتدح

فضل الله الجليل الراوندي — ذو الوضوء حبر سيد حسني

ثم فضل بن عياض الثقة — بصري الغامي جش قد وثقه

ثم الفضيل ابن محمد ابو — عباس الكوفي عدل صاحب

فضيل الهندي بن يسار — سنح موثق من الاخيار

من اهل الاجماع وطق اليه ضف — وفضيل العدل ابن مختار الجعفي

والقاسم العجلي بن بريد — عدل وطق ضف ليس به باس لسديد

والقاسم بن الحسن الضعيف — والعدل بن خليفة عفيف

وابن الربيع قاسم غال وضف — والشعراني بذم متصف

وابن الفضيل بن يسار الثقة — وابن العلا الوكيل طس كل حققه

بنو محمد عد بده هم — سبط ابي بكر وثق منهم

والاصبهاني كاسولا شهر — جش ليس بالمرضي ربما نكر

والقاسم الواقف جوهري — في جش قريبا الامر خلقاني

والهمداني وكيل الناحية — وابن هشام خير باصحا حية

ثم ابن يحيى القاسم الضعيف — وطق صحيح ما هي العريف

قتيبة الاعشى وثق عادي — وتعنب كش رجبي مخالف

مولى علي قنبر صه شكره — د قال ذو العقد الجليل ثم م

قيس من الاصحاب في لا باس به   اباسماعيل يكنى فانتبه
ثم ابنا سعد وعباد مدحا   كربن عبد الله ثما صححا
وقيس السابا طحش قد وثقه   كافور الخادم ذي وجه ثقه
كثير الضعيف بن عياش   بن كلثم وثقه النجاشي
عامي الشبر كثير النوى   هو بن فاروند قرق كش غوى
وكعب الجرار الاحبار   منحرف بكذب في الاخبار
مولى بني طرفه كعب وثقا   كليب الصيد ادم ممدح نقاء
وابد الكميت بالروح كذا   كميل الكامل وجه جبذا
بو محنف بن لوط بن يحيى الازدي   وجه ومسكون صحيح السند
وليث ابن بختر من المرادي   ابو بصير كش من الاوتادي
بشره ق في صحيح السند   وقيل اجمعوا مكان الاسد
خالف ما الك اخو زراره   والجهني صالح باجازه
والاشتر بن حارث صه الكولي   مثل علي الليل المرسل
ما الك الموثوق بن عطيه   والمتوكل روى الصحيفه
وابن الوليد المثنى ثم بن   عبد السلام عنهما الناس ابن
مجاشا الى مضى يوم الجمل   محفوظ ابن النضر عادل اجل
ثم المجد ويد والحامد   بنو براهيم من الاماجد

محمد

محمد سبط ابو البلاد   جش ثقه عدل وذوا لسداد
شيخ جليل القدر سبط جعفر   يعرف بابن زينب في الاثر
ثم ابن ابراهيم صد الاجل   في سفر الحج مريضا ارتحل
قدوة اهل العلم من الاخبار   طس وكرو كيل سبط مهزيار
وابن ابي بكر من المجاهده   خصيص لي وليس بعض ملحده
وابن ابي جدن بقه العدل النقي   خصيص لي قد مات في سجن الشقي
وابن ابي حمزة عادل ثقي   وابن ابي زينب ملعون شقي
وابن ابي عمران موسى عادل   وابن ابي عمير وجه فاضل
صح الطريق انه عليه اجمعوا   وكان اوثق الورى واورع
محمد ماجيلويه وثق   ابن ابي القاسم صهر البرقي
وابن ابي يونس جش مجمد   غير صحيح ثقه وامجد
ثم ابن احمد بن ابراهيم   مستبصر دو شرف عظيم
والباس عن سبط ابي عون نقي   سبط ابي قتاده العدا صطفي
وضعف ابن احمد الجامودي   وهو محن عن نوادر شي
محمد بن احمد بن جعفر   مقربا لاصل وكيل العسكر
سبط الخنبد كاتب الاسكافي   عنه المفيد افقه الاشرف
ثم ابو علي المحمودي   سبط حماد خير السعود

وسبط خاقان الفلانسي ابو — جعفر الهندي حسن مضطرب
حمدان عض ضعف فوعش لعدل او — شيخ فقيه سبط داود فلاجل
بل ثقة عنه المفيد يسمع — ثم الجليل وجه المجمع
فقيههنا ابن احمد الصفواني — عدل جليل جيد اللسان
ثم ابن احمد بن عبد الله بن — خابنة الكوخي عدل فاستبن
محمد بن احمد بن الحارث — موثق مشتهر بالحارثي
سبط سنان الشامي مضطرب — سبط سعيد بو نعيم منتجب
وابن ابي الثلج هو ابن احمدا — سبط محمد موثقا بدا
سبط عبيد الله بالحسن اتصف — وصحح العلوي مع في الخلف
وابن علي بن الصلت زاهد — عنه الصدوق فعالم وعابد
ثم ابن احمد بن يحيى الاشعري — عدل وصح طق كثير الاثر
ثم ابن ادريس من الفحول — ومتقن الفروع والاصول
عنه النجيب ابن نما الحلي حكي — جاء مبشرا مضى بعد البكاء
ثم ابن اسحق المغازي اختلط — فقيل تبري وقيل منضبط
ثم ابن اسحق ابن عمار ثقة — جش قيل قف معتمد ناقد نقتر
طق صح لا ابن اسلم الغالي الثقفي — ثم ابن اسماعيل وهو البندقي
هو النيشابوري عن فضل اجل — ممدوح العدل وربما جهل

والبرمكي

والبرمكي ثقة ذو الصومعه — غض ضعف كط وجش ثقة كذمه
سبط بن بزيع ثقة جليل — وصح طق ابوه اسمعيل
وقد سعى سبط الانام الصادق — في قتل ظم عند اللعين الفاسق
والزعفراني بن اسماعيل — جش ثقة يروي عن الجليل
والثقة ابن اصبع جش عن ومر — وقد دعوا المحمد بن اورمه
براه منه جناب العسكري — وجه موثق نفي الخبر
ثم محمد حسن بن الباقر — شيخ جليل صاحب الجواهر
منه استفدنا برهة مما سلف — كان وفاته على ارض النجف
محمد بن بحر الجليل لم — الرهني عالم لا يتهم
محمد بن بشر الحمدوني — من صلحا اثنا ومن عيون
وابن بشير كاذب عال شقي — والثقة الكوفي عند البرقي
ثم ابن بكر وهو ابن جناح — ج قف وجش عد من الصحاح
وعين المسكون بن بكران — بو جعفر الرازي بن عمران
وسبط حمدان هو النقاش قد — عند الصدوق مرضيا نقل
وابن بلال ثقة والله هلي — هو بن بندار وثق فاقبل
ثم محمد ثوابا القبا — جش ثقة وابن جبير ادبا
وابن جرير طبري عامي — والاخر العدل الكبير السامي

والثقة بن جزك ذي ثم بن　　جعفر بن بطه س فاشبن

واخلط الحداد سبط عنبر　　سبط محمد ابوا الفتح الثقة

دبياج بن صادق زيدى　　وسبط عون بو الحسن الا سلى

عدل وكيل الاصل طوتك ضعفا　　وسبط قولويه عدل ضعفا

وابن حنان من ضعفا الناس　　ثقة ابو جعفر الرواس

وابن جميل ابن صالح ثقة　　والخثعمي بن يحيى وثقة

سبط ابي سارة وابن الحسن　　وهو اديب ثقة لم يطعن

محمد بن الحسن الوليد　　عدل وعند الشيخ في السديد

وسبط جمهور له صلاح　　غلوه العلو والفلاح

خليفة المفيد بو يعلى جلس　　مجلسه للعلم مات في رجب

سبط زياد ثقة عطار　　والميثمي عادل مختار

عال ضعيف سبط شمون وقف　　وسبط عبد الله بالضعف اتصف

ابو المثنى ثقة ابن علي　　ثم المحاربي ممدوح جلي

والشيخ الحر العاملي فاضل　　ميلاده المجتث له الرسائل

محمد بن الحسن الطوسي ابو　　جعفر الشيخ الجليل الانجب

حل الكمالات البهر نيتب　　تحرا القبض وعمر عجب

وكاشفا للثام بالبيان　　الفاضل الهندي الاصفهاني

وذوا

وذوا القوانين فريد الكون من　　بوا القاسم الحبر الجليل ابو الحسن

شيخنا الجليل بهبهاني　　بعد وداع بان في الرضوان

وسبط فروخ من الاخيار　　موثق يعرف بالصفار

سبط فضال فطحي معتمد　　كوفي المرضي عنده نعوا لسند

فخر المحققين نجل الفاضل　　داع للارتحال بعد ناحل

وابن الحسين بن ابي الخطاب　　طوق صح جش ست وثق الاصحاب

سبط سعيد صانع جش صف علا　　وثقة العين ابن بن نفري جلا

وابن الحسين سبط عبد الصمد　　بهاء دينا جليل اوحد

حاذا العلوم كلها واستكملا　　وعمره بلح توفي في غلا

وابن الحسين سبط موسى الموسوي　　ابو الحسن الرضي نقيب علوي

مجلل فيه الفضل الخوت　　وعمره محل وفاته بلث

ثم ابن حفص الوكيل العمري　　وابن الحصين كر لعين نهري

وابن حكيم لحق البر صحيحا　　مشترك صاحب ظم قد مدحا

وابن حماد ثقة وممدح　　كذا ابن حمران ولحق البر اصح

هذا هو النهدي بو سبه اعين　　عنه الجليل عدل في المنحن

محمد بن حمزة بن اليسع　　ابو جرير ثقة فليسمع

والاحمسين علي في الموثق　　هو ابن خالد كذاك البرقي

يعتمد المرسل الحق لا صحيح … اما ابن خالد فجليل ممتدح

وابن جليل ابن راشد كذا … ابن رباب ثقتان جدا

والسيد الداماد سبط الكري … مقبضه الواضح عجيب المسالك

وابن رحيم عنه عمي يحتوي … بشيخنا صولي محمد نقي

محمد بن زكريا وهو بن … دينار الغالي وجه فاستبن

ممدوح ابن زيد الشحام … ثم بن سالم الحذا العلام

وهو الشريحي الموثق النجح … وابن سعيد ابن كلثوم رجع

وابن سكين ثقة سليم … بن سلمة اليشكري جش عظيم

وابنا سليمان موثقان … هما الزراري والاصبهاني

وابن سليمان ضعيف الديلمي … مرتفع بالغلو قد رمي

الحضرمي العدل سما عشر … وابن سنان ضعف لذي الحاضر

لكنه لدى عادل الجل … طوق صح لكن ضعف الماعن ضا سل

طوق لابن سهل الاشعري الممتلح … صح وتصحيح ابن سوقه لح نصح

وابن شهاب العد والزهري … ثم ابن صالح وكيل العسكري

وابنا شريح وصباح وثقا … ابن صدقة البصري غال نذ نقي

ثم ابنا العباس ابن ماهيا … كالغاصري العدل عود لا ناد

وابن عبد الجبار عدل مشتهر … بابن ابي الصهبان طوق صح معتبر

بنو عبد

بنو عبد الرحمن منهم متقي … وليس منا ابن ابي ليلى الثقي

والمتكلم الجليل ابن قبه … ثم ابن عبد الله ذو الكابر

وهو الوجيه الثقة ابن جعفر … مثل ابيه يعرف بالحميري

وابن عبد الله الجلاب نظم ونجف … سبط رباط ثقة وذو الشرف

سبط زرارة جليل دين … مثل موثق ومثل حسن

والثقة الواقف في المذاهب … هو ابن عبد الله سبط غالب

ثم ابو الفضل الشيباني … ليس ضعيفا بل من الاعيان

جش ابن عبد الله عدل ملي … وسار اي بعضهم في المعجم في الحال

وسبط مهران ضعيف غالي … جش ست وغض طوق مثله

ثم ابن عبد المؤمن العدل بن … عبد الملك فج ضعف فاستبن

وابن عبيد ابن صاعد وقف … والكاتب لوجه عدل ذو الشرف

ثم ابن عثمان وكيل عمري … ثم رقبضه صحح الخبري في

وابن غدافر ابن عيسى صيرفي … طوق صح ظم ضا جش وجح عدل و ل

وابن عطيه وثوقه ذو الشرف … وابن علي ابن ابراهيم ضعف

القرشي بريميه نفي … جش فش وغض غال الضعيف صيرفي

والهمداني وكيل معتمد … ومرجع التضعيف من له استند

وابن علي سبط ذي المسالك … بعد جناح جد ذو المدارك

طق صح للشيخ الى سبط ابى   شعبه العدل لا الوجيه الحلبي
وابن على بن بلال الثقة   باب سفير فى الرجال صد قه
وسبط جال ثقة بوطاهر   ثم الصدوق هو ذو المفاخر
عد اجليل حافظ قد ضعفا   روى المفيد عنه مصنفا
وابن على ابن خمر العلوى   موثق عنه صحيح كر دوى
والشلمغانى ابى الغافر   كان جليلا وغوى فى الاخر
والعبد كى جش جليل القدر   طلحى الوجه يقم ذو الامر
وسبط شهراشوب الذى روى   عن شيخه الفضل الطبرسى اخوى
سبط طريح نجفى منجب   د ومجمع البحرين ثم المنتخب
وسبط فضل ثقة للشيخ صح   ماجيلويه حسن وقيل صح
والاستراباذى فاضل سنى   له الرجال نوشرحى رضى
وسبط محبوب وشبق اشعرى   صح الطريقان صحيح الخبر
وابن على ابن مهزيار   وكيل ذى من جلة الاخيار
ومؤمن الطاق من الاعيان   طق صح عدل ابن بن نعمان
وسبط يعقوب من الثقات   كالثقة عمر والزيات
بو عمر والكشى وهو ابن عمر   عنه المفيد ذو الرجال الاثر
وابن عوام ثقة محمد   كذا ابن عيسى الاشعرى الامجد

سبط

وسبط عبد وهو اليقطينى   جش فش وجه ثقة فى الدين
طق صح واستثناوه مقيد   وابن فرات الضعيف ملحد
محمد بن الفرج الرخجى   عدل كذا ابن فضل الازدى
وابن فضيل ابن غزوان بصح   كر فى الازدى ضف جح د ملح
والثقة ابن القاسم السودانى   محاربى له من الاعيان
سبط الفضل ابن يسار النهدى   طق ضف موثق ضعيف السند
ثم ابن قاسم مفسر الحسن   لضعف غضله ضعيف موهن
محمد بن قولويه قد ذكر   واسدى بن قيس ضف وقر
والبجلى العدل لا عن عاصم   قرف وصح طق له مراسيم
بو نصر الكوفى عدل اسدى   والاخو الممدوح ابن مهلهل
والثقة ابن بادر محمد   وابن المثنى ثقة محمد
بنو محمد اولوا التمكن   فمنهم الرازى قطب الدين
اجازة الفاضل وهو حلله   عنه الشهيد قبصه الخلود له
وثق سبط اشعث ابو على   كسبط اسحق الرباط البجلى
ثم نصير الدين جده الحسن   الغالو النحرير قدوة الزمن
ميلاده ياحرز من لا حرز له   وبعد داع قد اجاب سائله
والبهبهانى معلم البشر   مجدد المذهب فى الثانى عشر

ازاح كل شبهة وريب … فبان للعباد كنز الغيب
سبط علي بن رباح واقفي … سبط عصام بالرضا الردي
وسبط نقر السكوني ثقة … شيخ فقيه وهو ابن خرقة
وشيخنا المفيد بن محمد … عدل له التوقيع ها مهتد
استاده الصدوق السعيد … وبعد غر رحم المفيد
والمجلسي بن تقي باقر … له بحار كلها جواهر
مجدد المذهب بالوجه الاتم … وعد عمر اقبضه حزن وغم
سيدنا السيد محمد باقر … كهف الانام وله مفاخر
مفخر الناس بلا التباس … مفيضه غياث كهف الناس
محمد بن المرتضى الفيض الاجل … محدث عن خشته الصله عقل
والثقة الساباط بن مرازم … كذا ابن سامر وان من الاعاظم
هما الخطاب في الحناط الكذي … طائي العدل ابن مسعود سني
محمد ابو نصر العياشي … هو ابن مسعود ابن بن عباس
عدل صدوق ومن العمري جح … طق صح متفق بصير بطلع
ثم ابن مسلم من الاوتاد … كش اجمعوا طق ضعف منه الهاد
جش ثقة محمد بن مسلمة … عض بن صادق ضعيف قال به
وثقة عض في كتاب الاخر … ثم ابن صبيح صحيح الخبر

محمد

محمد كنيته ابو جعفر … ابن مفضل وثيق اشعري
ثم ابن مقصود تقي مجلسي … عن البهائي روى والتستري
ثم ابن مقلاص ابو الخطاب … ملعون الغالي لدى الاصحاب
ثم ابن مكي شهيد الاجل … عند عميد الدين عن فخر نقل
وهو امام الفقه عند الشيعة … وبعد مدح العمر طلب المرشد
طق لا ابن منصور بن نوح العد ضعف … خو ابن موسى ثقة دد لكشي
سبط فرات اللعين طالح … ثم ابن كاظم جليل صالح
ثم ابن موسى المتوكل الذي … عند الصدوق ثقة رضي فلا حذي
ثم السمان بالغلو رمينا … وضاع الضعف وهو استثنا
وابن مهاجر موثق كذا … بن ميسر الفقي عدل جذا
بن نافع له بالوثوق وصفا … وابن نصر كو غلا وضعفا
وابن نصير ثقة من اهل كش … وابن نعيم الصحاف العدل جش
وابن الوليد البجلي العدل جش … طق حسن وافطحي عند كش
وابن الوليد ضعف شيبان صيرفي … كذا ابن هرون ضعيف مفضي
والثقة البصري بن وهبان … هو الدبيلي من الاعيان
ورواق الجليل بن هرون … وهو ابو عيسى من العون
وابن ابي بكر همام بو علي … جش ست وثيق عند بو المفضل

ثم ابن الهيثم الوثيق العجلي   كسبط عروة التميمي فاتبل
للشيخ طوق صح الى العطار   هو ابن يحيى العدل ذو الانقاد
ثم محمد بن يحيى العادل   الثقة الخزاز عن فاضل
ثم محمد بن يحيى الخثعمي   طوق ضف وحش ق ثقة تلى ضليعي
ثم المغاذلي ضعيف فانتبه   اما ابن يزداد فعش لاباس به
ثم ابو جعفر الكليني   هو ابن يعقوب بغير بين
قد جمع الكافي بهذا النظم   وقد توفى لسقوط النجم
والثقة ابن يوسف الصنعاني   كذا ابن يونس من الاعيان
مختار المختار وهو ابن ابي   عبيدة الثقفي كش لا تأب
فانه معاون الاطهار   وطالبا للثار من الكفار
مختار العبدي بن زياد   جح ثقة يروى عن الجواد
وابن حكيم ثقة مرازم   وفي طو الخان وهو سالم
والمرزبان الاشعري منا   والمرفع الكيس مثال عنا
ومروان بن مسلم طو ضف ثقة   ومروك ثم قد قالغش فضد ثقة
مسافر حس صاحب التقى   مرزوق الزاهد عشار التقى
مسعدة العادل بن زياد   صدقة العامي دو اعتماد
طوق لهما يصح ثم بو الحكم   مسكين العدل وفي صر بن حكم

ومسلم

ومسلم مولى جناب الصادق   وثق للاسم العظيم الفائق
كردين مسمع ابو سيار   فض ثقة طوق من الاخيار
ومشمعل عادل كش قد ملح   مصادف وغض ضعيف طوق بنجح
كش صد قد مصدق بن صدقة   ق فطحي وكذا فض وثقة
مصبح العجلي قريب الامر   طوق ضف لمصعب حقير القدر
والمصطفى الجليل حبر قرشي   ذو القدر عاصر النقي الجلي
عن المفيد ثقة معاذ   ابن كثير صالح ملاذ
معاذ بن مسلم الفراء   نحوي العدل لدا الثناء
جش بن حكيم ثقة معويه   تفطح طوق صحح رواية
والثقة الجليل بن عمار   طوق صح ق ظم ومن الاخيار
سبط شريح وابوه مبرح   ممدوح القاضي وطق معترح
والبجلي العدول قد ظم بن وهب   حسن طو ما جيلويه المنتجب
وابن يزيد حسن الصفات   قد يخرج الحي من الاموات
معتب خير موال ق ثقة   والمفضل الجعفي قد وح ثقة
ومعروف بن خربوذ طو بصح   كش اجمعوا بالعبادات امدح
جش في المعلى ابن خنيس قال ضعف   بالمسمعي طو بضعف انصف
والحق انه من الاخيار   بل ثقة ومن ذوي الاسرار

ضعيف بن راشد قال دبن ... عثمان بو عثمان عدل فسنبن
طق للمعلى ابن محمد يصح ... مضطرب جش وغض يعابصح
حديثه بضعفه باد لا ... ثم ابن موسى ثقة معللا
طق لابن خلاد معمر حسن ... وهو ابن خلاد عدل مو يمن
وابن خثيم طق ضعف زيدى قلح ... ثم المعمر بن يحيى طق بصح
معمر بن خالد جش وثقه ... مغيرة بو تبر قبل ثقه
مغيرة الثقفى بن سعيد ... للكذب ذاتى حدة الحديد
دم المغيرة بن ابى العاص هدر ... بن شعبة الشاد بلاه عمر
ثم المفضل بن صالح ابو ... جميلة غض واضح ضعف يكذب
وطق ضعيف للضعيف بن عمر ... مفضل غال كذا جش غض بشر
لكنه عدل مثل لابن اد ... كما عن الارشاد ذو الاسد
ثم المفضل ابن قيس خير ... وابن مزيد حسن مكفر
مقاتل عامى الشبرى ... ابن سليمان هو البجلى
وابن مقاتل مقاتل وقف لى ... فى جو كش بالدين الصدق انصف
مقداد بن الاسود الكندى ... لم يدخل الشك عليه فى الولى
ثم ابن عبد الله ذو الشفرح قد ... روى عن الشهيد والكثر نقل
وموهير جش ضعيف الخبر ... منتبه عدل صحيح الاثر

ضعيف

ضعيف الفاسد جش مختل ... والثقة العنزى عمرو منذل
ومنذر ابن جعفر مبل ملح ... وابن محمد بن قابوس بصح
ابن ابى الاسود منصور ثقه ... كذا ابن حازم وطق صدقه
وابن محمد مصدق وبن ... معتمر الشبرى بالطرح قمن
منصور بن يونس جش وثقه ... طق صح فى حج واقفكس صدقه
موسى بن اشيم صب النار ا ... مع ابى العباس حيث صاد
وابن اكيل ثقة مؤلف ... موسى بن بكر واسطى واقف
ثم الكميدانى وابن جعفر ... مرتفع القول ضعيف الخبر
والثقة الجليل موسى بن الحسن ... قمى بن عامر ابو الحسن
وبالثلث بن ابن بكر ما انصف ... موسى بن حما الطيالسى وقف
موسى بن دبخوير بو عمران ... جش غض ضعيف مثل بن سعد زكى
موسى بن طلحة قريب الامر ... ومولى المنصور جليل القدر
ذا ثقة سبط بزيع بن عمر ... جش ج وطق له صحيح معتبر
وابن عمير هذق عمى ... موسى عيسى باختلاف زكى
ثم ابن قاسم هو البجلى ... جش ثقه صحح طق جلى
وابن محمد اديب وثقا ... تبرء الهدى عن سبقا
والسيد المهدى الطباطبائى ... بحر العلوم صفوة الصفا

١٢١٢

والمرتضى والده سعيد — مات غريبا عمره مجيد سنة

مباح المدائني ضعف غلا — وميثم التمار خالص الولاء

خصيص لي وللولاء قد تلا — محبوب مركان صبور لبلاد اني

وابن علي ميثم البحراني — ملقب بالعالم بالرباني

عنه وعن العلامة المعظم — لفوته قد قال فاز ميثم

وابن عبد العزيز مبشر ثقه — كوفي الممدوح ق قص و ثقه

نشيط ابن صالح عدل ذو بن — صباح الكرخي نصر مؤتمن

ماصح البقال كوفي ثقة ل — نجيه ابن حارث كثير صدقه

والقدح بالغلو ملح غا — واعتمدوا عليه في الرجال

من الثقات نصر البخاري — هو ابن عامر من الاخيار

ثم ابن قابوس وكيل فاضل — عن المفيد ثقة وعادل

والمستقيم الضرو هو المنقري — ابن مزاحم سديد الخبرة

والنضر عادل صحيح الخبر — سويد طق صحيح معتبر

وابن محمد هو النضر النقي — ج ثقة ذي فضل في صفي

ونعمة الله عن الفيض نقل — منور الانوار سيد اجل

نعيم بن القابوس في الارشاد — خصيص ظم عدل وذو السداد

نقيع الحارث منكر الخبر — نوح ابو اليقظان عدل معتبر

وحكم

بن حكم ذا ثم ابن دراج — عش باشر القضاء لاحتياج

فضيل غامي وج شيعي — وابن شعيب ذو صلاح مرتضى

وكثير ج بشير بالحاد — مع نوح ابن صالح البغدادي

وشارب النوره والماء وصل — وردان من ثقات بن عادل

وهو ابو الخالد قرق كابلي — لقبه كنكر في وجه جلي

ثم الوليد بن صبيح الوفي — عدل ابو العباس الجوهري

والثقة بن عبد ربه وهب — وابن جميع خير وذو ادب

والثقة البزاز بن محمد — وابن منبه ضعيف السند

لوهب بن وهو طو صحيحا — ذو الضعف عامي بكذب قد جا

وهيب بن خالد عدل وصف — طق لابن حفص هو عدل الكذ وقف

هرون بن جهم هو الموثق — كذا ابن بن محبوب حسن صدوق

بن حمزة الغنوي عدل مثل — خارجة طق لهما فاستبن

ثم ابن عمران وكيل ثم — مسلم الكاتب عدل مؤتمن

كذا ابن موسى التلعكبري — وجه جليل ثقة حبري

هاشم الوجه بن حيان وقف — وابن ابي هاشم الملعون ضعف

هاشم الحناط طق له صحيح — ابن المثنى ثقة جش متضح

هاشم ابو هشام العنابي — عن حمدويه من ثقات الناس

زندیق اللعین کش عن ظم رضا … والطعن غض فی الدین فهو المرتضی
هشام الجلیل وهو ابن الحکم … عدل کذا ابن سالم ابو الحکم
وطق صحیح لهما و ربما … بحکم النجم افتراء بهما
وابن محمد هشام قد سعی … کالسامی العلم بکاس الصادق
هلال الوراق بو الفتح الدلف … هو ابن ابراهیم عدل ذو الشرف
همام المصری عدل صححا … وهند الحجاج کش ظم مدحا
وابن ابی المسروق هیثم حسن … وربابغیة عدل مؤتمن
جش قال هندی ثویب کالامر … بن عروة العدل جلیل القدر
واستثنا الهیثم وهو ابن عدی … والثقة الکوفی بن محمد
ویاسر خادم ضاقد مدحا … له ولیاسین طق قد صححا
یحیی بن ابراهیم ذو اعتماد … جش ثقة سبط ابی البلاد
وطق لیحیی بن ابی العلاء صح … قیل موثق وقیل ممتدح
وابن ام الطویل بن لم یرتد … من حواریه علیه فاعتمد
لابن حسان ارزق طق حسن … والفاضل الصدوق یحیی الحسن
ثم ابن خلف ثقة جش منتجب … ذکر یا ابو الحسین المضطرب
وسبط شیبان صدوق عادل … کندی العلاء وجیه فاضل
یحیی زسابور علی الحق وقد … لبشر بالجنان لما اعتقد

ووثق

ووثق بن سالم قد زیدی … لابن سعید القطان العامی
وابن سعید نا الی الجد انتسب … ذو جامع مقبضه حظ اللجب
وابن عبد الرحمن یحیی الازرق … مع ابن حسان واحد موثق
والثقة الرازی یحیی بن العلاء … والعلوی زاهد وذو العلاء
وابن علیم العلیمی وثقا … جش قال غض ضعف هو لم یحققا
والحلبی وهو ابن عمران … جش ثقة عدل من الاعیان
ثم ابو بصیر ابن القاسم … جش ثقة ج واقف بکاظم
قیل ابن قاسم وقوف ازدی … وابن ابی القاسم عدل اسدی
عنه شعیب وعلیه اجمعوا … وطق ضعیف ولد الاسیمی
یحیی اللحام وکذا ابن هاشم … جش ثقتان ومن الاعاظم
یحیی التمیمی ابن یحیی الغامی … یزید موثوق من الکرام
هو ابو خالد القماط فر … ثم یزید ابن اسحق الشعر
کش کان واقفا دعا ضافرجع … مستحسن وقیل عدل مستمع
یزید الکاتب بن حماد … الثقة الانبار ذو الاسناد
وابن حنیفة یزید الحارثی … ج واقف عش بحال الحارثی
وابن سلیط ظم خص وثقه … والصانع الکذاب فس قد فسقه
وابن نوبة مبشر وبن … اسحق السکیت یعقوب ذکر

وفضل قنبرا على الاعدا　　سلو السائر من القضاء

ثم ابن الباس ابن سالم　　جش ثقتان ومن الاعاظم

يحتوبا البراج غض ضعيف　　جش والمفيد ثقة عفيف

عامية ابن شيبة محققه　　لابن شعيب صح طو عدل ثقة

ابن نعيم ثقة جليل　　كذا ابن يقطين هو النبيل

وطق ليعقوب صحيح نسب　　ابن يزيد ثقة جش صح وست

ويوسف بن احمد البحراني　　شيخ جليل قد وة الاعيان

لحدائق قد استوى في الجبر　　وبعد عد ٧٤ قبضه لنا ظهر

ويوسف بن الحارث الضعيف　　وابن حماد مثله سخيف

ويوسف ابن النحت غض جش ضعفا　　وابن عقيل بالوثوق وصفا

وطق ليوسف بن يعقوب صف　　جش غض ضعيف قال فحج

ويوسف الوضاح ابن ظبيان ع　　غال ضعيف فاسد البيان

ويونس العدل له مدائح　　ابن عبد الرحمن وجه صالح

عليه اجمعوا وكل مؤتمن　　خصص ضالد الجنان قد ضمن

وابن على جش قريب الامر　　فطانا العطار عند الذكر

ويونس الفطحي بن يعقوب　　موثق عار عن العيوب

جش ثقة خصص في وكل ظهر　　كهنه ضا فهو بالخبر ختم

بو جعفر لباقران اطلقا　　والثان ذو مطلقا قد اطلقا

لو ابو عبد الله او اسحق　　ابو الحسن لظم لدى الاطلاق

وجعفر شيخ فقيه عالم　　لكن كثير المراد كاظم

وصاحب العسكر والهادي لدى　　والرجل الصالح ايضا فاهتدى

ابو براهيم لظم في الخبر　　ابو محمد زكي عسكري

وللزكي العسكري طاهر　　ماض فقيه طيب واخر

والحجة القائم صاحب الخلف　　مهدي الهادي لكل ذي شرف

وصاحب الزمان ثم الداد　　وصاحب القرون والاد واد

وصاحب الناحية الهادي ذكر　　والحجة الاصل القديم

ومولد النبي ص عام الفيل　　في الاربعين البعث بالتنزيل

وبعد عشر وثلث هاجرا　　والقبض بعد العشر بالشم جرى

جاء الولي بعد ل كالبدر　　وعاش بعده لهذا القدر

ومولد البتول بعد الخمس　　من بعثه مصنف الامام الطمس

لاثنين من هجرته جاء الحسن　　للسم في الخمس قد لغيا البدن

جاء الحسين لثلث ومضى　　لحدى وستين لامر قد قضى

ومولد السجاد كان في الاذ ل　　وعمره سبعا وخمسين وصل

بجد القرعم او مولد انطق　　لصادق جف وقبضه محق

صلح لكاظم لدى اليقين — وعمره خمس مع الخمسين
ومقبض الصادق مولد الرضا — وهو لخمس بعد خمسين مضى
ولابنه الخمس وتسعون مائة — وعمره خمس وعشرون سنه
للهادي دجى عمره اطلب طلب من — كوفي كبره وهو في سر غرب
والحجة المهدي نور لم يزل — ينور العالم في نور نزل
سفيره عثمان بن سعيد — قبل ابنه المحمد الحميد
ثم ابن روح الحسين البحري — وابن محمد علي سمري
وهؤلاء السفراء ابواب — في الغيبة الصغرى هم المناب
وجاءت الكبرى لامر حتم — وكان هذا السقوط النجم
نسئلك اللهم يا رب النعم — ان تظهر النور وكشف الظلم
وان تمن بالسلام العالي — على النبي المصطفى والآل
واجعل لنا اللهم ذا البحار — ذخرا بحق خاتم الرسالة
عد تمر ذين بالغرائب ١٢ — تاريخه باسم الامام الغائب

کتابخانه بنیاد فرهنگی سید محمد طباطبائی زواره

ارجوزة الرضاع للعلامة السيد صدر الدين محمد بن السيد صالح بن محمد بن شرف الدين
ابراهيم الموسوي العاملي الشحوري النجفي الاصفهاني المولود سنة ١١٩٣
والمتوفى سنة ١٢٦٣ وقد شرحها الناظم بهذا الشرح وشرحها
ايضاً العلامة ميرزا محمد تقي الشيرازي حرره احقر السيد محمد الطباطبائي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ادرّ اخلاف طوله بعموم فضله وخصوص عدله والصلوة على افضل رسله والخيرة المصطفين من اهله وبعد فهذه منظومة في الرضاع تعشقها الطباع ولا تمجّها الاسماع اوردتها في ضمن ما يفتح مقفلها ويحل مشكلها او ربحوان اودع بين دفتي رقيمه بتبصرة لرضيع وتذكرة لفطيم على غير دعة مكدرة ولا علة كثيرة بل غربة الفقر منغصة وفرقة مغصصة ولا قوة الا بالله ان احرز الرضاع شرطه نشر تحريم تزويج وتحليل نظر ما يحرم به النكاح اما نسب او سبب والنسب مثل الامومة والابوة والخؤلة والعمومة واما السبب فاقسام منها ما لا يحل معه النظر كاللعان واللواط وافضاء الصغيرة والزنا بذات البعل ونحو ذلك ومنها ما يحل معه النظر وهو المصاهرة والرضاع لكن كل منهما اما مؤبد التحريم كام الزوجة وبنتها من رضاع او نسب مع الدخول بالام وزوجة كل من الاب والفحل والابن او الرضيع على الآخر واما غير مؤبد كاخت الزوجة رضاعا او نسبا وابنتها قبل الدخول بالام وابنتي اخيها واختها كذلك الا مع رضاها فما لم يكن مؤبد التحريم من مصاهرة او رضاع لم يحل معه النظر من كل من الرجل والمرأة الى الآخر سيان فيه زمن التحريم وما بعده واما ما كان منهما مؤبد التحريم فالنظر فيه سايغ بلا خلاف وممن حكى الاجماع على حلية النظر في الرضاع فخر المحققين في الايضاح وحكى الفاضل الهندي الاتفاق عليه ايضا ويدل عليه صحيحة عبيد بن زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل

بيت

بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينهما او بينه الرضاع قال ما ابث اللحم والدم الحديث ولو قلنا انه لا يجوز للرجل ان ينفرد بالاجنبية الا وهما جاز ثالث ان ينفرد ههنا بمحرمه من الرضاع لكن الظاهر انه لا مستند للمنع الا ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وفي انعتاق من يملك سيعتق خلف وعندي انه ليس يرق اجمع اصحابنا كافة على انه ليس للرجل ولا المرأة ملك العمودين ولا للرجل ملك محارمه من النسب فلو ملك الانسان اباه او امه او احد ولده او ملك الرجل اخته او عمته او نحوها انعتقوا على المالك بمجرد الملك وقد اختلفوا في الرضاع فذهب الصدوق والشيخ وابن البراج وابن حمزة والعلامة وكثير من المتاخرين الى انه لا يملك من الرضاع ما ينعتق من النسب وقال القديمان والمفيد وسلار وابن ادريس بجوازه على كراهية لنا ما في صحيح عبيد بن زرارة لا يملك امه من الرضاعة ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن الى ان قال ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم وما ورد في المرأة ترضع مملوكها ففي صحيحتي الحلبي وابن سنان تعتقه وفي اخرى لابن سنان هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه وفي رواية عبد الرحمن تعتقه وهي كارهة الى غير ذلك من الاخبار وفي كثير من تلك الروايات ايماء الى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنه ان الخويي لا يعقل تعلقه بالاعيان فينصرف الى المنافع ومنها الاستمتاع والتملك والاستخدام واحتج الآخرون بروايات مشتركة في ضعف السند وفي عدم الدلالة على

ودربما استحيى الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع صح

موضع الحاجة الا دوا ابان عن الشيعة احدهما لابن سنان اذا اشترى الرجل اباه
او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع والاخرى للحلبي في بيع الام من
الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وفي الاخبار الاول من صحة السند و
كثرة العدد وموافقة الكتاب والسنة المعلومة ما يقنع في الترجيح وعليه
على الرضيع ملك المرضعة والفحل وابائهما وان علوا كما انه يمتنع عليهم ملكه
وملك ولده وان نزلوا من دون فرق في الاباء والولد بين كونهم لرضاع او
نسب ولو وطأ الرضيع مملوكة الفحل او المرضعة او احد ابائهما لم يملكوا
ولده منها وكذا لو ارضعت تلك المملوكة بلبن الرضيع ولدا مملوكا لصبي
ولد اله ولو اولد الفحل جارية للرضيع او ارضعت بلبنه ولدا مملوكا للرضيع
عتق ان كان انثى لانها اخته بخلاف الذكر لانه اخوه وكذا لو وطأ الرضيع
جارية احد صاحبي اللبن لان ابنتها اما ابنة ابن المالك او ابنة ابن اخته
ولو كانت الجارية لاخت صاحبي اللبن او اعمامهما او اخوالهما لم ينعتق شيء
من ولدها اصلا كل ذلك اذا كان الوطي عن تحليل وشرط المالك الرقية
والا فالولد تابع لاشرف الابوين ولو كان عن زنا فلا عتق مطلقا اذ لا نسب
بينهم شرعا ولبس في المحظور من محذور ان تشتبه فيما عدا المحصور
المحصور المتضمن محظورا سواء كان المشتبه المحلل او المحظور كالنجس بالطاهر
والميتة بالمذكى وبالعكس يغلب فيه حكم الحظر من باب المقدمة ودفعا للضرر
المظنون بخلاف غير المحصور تفاديا عن الحرج ولانه وعا المقتضي الى اجتناب جميع
ذلك النوع في الدنيا فطبه وهل يجب التجنب عن غير المقطوع به لعله لا الاتيه
العدم والمرجع في تقدير الحصر وعدمه الى العرف فالتعبير على الناظر بجرد النظر

عن لو جمع على صعيد واحد لبس بمحصور كالالف والالفين والمحصور ما عداه
كالعشر والعشرين وبين الطرفين وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع الشك
فيه فالاصل وجوب الاجتناب نعم يختلف الامر بكمية المشتبه كمائة او اكثر
محصور مع كونه واحدا او خمسة لبس بمحصور واذ قد عرفت ذلك فلو اشتبه
المحرم الرضاعي بالمحلل او بالعكس وجب الامساك مع الاقتصار عن الجميع بل عن
اصولهن وفروعهن مع الاشتمال على ما يحرم اصوله كالعمة والخالة او فروعه
كالبنت او كلاهما كالجدة الا في مثل ما اذا علم ان هندا اجنبية مثلا ثم قطع
بكون امها او بنتها في المحصورات ولكن لا تعلم ايها هي ولو عقد على احديهن
قال المحقق الثاني انه يقع باطلا لثبوت المنع من جميعهن قال فلو زال اللبس
بعد العقد وتبين ان المعقود عليها غير المحرم ففي الحكم بصحة النكاح تردد
لسبق الحكم ببطلانه ولانه وقع مع عدم اعتقاد العاقد صحته انتهى والحكم
بالبطلان هنا نظير الحكم بنجاسة الملاقي لاحد الانائين المشتبهين بزعم انهما
محكوم بنجاستهما شرعا وهو لكثير من الفقهاء وتوضيحه فيما نحن فيه ان
الاشتباه قد صيرهن بحكم المحارم في التحريم وذلك امر زائد على مجرد التكليف
بالاجتناب ومقتضى القواعد استصحاب الطهارة في الملاقي لعدم القطع
بقدح العارض فيها واستصحاب الحرمة السابقة على العقد فيما نحن فيه الى
ان يتحقق كون ذلك العارض فاسدا او لا من دون حكم بصحة من تلك الحيثية
ولا بطلان وان حكم بعد زوال الاشتباه وانكشاف ان المنكوحة اجنبية
بصحة ذلك العقد سواء قلنا بنجاسة الملاقي وكونهن في حكم المحارم ام لا
اللهم الا ان يلتزم القائل بنجاسة الملاقي استصحاب النجاسة فيه بعد

انكشاف ملاقاته للطاهر وهو بعيد جدا ثم اعلم ان هنا صورا اربعا لانه
لان العقد اما ان يكون سابقا على العلم بالاختلاط اولا والثانى اما ان يكون
العاقد جاهلا بوجوب الاجتناب اولا والثانى اما ان يكون مستحضر الحكم
عند الايقاع اولا فان قلنا بان النهى فى المعاملات مما يقتضى الفساد فلا
مناص فى الصورة الثالثة عن الحكم بالفساد واما الاولى فالاظهر فيها
الصحة لعدم توجه النهى عند الايقاع واما مع عدم الحكم باقتضاء الفساد
ففى الثالثة اشكال من جهة اخرى وهى انه هل يشترط فى صحة العقد اعتقاد
كون المتعلق مما يقبل التاثير ام لا كما لو باع التركة مع الشك فى موت المورث
او ما فى الوقف مع الشك فى كونه خلا او خمرا وجهان اظهرهما الثانى لعموم الامر
بالوفاء بالعقد وليس ذلك من التعليق فى الانشاء بل هو بمعنى يعتبر
على تقدير انه لى وانه خل لا يمنعه وح فلو تبين سبق الموت وكون المبيع
خلا حكم بصحة العقد وكيف كان فحيثما حكمنا فيما نحن فيه بعدم بطلان
العقد وكونه موقوفا على حصول الكاشف فلو عصى فاولدها لم يقطع
على كون الولد لغية وان علم الواطى الحكم لعدم العلم بالزنا ولا لرشدة لان
الشبهة كونه ظانا للحل لا مجرد كونه غير عالم بما هو الواقع وح فلا يبعد الاقرع
بينهن فان اخرجت القرعة كون الولد لرشدة جرت عليه احكام النسب من
الولاية والنفقة والتوارث وغيرها بل لا يبعد فى ثبوت المهر جميعه والنفقة
للامة ايضا وانكنا نمنعه من وطيها اذ لا يشترط فى تحقق الدخول بالزوجة
العلم بكونها زوجة عنده ولا فى وجوب النفقة الا انتفاء موانع التمكين
من قبلها ولو ارضعت زوجة له او لابنه لم تحرم الرضاعة استصحابا للحقوق

ح لبنه قبل الوقت ح والحل

مع الشك فى قدح العارض وهكذا الحكم فى كل من شك فى زوجيتها كما لو طلقت
فاشتبهت كذا او لو اسلم عن اكثر من اربع فمات مثل الاختيار فى وجه ونحو ذلك
ثم الاقرب انه لا يقام على العاقد والموطوءة حد المحرم وان سوينا فيه بين
الرضاع والنسب وان غلب المحرم وكان المشتبه الاجنبية درء للحد بالشبهة
القائمة من الشك فى المحرمية واحتمال الزوجية واجماعا عن التهجم على الدماء
كما انه لا شبهة فى استحقاقه العقوبة فى الجملة بالاقدام على المنكر ولكن هل تبلغ
حد الحد بناء على ضعيف فى وجوب الاجتناب كما الاجنبيات ام يعد مجرد ذلك
العقد شبهة درائة وجهان اقواهما الثانى ولو قذفهما قاذف لم يكن عليه
اكثر من التعزير لوجود الشبهة فى الجانب الاخر وقد بقى هنا امران احدهما انه هل
يجوز الانيان هنا على العدد الذى ليس بمحصور كاستباحتهن صفة او عملا
يمين نظرا الى ان الاشتباه قد نفى الخطرام لا بد من استثناء ما يبقى معه احتمال
تجنب الحد وجهان اشبههما الثانى وعليه فلو نكح منهن الى ان بقى عدد
محصور فهل يمنع ح الجميع ام يستصحب الجواز الى ان يبقى واحدة وجهان اشبه
اوجههما الاول ومثله ما لو مات منهن عدد بحيث بقى من فى الحى محصورا
وثانيهما انه لا فرق فى الملاقى للمشتبه بين المحصور وغيره فان جعلنا الحكم
الاصول والفروع بالسراية عاما اصوله وفروعه حرمنا وان لم يكونا محصورين
ولا حرج اذ لا يمتنع ان يكون لكل من زيد وابيه وجده الف بنت بل العرف فى
اجتناب زيد لجميعهن قطعا غير ان الاظهر كون التحريم لوقوع الاشتباه فى
الاصول والفروع ايضا بينهما ولو نقضنا عما اصوله وفروعه كما لو اشتبهت
الاخت فى عشرة ولخمس منهن خمس بنات فحسب كفى فى الاشتباه احتمال كون

كل من الخمس انها اخت وان لم يقطع على دخول المحرم فيهن بالفعل نظيرها لو مات
سبع من العشر مثلا او في تجويز النكاح في الخمس الى ان يوجد الخمس الاخر فيقتضي
تحريم نكاحهن ما لا يخفى من البعد وعلى هذا الوجه في التحريم فلو بلغ الاصول
والفروع عددا كثيرا فان كان بسبب تعدد البطون مثل ان اشتبه الاخت في عشر
وبلغ العشر عشرين والعشرون ثلثين وهكذا فالظاهر تحريم الجميع وان كانت
الكثرة في طبقة واحدة كان يشتبه اخوه او ابوه في عشرين وبلغ العشرون
الفين فالظاهر عدم التحريم **ومورد التشبيه في المظاهرة بحرم الرضاع وذو**
مسائل: لا خلاف في وقوع الظهار مع التشبيه بالام النسبية كما انه لا خلاف في عدم
وقوعه مع التشبيه بمن لا يحرم مؤبدا من رضاع او نسب كاخت الزوجة وانما
اختلفوا في ما عدا ذلك على اقوال **آ** عدم الانعقاد في غير الام النسبية
وهو لابن ادريس وقواه في الايضاح **ب** انعقاده في الرضاعية ايضا نقله في
الكفاية **ج** انعقاده بكل محرم نسبي فقط اختاره ابن البراج **د** التعميم في
كل محرم برضاع او نسب وهو للشيخين وابن الجنيد وابن حمزة واختاره في
القواعد وعليه الشهرة في الروضة والكفاية **ه** التعميم فيما ذكر وفي المصاهرة
احتجوا للاول بصحيح سيف التمار عن الصادق ع قال قلت له ان الرجل يقول لامرأته
انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا
الحرام واجاب العلامة ره بانه لا يدل على عدم الوقوع باحدى الدلالات
ورده ولده بانه لو لم يدل لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او السؤال [illegible]
الحق ان سؤال الراوي ان كان عن حلية هذا الظهار وعدمها لما ادى من
حمله ما عدا المدلول عليه بقوله عز اسمه وانهم ليقولون منكرا من

من القول

من القول وزورا كما فهم العلامة بقرينة ظاهر الجواب اذ لم يجبه بانه محرم
فلانا خبير بان البينة وان كان عن وقوع الظهار وعدمه كما فهم الفخر انتقالا
الى ما هو الاغلب في العادة فلا بد من حمل قوله [illegible] وان هذا الحرام كلاما
مستقلا وما قبله والا على عدم الوقوع بالالتزام حجة الثاني عموم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه ان التحريم بالظهار سببه التشبيه
بالنسب لا نفس النسب ويمكن الجواب باخذ من فيه تعليلية نظيرها مما خطيئاتهم
اغرقوا اي يحرم لسبب الرضاع ما يحرم لسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا
غير ان ذلك معنى مجازي لا يصار اليه الا عن قرينة حجة الثالث اما على
التعميم في النسب فصحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع قلت له الرجل يقول
لامرأته انت علي كظهر عمتي او خالتي قال هو الظهار وتضمنه الاجماع
على عدم الفرق في النسبيات بين المطلق واما على نفي ما عداه من المحارم فكون
الرضاع والمصاهرة طارئان متجددان اذ كانت الاستباحة بالعقد ممكنة
سابقا فالتشبيه بها اعم من التشبيه بالحالة الحاضرة والسابقة عليها
ويمكن التعلق له بصحيح سيف السابق ايضا بادعاء الملازمة بين تحريم
الظهار بنفسه وبين وقوعه نظرا الى كونه عند عدم التاثير لغوا فيكون
كظهار الاجنبية وفيه منع عدم التحريم ولو كان لغوا لتأتى هذا في ظهار
الحائض والنفساء مع كونه لغوا اجماعا نعم هنا وجه اخر وهو ان يكون هذا
في الصحيح اشارة الى القسم الذي يحرم بالتشبيه بما ذكره الراوي من المحارم
بعد ان يفرض كون السؤال عن الوقوع ايضا حجة الرابع العموم المنفك
وقد عرفت ما فيه وخصوص صحيحة زرارة عن الباقر ع سألته من

عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمه او خالة الحديث و
اعترض بان المساق من المحرم انما هو الفرد الشايع اعني النسبي و يؤيده تشبيهه
بالام والاخت والعمة والخالة مع كونها في الرضاعي و فيه ان قوله كل ذي
محرم عام والذي يحمل على الافراد الشايعة انما هو المطلق واما التفسير
فان قلنا يكون العام مجازا في الباقي لم يتعين التخصيص هنا اذ لا بد من
كون القرينة صارفة فلا يكفي كونها صالحة لذلك واما اذا لم نقل با
لمجازية لكن ان يقال يترجح كونه مخصصا لان التاسيس خير من التوكيد
فان قلت ان التاسيس ممكن من وجه آخر ايضا وهو حمل الام ومن بعدها على
ما يشمل الرضاعية من باب عموم المجاز ليطابق المفسر والمفسر و علل ذلك قرينة
المجاز فيدور الامر ح بين كون التخصيص ارجح او المجاز لكن الحق ان التخصيص
لا معنى له اعم من ان يقال يكون العام حقيقة في الباقي او مجازا اذ لبس المحرم
النسبي مخصصا في الاربعة المذكورة ولا قايل بقصر الحكم عليهن وانما
ذكرت على سبيل المثال نعم يبقى المطالبة ح بدليل التخصيص بالمحرم النسبي
والرضاعي دون محرم المصاهرة وجه الخامس ما ذكر في الرابع وقد علمت
ان التصحيح له انهض واما العموم فلا نتم لما لا يبعد ملاحظته ان التحريم
من النسب ابين لان ام الزوجة اما حرم لكونها اما لها من النسب نظير
اندراج محرم زوجته كل من الفحل والطفل على الآخر بذلك العموم نفسه
كما سياتي ان شاء الله فقد تبين من ذلك ان التشبيه بالمحارم النسبية مما ينبغي القطع
على وقوع الظهار به لنهوض الصحيحين ولما من عداهن فالرجحان لدليل
الخامس عليه ان التشهي مع الرابع والشك في كل من الشروط محقق للشك

في المشروط

في المشروط الشك اما ان يقع في شرطية الشي فينبغي الى ان ينهض الدليل على
الثبوت كما ينفي السببية والمانعية لان الاصل في كل شي عدمه حتى يثبت و اما
في وجود ذلك الشرط وحصوله بعد ثبوت كونه شرطا وهو المقصود بالبحث هنا
فنقول لما كان الشرط مما يلزم من عدمه عدم المشروط والا فليس بشرط كان الشك
في وجوده محققا للشك في وجود مشروطه فلو شككنا في اتحاد الفحل او في
الانوثة كما لو ارتضع من الخنثى المشكل او في صحة النكاح المستند اليه الرضاع
او في بلوغ النصاب كان شك في تمام العدد او كمال رضعة او رضعات من
النصاب او كمال الفاصلة او اتحاد المرضعة فقد حصل التعارض بين استصحاب
حال الحل واستصحاب حال الحرمة فان السابق على الرضاع امكان استباحتها
بالعقد وعلى العقد المنع من وطيها الا مع ان باستقلاله سببيهما بعد التساقط
وتثبت الاباحة اذ لا يعقل ارتفاع النقيضين وهذا يرجع بالاخرة الى نفي
المشروط بالشك في الشرط لان نفي الحل مشروط باختلاف الفحل المذكور
والقصور عن النصاب وحصول التحريم مشروط بضد ذلك كله فنفيا
بالشك في شرطي الحل والحرمة ثم ليرجع ذلك الى الشك في شرطيهما ونفي
بالحل المستصحب بما جاء به عموم الكتاب والسنة من الاذن مثل فانكحوا
ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم ونظايرهما فيعتضد باصل الاباحة لانها
الاصل في المنافع وباصل البراءة لان التحريم حكم شرعي فلا بد في الشغل
من الدليل وان شئت اضفت اليهما استصحاب حال الاجماع لثبوت
الحل قبل الرضاع فيستصحب الى موضع النزاع مضافا ذلك كله الى ما حكى
المحقق الثاني من عدم الخلاف في ان لبن الخنثى لا ينشر ولو شككنا في وقوع

الرضاع في الحولين ذا دعا ذكرا استصحاب بقاء المدة فيسقط باحد الثلثة
العاضدة ويبقى اثنان مع ان المدة معلوم تاريخها فيحكم بكون المجهول هو
المتأخر لان تقدمه يقتضي تحققه في ازمنة تزيد على ازمنة تأخره والاصل
عدم تلك الزيادة ح فان كان الشك في خروج بعضه فحسب استدل على تأخر
ذلك البعض باصالة تأخر الحادث لان البعض هو المجهول تاريخه وقد يرجح
الاباحة في الجميع بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله سبحانه وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم فان المراد ارضعنكم الرضاع الجامع لشرائط التحريم ومنها
كونه في الحولين وبعد تقابل الاصلين لا يحكم بالاستجماع وقد يرجح التحريم
بان الناقل يرجح على المقرر اذا تعارضا لان التأسيس خير وبانه اذا اجتمع الحرام
والحلال غلب الحرام دفعا للضرر المظنون الناقل انما يرجح وفي الكلام لما فيه
من الزيادة على التوكيد كما يحمل الثاني في رايت رجلا رجلا على المبالغة وذلك
في الاصلين غير ظاهر الضرر انما يكون في جانب الحرمة مظنونا لو لم يوجد المعارض
امامه فتوهوم وفي الموثق عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان ابني
وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما
قال فقال كم قلت ما ادري قال فارادني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال
فقال زوجه **وكما ينشر حرمة سابقا ينشر بلا خلاف لاحقا** ما يمنع النكاح
اما ان يمنع سابقا على العقد فقط كانتفاء اخ المرأة او ابنها او ابيها ولما ان
يمنع لاحقا فقط كقذف الخرساء والصماء وكالافضاء قبل التسع على راي
واما ان يمنع سابقا ولاحقا كالكفر فيمنع الكافر من المسلمة ابتداء ولو ارتد
المسلم فان كان قبل الدخول او عن فطرة بطل النكاح حالا والا وقف على

انقضاء العدة والرضاع من هذا القبيل بلا خلاف كما حكي للمحقق الثاني وغيره
فلو ارضعت امه او اخته او بنته او غيرهن ممن لا يحل له النكاح في ولدها
او ولد صاحب اللبن صغيرة فان كان الرضاع قبل النكاح امتنع لعقد له عليها
وان كان بعد انفسخ ولم يبق عقد بد **نشر الرضاع ان الى الوطي استند ولما
به يمكن الحاق الولد** قد علمت ان انتشار حرمة النكاح ومحل النظر عن الرضاع
انما يكون مع احراز الشرائط وهو امور منها استناده الى الوطي الممكن معه
الحاق الولد شرعا فكان هنا مقامان الاول كون اللبن عن وطي وهو اجماع
كما حكى المحقق الثاني وصاحب المسالك ويتفرع بذلك كونه قد يكون عن اجنب
قبلا او دبرا فلو در من قبل نفسه لم ينشر وهو اجماع ولا فرق في ذلك بين
كون اللبن لذات بعل او ايم صغيرة او كبيرة ومنه ما لو وضع الرجل بلبن نفسه
لصدوق الدر بعد عدم الاستناد الى الوطي فلا ينشر بلا خلاف كما حكى
المحقق الثاني ايضا ويدل على ذلك ما سنذكر في اشتراط الانفصال من الاجنبي
وخرج ايضا باشتراط كون اللبن عن وطي ما لو حملت عن مساحقة من سبقت
بالمواقعة او عن اجتذاب النطفة من ثوب ونحوه كما قد روي وقوعه في زمن
امير المؤمنين ع واعلم انه لا يشترط في الوطي غيبوبة الحشفة كما يشترط في كفارة
الحيض ووجوب العدة وصيرورة البكر ممن يعتبر نطقها في النكاح والتمكن
من الرجعة في العدة وشبه ذلك بل يكفي هنا مجرد المباشرة ولو في خارج
الفرج من دون ان يلتقي الختانان فربما حملت البكر قبل الافتضاض كما شوهد
في عصرنا المقام الثاني امكان الالحاق وهو في الوطي الصحيح اعني ما سوى
الزنا الصحيح فتدخل ما كان عن نكاح دائم او متعة او ملك يمين او تحليل

اوغصب او شبهة او عكسها فالشبهة وطي امة الغير ملك ولم يقترن به علم بتحريم
فيدخل وطي الصبي والسكران والمجنون وشبه ذلك والعكس كونه مملوكا
ولم يقترن به علم بتحليله وما ذكر من شمول الشبهة لغيرها من اقسام الصحيح
هو المعروف بين الاصحاب حتى لا نعلم قاطعا منهم على الخلاف وذلك لمساواتها
له في سائر الاحكام ولعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد وقع لابن
ادريس منه نوع اضطراب فحكم بان لبن الشبهة لا ينشر حرمة معللا بان الاصحاب
لا يفصلون بينه وبين الفاسد الا في الالحاق الولد ودفع الحد فحسب ثم بعد
ذلك قوى التحريم ثم قال لي في ذلك نظر وتامل ولعل الجنوح الى عدم النشر فيه
تمسكا بالاباحة الاصلية وما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن
ولدك ولد امرأة اخرى وفي صحيحة العجلي كل امرأة ارضعت من لبن فحلها
ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص
وسيأتيان قريبا انتهى وجوابه ان التمسك بالاصل انما يصح فيما لا نعلم اندراجه
في عمومات الرضاع ولا شبهة في انعقاد النسب بها فتندرج في عموم ما يحرم
منه والاخذ بظاهر الاضافة في الصحيحين يستدعي خروج التحليل والملك
بل المنقطع ايضا وهو خلاف الاجماع فلا بد من الاكتفاء بادنى ملابسة مثل
شهادة الله وكوكب الخرقاء الى الاصحاب من عدم الفصل بينها وبين الفاسد
الا في الالحاق ودفع الحد فممنوع عليه بل لم يفصلوا بينها وبين الصحيح الا
ما ذهب قوم من ان وطي كل من الام والبنت لشبهة لا ينشر الحرمة فالترجيح
لما عليه الجمهور وان كان لو توقف عند الشبهة ارجح ثم الشبهة ان عمت من

الطرفين

الطرفين فذاك والا فالنشر في حق من وقع به الالحاق اعني المتصف بالاشتباه
من المتناكحين وكذا القول في الغصب فلو غصب الرجل المرأة او بالعكس الحق
بالمغصوب منهما وكان له اللبن ولو غصبهما ما الثكان الالحاق بهما معا وعلم
ان في تقييد الوطي بامكان الالحاق تنبيها على ان لبن البهيمة لا ينشر وهو
مما لا خلاف فيه عندنا كما حكى المحقق الثاني وصاحب المسالك ومن خرافات
العامة ما حكي عن مالك ان لبن البهيمة يتعلق به التحريم وعليه فلو اغتذي
بلبنها حرم عليه اكلها لانه امه ولا يشترط في النشر اذن المولى في الارضاع
وان عصت الامة باتلاف ماله ولا الزوج وان استلزم ارضاع الزوجة تعطيل
بعض حقوقه لاطلاق النصوص وعدم التلازم بين التحريم عليهما والتحريم به
مع الوقوع في حياة المرضعة ووضع حمل النصوص اربعة من شرائط الى
الرضاع حياة المرضعة ووضع حملها فهنا مسئلتان الاولى الحيوة فلو اكمل الارضاع
بعد وفاتها لم ينشر حرمة على المشهور كما في المسالك والكفاية وغيرهما بل حكى
العلامة والصيمري الاتفاق عليه ومستندهم في ذلك وروده اكثر ما جاء
في هذا الباب بلفظ الارضاع والمتبادر منه الاختيار فلا يصدق بعد موتها
مع اصل البرائة وعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ونحوه وورد بعضها
بلفظ الارضاع كما في لفظ امهاتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب غير صائر لكونه مطلقا فيحمل على الفرد الشايع وانما لم نقل انه
يحمل على المقيد لعدم التنافي اما وقوع النشر بالارتضاع من ثدي النائمة
ونحوها وما لا يدخل تحت الارضاع فان صدق عليه الشياع لم يدخل
في الافراد المعهودة والاكتفاء الاجماع وانما لم يبنه على الوضع وان

كان مساويا فى اشتراط الحياة للمرضعة لان الكلام فى شرايط الرضاع والظاهر
المتبادر بصدق الارتضاع منها بخلاف الطفل الميت اذ لا يعقل فيه ارضاع
ولا ارتضاع الثانية الوضع فلا اثر فى لبن الحامل ان لم يكن عن
ولادة سابقة على ذلك الحمل وفاقا للعزيز والنهاية وحكى عن السرائر والخلاف
والغنية مدعين عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله فى صحيحة
بن سنان السابقة ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك وفى حسنة
له ايضا ما ارضعت من لبن ولدك وموثقة يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله
قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك
اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ورواية يعقوب بن
شعيب قال قلت لابى عبد الله امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لى لا وعليه فلو ارضعت
الحامل ذكرا وانثى لم يحرم الذكر على المرضعة ولا الرضيعة ولو ارضعت بعض
النصاب فى الحمل وبعضه بعد الوضع لم ينشر الحرمة وان كان اللبن لفحل واحد
وعن المحقق والشيخ فى موضع من ط الاكتفاء بالحمل وبه قطع فى القواعد و
اشار اليه فى لك والكفاية ولعل ذلك للتمسك بالاطلاق ما جاء فى الرضاع
استضعافا لدلالة ما جاء فى الاشتراط لامكان حمل الولد فى الروايتين
الاولتين والولادة فى الاخيرتين على ما يعم الحمل ورد الاخيرتين بضعف
السند بالمعنى الاعم والجواب اما عن التعلق بالعموم فلان المطلق انما يحمل
على المتعارف المعهود والرضاع فى الحمل ليس بمعهود ولا متعارف منه
بعد صحة ما قدمناه من التمسك بالاصل واما عن تاويل المخصص فانه

لابد

لابد فى الانصراف عن المعنى الحقيقى من وجود القرينة او الدليل واما عن السند
فلو سلم كون الموثق من الضعيف فما فوق ما سمعت من الاجماع من مرجح
وتحد الفحل بالنزاع للاصل والاخبار والاجماع مما انفردت به الامامية
اشتراط ان يتحد الفحل فى الرضاع واجماعهم عليه محصل ومنقول عن التذكرة
والسرائر وحكاه المحقق الثانى والتقى المجلسى وغيرهما فاللبن مع عدم اتحاد
الفحل عندهم مما لا حكم له كلبن البهيمة والذى يدر بنفسه او يرتضع بعد الحولين
وشبه ذلك ولا خلاف الا ما يحكى عن مجمع البيان من عدم الاشتراط وعبارته
ليست ظاهرة فى ذلك ويتعين الوفاق لا ينفى باحتمال الخلاف لنا امور الاول
التمسك بالاصل لعدم الدليل على الامتناع بالاخوة من الام كما ستعرف و
تقريبا الاصل من وجوه الاول ان الاصل فى المنافع عدم الحظر الا ان يعلم من
الشرع وهو المسمى بالاباحة الاصلية الثانى اصل عدم اشتغال الذمة الى
ان تقوم عليه الحجة وهو المسمى بالبرائة الاصلية الثالث اصل الاباحة المستفاد
من خلق لكم ما فى الارض جميعا ونحوه الرابع اصل البرائة المستفاد من التكليف
الابعد البيان وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وشبه ذلك و
الخامس ان الحل قبل الرضاع اجتماعا فيستصحب حكمه الى محل النزاع والسادس اطلاقات
المحللة من عموم الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم واحل لكم
ما وراء ذلكم ونحو ذلك والسابع استصحاب النكاح عند تعقبه بالرضاع
واستصحاب حقوق الزوجية من الطرفين فيثبت الحل قبل النكاح ايضا اذ لا
قايل بالفصل الثانى الاجماع المتقدم ذكره الثالث تضافر الاخبار عن العترة
الطاهرة من ذلك صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة سألت ابا عبد الله عن

لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى
فهو حرام غير انها في الحسن باسناد من لبنك وصحيحة بريد العجلي وحسنة ابنه
قال قلت ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك
فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك
الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا
بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول
الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من
الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس
بذلك وصحيحة مالك بن عطيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فتلد
منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية
التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وفي
رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع بسند صحيح وآخر فيه جهالة قلت
قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي
من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن
للفحل صار ابوك ابوها وامك امها ونحوها رواية اخرى له بسند فيها جهالة
ايضا وموثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة
ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن
فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس
بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف

الفحلان فلا بأس ورواية البزنطي بسند حسن وآخر ضعيف قال سألت ابا الحسن
عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان
يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل وموثقة زياد بن سوقة قال
قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
ولم يفصل بينها رضعة امرأة هذا كله والكاشي قد نقل اولا عن الطبرسي
عدم اشتراط اتحاد الفحل واستدل له بعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ثم قال وهو اي قول الطبرسي قوي ويؤيده
النص الصحيح فما بال الرضا يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعات
مما خالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليست بحجة الاعتماد مع
احتمال مستند المشهور التقية هذا لفظه وحاصل الاستدلال بالاية
والخبر الاول ان الرضيعة مع اختلاف الفحل اخت للام فتكون فردا من عموم
الاية ويصدق عليها حكم الرواية لان الاخت للام محرمة نسبا فتكون
رضاعة كذلك وهذا بالنسبة الى اللغة صحيح ومن ثم ذهب جل العامة الى ان مسمى
الرضاع كاف في التحريم لكن المنصوص عن آل الله ان الرضاع امر مخصوص يشتمل
على قيود منها اتحاد الفحل فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص واما
النص الذي زعم انه صحيح فهو رواية محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا
ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم
الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال

فقال لي دع ذلك لان امير المؤمنين ع سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل
وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له
اولاد امهات شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء
من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى
قال فقال لي ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وجوابه
ان ظاهر قولنا اللبن للفحل يقتضي امرين احدهما عدم تحريم احد المرتضعين
من ثدي على الآخر مع اختلاف الفحل وثانيهما عدم تحريم اولاد المرضعة نسبا
على المرتضع منها مع اختلافه ايضا وسؤال المأمون انما كان عن الثاني بقرينة
المثال الذي ضربه وستقف على انه مما لا يشترط فيه اتحاد الفحل اجماعا بل لو
فرض نهوضه بمدعى الخصم لكان في ضعف سنده ما يقنع في رده ودعوى اولويته
بالمراعاة لموافقته الكتاب دون غيره مردود بان المنافي من مخالفة
الكتاب انما هو معارضة النص له لا كونه اخص منه مع حصول شرط
التخصيص كما هنا على انه ليس في الكتاب اكثر من اخواتكم من الرضاعة والسنة
المعلومة قاضية بان اللبن مع اختلاف الفحل كالذي بنفسه فكيف
يثبت الاخوة وكونه الاحتياط مع ان اريد به في الجملة فم ولكن لا يجدي به نفعا
وان اريد دائما فم لكونه بعد وقوع النكاح معنا قطعا والشهرة التي جعلها
لا تحل اعتمادها هي التي يقول صلوات الله عليه فيها خذ ما اشتهر بين
اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه ولعمر بن حنظلة ينظر
ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فان المجمع

عليه لا ريب فيه ولعمر بن حنظلة ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع
عليه بين اصحابك بل ليس ما نحن فيه مشهورا فحسب بل هو اجماع كما عرفت ولو كان
الطبرسي مخالفا لم يقدح ذلك في الاجماع لانه ليس عندنا عبارة عن الاتفاق
بل عما كان اصحاب الائمة اذا جاءتهم احد عن الامام ع بخلافه قالوا اعطاك من جراب
النورة ثم اطرف من ذلك كله احتماله في مستند المشهور التقية وكان الذي دعاه
الى القطع على انتفائها في حديث المأمون الذي استند اليه لتقية المأمون فيه من امير
المؤمنين وقوله ع انه كان يكره الكلام والاخبار اشتراط الفحل من خواص الخاصة ولا
يشاركهم العامة في عدم الاشتراط الا الكاشي كما قد عرفت والله المسدد **وكونه**
قبل فصال المرتضع وفي فصال الشقيق خلاف مختار يشترط في نشر الرضاع
كونه واقعا بتمامه قبل ان يتم المرتضع الحولين اجماعا كما في الخلاف والغنية والتذكرة
والقواعد وشرحيها للفخر والمحقق الثاني والمسالك وغيرها فلو ارتضع الاجنبي
او بعضها بعد الحولين لم ينشر الحرمة ولو تم مع الحولين نشر لقول الصادق ع
في حسنة الحلبي وموثقة منصور بن حازم وحماد بن عثمان لا رضاع بعد فطام
وزاد حماد قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل
وروى الفقيهان عنه ع لا رضاع الا ما كان في الحولين واحتج له ايضا بقوله سبحانه
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة حيث جعل
اتمام الرضاعة في الحولين فما خرج عنهما ليس برضاع وقد يحتج له برواية الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم محمل ان يفطم
على التوكيد عن موخر ابن الجنيد اذا حصل الرضاع بعد الحولين ولم يتوسط
بين الرضاعين فطام بعد الحولين حرم موافق القوم في عدم النشر مع وقوع

الفطام والرضاع معاً بعد الحولين وخالف بدعوى بعد النشر مع الارتضاع
بعدهما من دون فطام وقد قال الشهيد انه مسبوق بالاجماع وملحوق به و
في الكفاية ان قول ابن الجنيد غير بعيد واحتج له بموثق منصور السابق و
موثق داود بن حصين عن الصادق الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم وقد
رايت نفي الموثق الاول في موثقة حماد المعتضدة بما سمعت من الاجماع
المحصل والمنقول واما الثاني فقد ذكر فيه داود فيهم من الملازمة النظم
انه لا فرق في انتشار الحرمة بالرضاع لو وقع في الحولين وعدم الانتشار بما
وقع منه بعدهما ان يتخلل الرضاع فطام اولا فلو فطمته في الحولين ثم ارضعته
فيهما انتشر ولو فطمته بينهما او بعدهما ثم ارضعته بعدهما او ارضعته بعدهما
من دون سبق فطام لم ينتشر لاطلاق ما تقدم من الادلة بل لا خلاف فيه
الا ما حكي الى هنا دعن ابن ابي عقيل الشرب بعد الفطام لا يحرم والكليني
معنى لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بما تفطمه لا يحرم
ذلك الرضاع الناكح والفطام محمول في كلامهما على الفطام الشرعي الذي
سبق اليك تفسيره ثم لا ريب فيه ان لبن المرضعة مع كون ولدها في الحولين
مما ينشر سواء فطمته فيهما او لا وانما اختلفوا فيما لو ارضعت الاخر
بعدهما وهو المشار اليه في عجز البيت والمراد في اشتراط الرضاع بكون
قبل فصال المرضعة خلف فاضافة الفصال فيه الى الفاعل وفي الصدد
الى المفعول وقد اتسع الخرق هنا بين المختلفين حتى حكي عن ابن زهرة
الاجماع على اشتراط النشر بكون ولد المرضعة في الحولين وحكى الفاضل
الهندي عن غيره الاجماع على عدم اشتراطه والمذهب ابي الصلاح وابن

البراج

وابن حمزة والثاني لابن ادريس والمحقق والشهيدين وفخر المحققين والمحقق
الثاني وصاحب الكفاية وكثير من المتاخرين وقطع عليه العلامة في جملة
من كتبه لكنه توقف في المختلف وقضاوى ما اشترط الشيخان واكثر المتقدمين
ان يكون الرضاع في الحولين من دون تخصيص بالمرتضع ولا تعرض لولد المرضعة
احتج الاولون باطلاق ما مر في المرتضع فانه يتناول ولد المرضعة ايضا وبما
رواه علي بن اسباط ان ابن فضال سال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في
امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت
السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد
فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج عن حد اللبن ولا
يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي
والصبية يشربان شربة شربة واحتج الاخرون باصالة عدم الشرطية
فيتمسك بالعمومات حتى يثبت واجابوا عن حجة الاولين بان المتبادر من
قوله لا رضاع بعد فطام انما هو فطام المرتضع دون ولد المرضعة وان
ما ذكر عن ابن بكير ليس بروايته بل راي راه فلا يجب اتباعه وعندي ان كلام
ابن بكير لا يخلو عن اشارة ولو كان رواية لم يدل بعد التنقيح على مطلوبهم
ويمكن الاستدلال للقول الثاني مضافا الى ما سبق باستصحاب حال
الاجماع لثبوت النشر قبل الحولين فيستصحب الى موضع النزاع وبالموثق
السابق الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم اي الرضاع بعد حولين
لولد المرضعة قبل ان يفطم الرضيع ويتم حولاه وانما نفي ما ذكرنا من تفسيره
لئلا يحصل بخالف الاجماع وقد بقي الكلام فيما حكينا عن ابن زهرة من الاجماع

وما حكاه الفاضل عن غيره وكانه اراد بذلك الغير ابن ادريس حيث خطأ
اولا القائل باشتراط ان يكون ولد المرضعة في الحولين ثم قال ان الولادة
من حلال اذا مضى لها اكثر من حولين نشر لبنها الحرمة بغير خلاف من محصل
فرقة في المختلف وهو اولى بالخطأ ولعل السر في حكايته كل الاجماع على خلاف
الآخر ما قد حكيناه سابقا عن الاكثرين من اشتراط ان يكون الرضاع في الحولين
من دون تخصيص بالمرتضع ولا تعميم فيه وفي ولد المرضعة فحمل ابن زهرة
الحولين في كلامهم على الاعم من حولي المرتضع وولد المرضعة استنادا الى
الاطلاق وحملهما ابن ادريس عبارة عن حولي المرتضع نظرا الى المتبادر فصح لابن
زهرة حكاية الاجماع لانه قطع على ان فتوى الاصحاب انما هي بالاعم ولابن
ادريس ان ينفي الخلاف لانه قطع على انهم لم يتعرضوا الولد المرضعة فمراده من
نفي الخلاف عدم التصريح بالاشتراط لا التصريح بعدم الاشتراط وكيف
كان فاذا تساقط الاجماعان بالتعارض او ينفي كونهما اجماعين بما ذكرناه من
التأويل فقد بقي للقول الثاني نوع رجحان عنوان المسألة فوقه الاشكال
وطريق الاحتياط لا يخفى ثم المعتبر في الحولين الاهلة كما في سني البلوغ
واشهر العدة واجل العنة واشباه ذلك من ابواب الفقه لانه هو المتبادر
والمتبادر عند اهل اللسان خلاف الشمسية بل ربما حكى عليه الاتفاق
فيعد اربعة وعشرون شهرا اذا انفصل تمام الولد فان كان انكسر الاول
حسب ثلاثة وعشرون واتم المنكسر من الخامس والعشرين بعدد ما بثلاثين
وان نقص ويحتمل انكسار الجميع والاول اقوى قال ابن الجنيد في السفاح قد
ذهب هذا الى ان الرضاع كالنسب ما تقدم من عدم النشر بلبن الزنا هو

المذهب وقد حكى عليه الفاضل الهندي الاجماع بل في المسالك وشرح
القواعد للمحقق الثاني وقال ابن الجنيد لو ارضعت بلبن حمل من الزنا حرمت
واهلها على المرتضع وكان تجنبه اهل الزاني اولى واحوط وربما حكى النشر
بلبن الزنا عن المبسوط ايضا وهو وهم وعبارته من وطئ امرأة وطئا يلحق به
النسب بنكاح صحيح او فاسد او وطئ شبهة او ملك يمين فخلق الولد بينهما
فهو ابنهما معا فاذا نزل له لبن كان لهما فاذا ارضعت به مولودا العدد الذي
يحرم فان الرضيع ولدهما معا من الرضاعة انتهى ولعل نظر ابن الجنيد الى
عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب غير ان الفرق ح بين المرضعة والفحل
غير واضح وكيف كان فالنسب محمول في الخبر على الشرعي اذ عرف الشارع هو
المعتبر عند التعارض وليس نحو ارث الولد من الزنا على ابويه لنسب بينهما بل
لحكم آخر من الشارع دلنا عليه الاجماع والمعتمد **وللمطلقة اللبان ما اتصل
الا اذا الحمل من الثاني انفصل وان طال جفافه فهو للثاني لزوجها الثاني
مع الامكان** قد عرفت ان حكم اللبن تابع للنكاح الصحيح فان طلقها الزوج او
مات وهي حامل منه او مرضع فهنا صور الاولى ان ترضع قبل ان تنكح غيره
او بعد ان نكحت ولكن لم تحمل من الآخر فاللبن للاول اجماعا من غير فرق فيه بين
استمراره وعوده عقيب انقطاع ما لم يتخلل العود في العدد نفسه ولا في
الارضاع بين كونه في العدة او بعدها ولا فيما بعدها بين امتداده المدة
وقصرها الا ان نشترط كون ولد المرضعة في الحولين فيحكم بكون ما بعدهما
كما بعد نفسه الثانية ان ترضع بعد الحمل من الثاني او قبل الولادة ولم ينقطع
اللبن انقطاعا بينا ولم يحدث فيه زيادة وهو لا نعلم فيه خلافا كما في التذكرة

الثالثة: الصورة بحالها ولكن تجدد في اللبن زيادة، ولا نعلم أحداً خالف في أنه
للأول وبالجملة فيحتمل استصحاب كونه للأول في الصورة الثالث عندنا أنه إن حدث
في اللبن زيادة فالشك في فتح العارض لاحتمال امتزاجه بالغير والأقوى عروض
الفاسخ وأما من يرى النشر بلبن الحمل فالشك عنده مع حملها من الثاني في فتح
العارض سواء زاد اللبن أم لا. الرابعة: أن يوضع بعد الوضع من الثاني فهو
للثاني إجماعاً كما في التذكرة سواء انقطع قبل الوضع أم لا وسواء زاد به أم لا
وهذه الصور كلها مفروضة مستفادة من البحث الأول. الخامسة: أن ينقطع
اللبن انقطاعاً بيّناً أعني مدة طويلة لا يتخلل مثلها اللبن الواحد غالباً ثم
يعود فإن أمكن كونه من الثاني كان له بلا خلاف يعرف إذ صرفه عن السبب
الصالح إلى المنتفي أولاً بعد زواله مما يقتضي التجدد وإن الأصل عدمه عند
أن النسبة إلى الزوج الثاني لا تنشر عندنا أكثر من الانصراف عن الأول لما مرّ
من أن لبن الحمل لا ينشر وإن تعذر كونه للثاني صرف إلى ما يقتضيه الحال
فإن لم يكن حملت بعد فراق الأول فهو در من نفسه وإن حملت ولكن من
غير الزوج الثاني فإن كان عن شبهة فللمشتبه وإن كان عن زنا فلغو وهكذا
ولا يبعد الإلحاق بالولد بعد اللعان النشر في رأي أسد لا ريب في أن الملاعنة
إذا أرضعت ولداً حرام عليها وعلى عصبتها وإن زعم الملاعن أن حملها لغيره
لثبوت النسب بينها وبين ولدها نصاً وإجماعاً فلا يقدح كونها بالنسبة
الولد إلى الملاعن قد نفت الحاقه من غير على وجه يصح وأما الملاعن
فينتفي اللبن عنه ما استمر على الإنكار إجماعاً وهل يمنع من نكاح زوجته
المرتضع والمرتضع من نكاح زوجته أو من يحرم من قرابته فيقدر بكونه خلافاً

محلا وجهان من انتفاء اللبن عنه وكونه منزلاً إلا مراعى بالإصرار ولو رجع عن
الإنكار ثبت الميراث دونه نصاً وإجماعاً منهما والعلة في التوريث ما ذكر
من الدليل لا نفس الإقرار والا كان بالنسبة إلى الوارث الآخر في حق الغير
والقائل أن يمنع كونه في حق الغير بل هو كالإقرار بأن ما في يده وقف عليه
وعلى زيد بعده نعم لم أجد في النصوص ولا الفتاوى الفرق في توريث الولد
بين أن كان للأبوة وعدمه ولعل الإطلاق نظراً إلى ما هو الأغلب من عدم
اطلاع الولد والا كيف يورث مع إنكاره النسب وفي توريث وارث الولد
بعد موته إن لم يشاركه في الإنكار وجهان وأما بقية أحكام النسب فالظاهر
أنها تابعة لحكم الإقرار فإن تصادقا في ثبوت النسب مضى بالنسبة
إلى الحقوق الدنيوية فيجب الإنفاق من كل منهما على الآخر مع الاستحقاق
ويمنع من نكاح زوجته ويجوز أكل من بيته بدون إذنه ولا يجمع فيهما
يصلح الرجوع به على الأجنبي من الهبة وأما فيما كان لله أو لعباده ففيه
فالأقرب عدم تأثير الإقرار فيه فلا يمكّن كل من النظر إلى محارم الآخر ولا
ولا من دفعه الزكاة إليه مع وجود المسوغ ولا يحل الملاعن نذر الولد
ولا ترد شهادته عليه ولا له استباحة من عقد له عليها في صغره نعم
لو كان من ثم الحد حد كقطع كل منهما لسرقة مال الآخر وحد بقذفه
درءه الشبهة ولو اختص الإقرار بأحدهما أخذ به ولم ينفذ على الآخر
فيجب على الملاعن تمرينه للصلاة والصوم على القول بالوجوب ولا يتوقف
نذر الولد ولا خروجه إلى الجهاد ولا خصوص صومه عن الكراهة على
إذن الملاعن ولا له أن يحرم به في صغره وله أن يقتله إن سمع منه سب النبي

او احد الائمة او كان حربيا من دون اذن الامام ولو كان كافرا لم يتبعه
في التنجيس ولا يثبت له ولا المولاة الولاية عليه ومن هنا ظهر ان نشر
اللبن لا يعود بالاعتراف بعد اللعان كما في النظم بل امر الرضاع دائر
مدار الاقرار فلو كان الرضيع انثى منع الملاعن من النظر اليها او بالنبن
او انكح ولو سوغنا له العقد عليها استصحب حكم العقد في جانبها دون
خلاف ما لو سوغنا للرضيع النكاح فيمن ينتسب الى الملاعن فنكح احدى
او من ارتضع من لبن اخوله لم يلاعن فيه فانا نستصحب حكم العقد بعد الاقرار
الملاعن مطلقا ولو كان الرضيع رقا للملاعن عتق عليه هذا كله بناء على عدم
عود النسب بالاقرار استصحابا لحالة النفي والاجماع وقد يحتمل العود
نظرا الى وجود المقتضي اعني الفراش وانما كان المانع الانكار وقد ذكر من
بعض جملة الفقهاء اللعان من موانع الارث دون الزنا ولقول الصادق في عدة
روايات منها صحيحة الحلبي واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده ليس له ميراث واما عدم توريث الاب فاما تعبد او مؤاخذة له على قذفه
ووجه اخر وهو العود بالنسبة الى الولد فقط استضعافا لما ذكر من الاعتبار
ووقوفا عند ما لوجه النص على الاصل والجواب عن الاول بخلاف نحو الكفر
وعن الثاني ان الظاهر من النص انما هو الولد الخاص اعني ما يقتضيه الاقرار
ومنه التوريث لا الرحمة ومن طلب المزيد عن ذلك فليرجع الى ما كتبنا
في المواريث والله الموفق ولعل يكفي رضعة بل انما ما انبت اللحم وشد
العظم او خمس عشرة على المختار لينتفي تعارض الاخبار او ليلة والكل
اتمام العدد او لم يتم لعموم ما دل اجمع الاصحاب كما حكى ابن ادريس والشهيد

الثاني والفاضل المقداد على انه لا يشترط في نشر الرضاع الغير المنفصل بين الرضاع
اخوى الزيادة عن الخمس عشرة واختلفوا فيما دون ذلك فذهب ابن الجنيد الى
الاكتفاء برضعة بما لا يجوف الرضيع اما بالمص او الوجود وهو في كلام الشيخ
مسبوق بالاجماع وملحوق به وقد احتجوا الاكتفائه بالرضعة بعموم قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وخصوص ... الى ان علي ... فصيح ... ابا الحسن ... منهم
فكتب قليله وكثيره حرام وما روى عن زيد بن علي عن ابائه عن علي الرضعة
الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا والجواب اما عن العموم فبالاجماع على التخصيص
لاتفاق الامامية على ان مسمى الرضاع ليس بكاف في التحريم وانما يدعى كل منا
ومن ابن الجنيد مخصصا وح فان ثبت كون ما يدعيه مخصصا فلا بد من العمل
على ما هو من المخصصين ارجح واما عن الروايتين فبان الاولى منهما موافقة
العامة كما هو المعروف من مذهب ابي حنيفة ومالك والاوزاعي وابن عمر
بل نسبه الشيخ الى جميعهم مضافا الى ان الثاني لم يروه الا رجال من العامة
والزيدية كما صرح به الشيخ ايضا على انهما غير معلومي الورود في مطلوبه
لجواز كونهما في الرضاع بعد الفصال بل هو الاظهر منهما اذ لا يحرم الرضاع
الناشر للتحريم الا في بعض الاحيان كما اذا استلزم فسخ زوجية الرجل بدون
اذنه وبعد تسليم الورود فيما هو المقصود فقصارى الصحيح منها الاطلاق
واذا القلة والكثرة من الامور الاضافية فيجب التقييد بالعشر او ما فوقها
على الخلاف كما ستعرف واما ما ذكر من الاجتزاء بالوجود فقد حكاه العلامة
والمحقق الثاني وغيرهما عنه ايضا لكن الثابت وعدة مواضع منه انه لا اعتداد
بالوجود ولعل ابن الجنيد ره يستند في ذلك الى التفسير اذ الغاية المطلق

انما هي التثنيه وصريح الخبر وجود الصبي اللبن بين له الرضاع وجواب الاول
منع كون ذلك هو الغاية مطلقا بل عند الامتصاص من الثدي واما الثاني
فمردود بالارسال واعراض الطائفة عنه وعدم معلوميه الورود في خلافه
ومعارض بالصحاح احدهما لمحمد بن قيس قال قلت سئلته عن امراة حلبت من
لبنها فاسقت زوجها ليحرم عليها قال امسكها واوجع ظهرها وثانيها الحلبي
جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته
جاريتي فقال ع اوجع امراتك وعليك بجاريتك وثالثها العبيد بن زرارة لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين واذ قد بطل القول
بالرضعة الواحدة فقد تعين الحمل على ما هو المذكور في النظم من الحمل على
الكميات الثلث والكلام عليها يقع في مقامات الاول التقدير بما انبت
اللحم وشد العظم ويعبر عنه بالتقدير الاثري ويدل عليه رواية عبد الله
ابن سنان عن الصادق ع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وموثقته
عن الكاظم ع قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثه
قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وصحيحة مسعدة عن الصادق ع لا يحرم
من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان والثلثه
حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وفي صحيحة علي بن رئاب عنه ع قلت
ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات الى غير ذلك من الروايات
وهذه الاربع صريحة في حصر التحريم فيما ينبت اللحم ويشد العظم وهنا روايات
اخر تدل على الحصر فيما ينبت اللحم والدم كموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق ع

سئلته

سئلته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال ترى
واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى
بلغ عشر رضعات وصحيحة حماد عنه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و
الدم وفي صحيحة له ايضا قلنا الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم
وليس ذكر الدم موجبا للتعارض لكون انبات اللحم مادة ومال نبات الدم لانه
فان ابتداء الدم عند الانجذاب الى الكبد بعد تمام الهضم الاول ثم ينصفى
احسنه الى الاوردة وما يتشعب منها والعروق الشعرية فينهضم الهضم
الثالث وانبات اللحم انما يكون بعد انتشاره في الاعضاء وحصول الهضم
الرابع واما ما يظهر من التعارض بين حصر التحريم في الانبات تارة وفيه
مع الشد اخرى فان صح التلازم بين الوصفين المذكورين فليس هو
بتعارض في الحقيقة اذ غايته ان الامران يكون قد اكتفى بذكر احد المتلازمين
عن الاخر واما مع عدم التلازم وجواز الانفكاك فليس المقصود من الحصر
في انبات اللحم والدم انه لا مدخلية لشد العظم بل القصد من الحصرين
مع انما هو الرد على من يعتقد النشر بالرضعة والرضعتين كما هو ظاهر من سوق
الروايات نفسها اذ كانت العامة بين من يرى النشر بالواحدة ومن يراه بالخمسة
ومن يراه بالمصة وكانت هذه المذاهب شايعة في حزب الشيطان فمرة كان
يقصد الحجة تخطئة المخاطب ويكتفي باحد الوصفين واخرى الى بيان
الحكم معها فيذكرهما معا ومن ثمة اطبق الاصحاب على اعتبار الوصفين معا
في التحريم الا ما في اللمعة من عطف احدهما على الاخر باو المقتضية للاكتفاء بواحد
منهما بحسب ولعله ره حاول بذلك دفع ما اشرنا اليه من التعارض فان كان

كان ذلك فليس لبنى المناقشة ما قام الاتفاق واخو عند اهل اللسان لما قام الاول
وان كان وقيد احد المحصود فيهما اولا وكيف كان فالامر فى ذلك سهل اذ لا يعرف
الخلاف الا من الشهيد مع انه يجوز ان يكون من قبيل التلازم بين الوصفين
فعطف باو تنبيها على ذلك فينتفى الخلاف حينئذ اصلا المقام الثانى التقدير
بالعدد وقد اختلفت فيه كلمة الاصحاب فقال الشيخ والعلامة فى اكثر كتبهما
والمحقق الاول والثانى وفخر المحققين وصاحب المسالك والروضة والكفاية انه
لا ينشر الحرمة اقل من خمس عشرة رضعة وفى التذكرة انه المشهور وذهب ابن
ابى عقيل والمفيد والمرتضى وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة و
العلامة فى المختلف والشهيد الى الاجتزاء بعشر ونسبه فى المختلف الى الاكثر وفى كلام
جماعة كالشهيد الثانى والتقى المجلسى وصاحب الكفاية ان الشهرة من
المتقدمين على الثانى ومن المتأخرين على الاول وكلا القولين لابن ادريس
والروايات متعارضة من الجانبين فمنها ما يدل على الاول وهو موثقة زياد بن
سوقة قال قلت لابى جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من
رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل
واحد ولم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او
جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل
آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام سمعته
يقول عشر رضعات لا تحرم وفى صحيحة ابن رئاب السابقة قلت فيحرم عشر
رضعات قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات والتقريب
فى الثلثة الاخيرة انه اذا انتفت العشر تثبت الخمس عشرة لعدم القائل بالفصل

ومنها

نسب فى المسالك القول
بالعشر الى فخر المحققين
وهو سهو منه

ومنها ما يدل على الثانى وهو صحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم
من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربى او ظئر تستاجر او امة
تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبى وينام وفى صحيحة عبيد بن
زرارة فقلت وما الذى ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات
وموثقة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة
والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت
متفرقة فلا باس وقريب منها رواية مسعدة المتقدمة ومفهوم ذلك
التحريم بهن متواليات وقد ترجح الاخبار الاول باصل البراءة والحل والاستصحاب
وانها موضع الاجماع والاتفاق وقد ترجح الثوانى بالاقربية من الكتاب
وبالشهرة والاحتياط والجواب اما عن الاقربية فبان كلا من المخصصين امر
واحد فالعبرة باقربيهما الى الحق لا اقلهما افرادا واما الشهرة فقد عرفت انها
متعارضة من الجانبين واما الاحتياط فالمختلفة موارده فيكون مع الاول
تارة ومع الثانى اخرى والامر فيه غير خفى على من تامل فيبقى مرجحات الاخبار
الاول سليمة عن المعارض ويؤيدها ترجيحا انه عليه السلام قد نسب العشر فى صحيحة
عبيد الى غيره ولما اكد الراوى السؤال قال عليه السلام دع ذا وفى ذلك دليل واضح على
انما نفى به من العشر انما كان تقية فتسقط الروايات الاخرى بانه وقد
تقدم لعبيد بن زرارة خبران وهذا الثالث ولم يجبه عليه السلام فى واحد منها بما يرفع
العلة وموثقته التى لا اعتماد على مثلها صريحة فى ان العشر لا تحرم كما قد
رايت ويؤيد ما ذكرنا من الحمل على التقية انهم كانوا كثيرا ما يميلون الى
الاجمال عند السؤال عما يحرم من الرضاع فيجيبون تارة بانه ما انبت اللحم

مع كون الاطلاع على ذلك ان امكن فلن يكون الا فى قليل من الاحيان كما
ستعرف ونادرة يتمكنون فلا يظفر السائل بمقصوده كما اتفق لعبيد بن زرارة
المذكور وفى صحيحة صفوان ابن يحيى سئلت ابا الحسن عن الرضاع ما يحرم
منه فقال سئل رجل ابى عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ
خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسئل
اخر عنه فانتهى به الى تسع فقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت
فداك لخبرنى عن قولك انت هذا فى عندك حدا اكثر من هذا فقال قد اخبرتك
بالذى اجاب فيه ابى قلت قد علمت الذى اجاب ابوك فيه ولكن قلت لعله
يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرنى به انت فقال هكذا قال ابى وبالجملة فمن تتبع
ما ذكرنا فى المقامين من الروايات علم كيف شان العشر فى ذلك العصر وراى
كيف يلجلج بها الرواة ويكرهون ذكرها وما ذلك الا لاحد امرين اما كونها
هى المشهورة بين العامة والتى كان عليها امرائهم او لانها كانت منكرة
عندهم معروفة فى الفئة الناجية فيهم الامر فيها حذرا من اولئك وقد
روى عن عائشة ان مما انزل فى القران ان عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات وتوفى رسول الله وهى مما تقرء فى القران فهذا
ما يقتضيه الترجيح لقسم من الاخبار مع طرح ما عداه واما ما يقتضيه
الجمع وهو ما اشرنا اليه فى النظم فالذى ينبغى حمل ما جاء فى العشر على
ما اذا كانت فى يوم وليلة لان حصر التحريم فى موثقة زياد فى الزمانى و
العددى دليل على ان العشر اذا كانت فى اقل من يوم وليلة لم تحرم فيها
دلالة التناقض واقع بين كون العشر محرمة وكونها لا تحرم فتعين حمل المحرمة

على كونها

كونها فى اكثر منها فان قلت للقائلين بالعشر دفع التناقض بوجه اخر وذلك
بان يحمل ما دل على عدم التحريم بها على ما اذا كانت متفرقة بدليل التقييد
به فى الروايات الاخر والمراد من التفرق تخلل الفاصل بينها قلت هذا الجمع انما
يمكن مع طرح موثقة زياد وقد علمت ان الامر اذا عاد الى الطرح كانت روايات
بالاطراح اولى وقد بلغ من اعتبار موثقة زياد وقد علمت ان الامر اذا عاد الى
الطرح هنا عند الاصحاب ان ما استنبطوا منها من المسائل اكثر من عدد كلماتها
وبعد ذلك كله فالقول بالعشر قوى وان كان القول بالخمس عشرة اقوى وفيه
النجاة والاحتياط المقام الثالث التقدير بالمدة وهى يوم وليلة والاكثرون كما
حكى التقى المجلسى على اعتبارها وفى الكفاية انه المعروف بين الاصحاب ولقد
احسن التقى المجلسى حيث تعجب من ان اكثر من قال بالكثرة بالعشر قايل بالاثر
بالمدة مع ان دليلها هو دليل الخمس عشرة اعنى موثقة زياد لا يحرم الرضاع
اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة متواليات وليس لشرطة فى تحقق المدة
عدد معين لعموم النص لما ساوى العدد وما نقص عنه بل المعتبر كونه فى جميع
تلك المدة رويا من ذلك اللبن بحيث يرضع كلما احتاج اليه عادة بل الخلاف
اعرفه من كل من قال بالمدة فيختلف الامر فيها باختلاف الاولاد فى السن
والمزاج بل باختلاف الزمان والبلاد وشبه ذلك فرب رضيع لا يبلغ العدد
المعين واخر لبا ويه ورب فصل وارض تضاعف فيهما الشهوة واخرى
تنقص الى غير ذلك من الاسباب كالرياضة او تناول ما يزيد
فى الشهوة واخرى تنقص او تضعفها فان قلت قد مر عدة روايات فى ان
الرضعتين والثلث الى العشر لا تحرم من دون فرق بين كونها فى اليوم

والليلة وعدمه فالتعارض واقع بين ذلك الاطلاق وبين الاطلاق ما جاء في
المدة وكما يمكن تقييد الاول بما لم يكن في المدة كذلك يمكن تقييد الثاني بما ينبت
عن العشر في المصير الى احدهما دون الاخر لا يكون الا عن مرجح قلت ان ما ذكر
من الاخبار صريح في ان عدم النشو بالعشر فما دونها انما كان لعدم النشو
وذلك دليل على عدم كونه في المدة لان المدة ما يحصل النشو بها قطعا وعلى
ان المحققين من الاطباء على ان الولد لا ينبغي ان يزاد في اليوم عن رضعتين
او ثلث وزعموا ان الغذاء في المعدة لا يتقدم انهضامه عن ست ساعات ولا
يتاخر عن اثنتي عشر والله اعلم وقد بقي هنا امور الاول هل يشترط ان يكون
كل من اليوم والليلة تاما ام يكفي التكسير والتلفيق بحيث لو ظهر مثلا
اخذ ارضاعه الى الظهر الاخر وجهان من الشك في صدق الشرط وتحقق
المعنى والاقرب الاول للاصل ومنع ما ذكر من التحقق لان المطلوب حصول
النشو وامكان اختلال التلفيق بذلك لا يخ انكاره عن مكابرة الثاني لو
تاخر الشروع عن اول الوقت لم يعتبر التحرير لعدم تحقق المدة ولو تقدم
عليه كما لو شرع قبل غروب الجمعة فاستغنى بذلك الى مضى ساعة او مثلها
من الليل ثم توالى ارضاعه الى غروب يوم السبت ففي النشر اشكال من
تحقق التوالي بلبن المرضعة في جميع المدة ومن عدم صدق الارضاع يوما
وليلة ولعل عدم النشر ارجح الثالثة هل يكفي مقارنة الشروع المعول
الوقت عرفا ام تشترط المقارنة الحقيقية بحيث يلزمه الوقوع بعض الاول
قبل المدة الرابعة لو حدث بالطفل ما يمنع الارضاع كعارض في الشفة
او الحلق او المرض فلم يكمل العدد المعتاد او المتعارف منها فلا اثر ولو نقص

ثم ينبغي مما قلنا انه لا اثر لما قلناه من ان مقارنة الشروع
مبنية على التحقيق لا التقريب وعن ان المقارنة الحقيقية

الرضاع

الرضاع لمرض ينقص معه الشهوة ففي النشر نظر من صدق المدة والشك في النشو
والاقرب النشر لان الكمية ليست هي السبب في النشو بل ربما كان نقصانها
باعثا على زيادته لسهولة الهضم ح على الطبيعة وما يشاهد من نتايج الذبول
في بعض الامراض ليس دليلا على عدم النشو لان النشو لا يظهر الحس الامع
ضعف المقتضي للتحلل واما مع قوته فتكون الزيادة الحاصلة بالنشو مقابلة
بالنقصان الحاصل من التحليل الخامسة لو عرض للطبيعة ما يشغلها عن
اجادة الهضم بعروض وجع او التفات الى تخليق عضو كما قد يتفق للاطفال
عند نبات الاسنان ففيه النظر السابق ايضا والاقرب النشر لان الطبيعة
لا تنفك عن توليد خلط محمود من شانه ان يصير جزء من جوهر المغتذي اذ لا
بد من بدل شيء مما يتحلل منه وبالجملة فغايته ما يلزم من الامرين اعني نقصان
الكمية واشتغال الطبيعة نقصان النشو لا بطلانه بالمرة والاصل من
ثلثهن ما سبق اصلا تحقق انتفاء النشر صدق الحق ان الاصل من الثلث
ما سبق منها اعني النشوي ونعني بذلك ان النشر بالاصالة والنشر الاخرين
باعتبار تحققه وحصوله بهما فلو انفرد عنه لم يعتبر احدهما وهو قول الصدوق
والشيخ في كتاب الاخبار والفاضل الهندي والتقي المجلسي والحجة فيه ما تقدم
في النشوي من الروايات الخاصة للتحديد في الانبات والشد والمعلل لعدم
النشر بالعشر فما دونها بعدم النشو بل يظهر من مجمع البيان انه المذهب قال
قال اصحابنا لا يحرم الا ما انبت اللحم وشد العظم وانما يعتبر ذلك برضاع يوم
وليلة لا ينفصل بينه برضاع امراة اخرى او بخمس عشرة متواليات لا ينفصل
بينها برضاع امراة وقال ابن ادريس ان علم انبات اللحم وشد والا فلا اعتبار

بخمس عشرة وذهب فخر المحققين والمحقق الثاني الى ان الثلثة اصول الورود
النص بكل منها وجوابه يظهر بما اسلفناه اليه من الحصر والتقليل وعن
ط ان الاصل هو العدد وانما يعتبر الاخران عند عدم الانضباط بالعدد
وعن التذكرة ان اليوم والليلة لمن لا انضبط العدد ويمكن الاحتجاج لهما
بان العدد لو لم يكن اصلا للزم ان لا يعتبر اصلا لان الاخرين لو ضعفا با
لاكثر كالعشرين لزم عدم التحريم عند بلوغ العدد وان نقصا كالثمانية
لزم وجود التحريم قبل بلوغه وان ساوياه كان اسناد التحريم اليه بلا مرجح
وجوابه اما اولا فبالنقض لان الاخرين ان ضعفا بالاقل لزم عدم التحريم
عند وجودهما واما ثانيا فبمنع الملازمة لما ستعرف من اجتماع هذه التقريبات
تارة وانفراد كل اخرى فاللازم عدم اعتبار العدد وقتا ما لا مطلقا وبالجملة
فليس بكلام ط وده غنى عن التنقيح لان الثلثة ان كانت متلازمة فاى فائدة
في جعل العدد اصلا وان لم يكن فكيف صح الاستدلال على العدد بالاخرين
واعلم ان اكثر من وقفنا على كلامه من المصنفين قد عطفوا النصب الثلثة
بعضا على بعض باداة المفيدة للتغاير وظاهره كون الكل عندهم اصولا يصح
ان ينفرد كل منها عن صاحبه غير ان كثيرا من هؤلاء يعقبون ذلك العطف
باشتراط التوالي في التحريم غير مفصلين بين العدد وغيره كما هو
الثابت في القواعد وغيرها ومقتضى هذا الاطلاق عدم جواز ان ينفرد
النشوي عن الاخرين ضرورة ان انفراده لا يكون الا مع الفصل برضاع
اخرى ولقد احسن فخر المحققين والمحقق الثاني حيث جعلا ما اشترطه
في القواعد من التوالي شرطا لتحقق العدد وعلى ذلك ينبغي ان يحمل

كلام

كلام الباقين ايضا وفي المسالك ان لاعتبار التوالي جهتين احديهما ان
يتم النصاب من امراة فلو لفق من امراتين ولو من فحل واحد لم ينشر حرمة
والثانية وقوع العدد غير منفصل برضاع اخرى واسلوب كلامه يشعر
بان المعنى المصطلح للتوالي هو ما ذكر من الجهتين وعليه فلا يكون ما
حكيناه عن الفخر والمحقق الثاني حملا وتاويلا بل تفسيرا بما هو المعهود
والمصطلح لا بانفكاك عنه ثانيهما ان ينفرد لا ينفذ النشر وان نشوا نفذ
هذا تخصيص لما ذكر في البيت السابق من الضابط وتنصيص على ان انفراد
العددي عن النشوي انما كان عن الاجماع المخصص لقاعدة ان كل ما به النشر
فيه النشو والمحصل من هذا البيت وسابقه ولاحقه ان بين النشوي
والزماني عموما مطلقا وبين كل منهما وبين العددي عموم من وجه وعلى
القول بان الثلثة اصول فبين كل منها وقسيمه عموم من وجه وتفصيل
المقام ان المحقق بالرضاع اما احد الثلثة او اثنان منها او الثلثة معا فهذه
صور سبع الاولى انفراد العددي عن الاخرين وذلك عند تفريقه في مثل
السنتين والسنة للاتفاق على ان الماكول والمشروب كثيره وقليله غير
قادح في العدد ومعلوم ان النشو لا يحصل في مثل هذا المدد لانه ان
منع من النشو فصل برضاع اخرى فلان يمنع اكلات متعددة وشربات
متكثرة اولى وانما قطعنا على منع الفاصلة من النشو لما قامت عليه الحجة
من ان كل ما به النشر فيه النشو وبالعكس الا ما استثنى الثانية انفراد
الزماني وذلك غير عاير عندنا بل يقتضيه مذهب القائلين بان الكل
اصول وقد صرح في الروضة بجوازه ايضا ويمكن فرض انفراده مع عروض

ينقص معه الرضاع او الانهضام وقد تقدم الكلام فيه وقد يستخرج من
ذلك صورة لانفراد العدد ايضا لان نقصان الشهوة باعث على نقصان
الرضعات فربما نقص مجموع الخمس عشرة عن مجموع الخمسة في الصحة والجو
الجواب الثالثة انفراد النشو ويتصور فيما لو فصل العدد برضاع اخرى
وسياتي شرح ذلك الرابعة اجتماع النشو والمدة فقط وذلك فيما اذا
نقصت المدة باقل من العدد الخامسة اجتماع النشو والعدد فقط وذلك
عند تلفيق المدة او فصلها ولو بالاخلال بالري او تحقق العدد باقل
منها السادسة اجتماع العدد والمدة فقط وليس يجابر عندنا ايضا يمكن
فرضه فيما لو تقيا النصاب او شيئا منه لان الغذاء اذا لم ينهضم الهضم
الرابع لم يتكيف بكيفية الاعضاء فلا يحصل النشو المطلوب معه البتة
وجوابه ان في الغذاء ولا سيما اللطيف منه خاصية تسارع الطبيعة
الى جذبها عند الاحتياج فتصرفها فيما يجب انصرافها اليه ذلك تقدير
العزيز العليم ولذلك نرى ان من اشرف من الجوع على الموت يحصل له من
مجرد ورود الغذاء الى المعدة انتعاش وقوة في الاعضاء من دون تخلل
زمان ينهضم فيه جوهر ذلك الغذاء ولهذا نرى ان دايم القيء قد يعيش
سنين متطاولة ولو امسك عن ذلك الغذاء الذي لا يلبث ان يتقياه فلم
يتناوله لعاجله حتفه ولم يكد حيوته تتم اكثر من ثلثة ايام او اربع
هذا كله فيما اذا وقع الرضاع على الخوى واما اذا وقع على الري ففي النشو
مع القيء بعد من تحقق النصاب وعدم العلم بالنشو ولعل الاقرب النشر
لان الاصل في المدة والعدة النشو حتى يثبت خلافه ثم اني رايت المحقق

الثاني

الثاني بعد ان ذكر اشتراط ان يصل اللبن الى المعدة يقول ولو شرط بقاءه فيها
فلو تقياه في الحال لم يعتد به وهو مقرب التذكرة لعدم صلاحيته لاغتذاء
وانتفاء انبات اللحم وشد العظم عنه انتهى السابعة اجتماع الثلثة وذلك
فيما لو شرع في العدد المتوالي في اول المدة واتمه في آخرها او قبله بزمان لا
يحتاج فيه قبل استيفائها الى رضاع آخر والله اعلم وليس في الاول خط
من ولا ولا الاخير مطلقا ان يفصلا والفصل في الثاني برضعة
خطر لكنه بالاكل والشرب اغتفر لا كلام في ان فصل العدد بالاكل والشرب
ولو بالوجور من لبن غير المرضعة لا يمنع التحريم لا لاطلاق الموثق الدال على النشر
بمجرد فقد ما يدل على الموالاة بل هو اتفاق كما في المسالك وقد يستنبط
ذلك من الموثق المذكور لان نفي المتواليات بقوله ع عن امراة واحدة من
لبن فحل واحد الى آخره ليدل على ان تخلل الماكول والمشروب او طول الزمان
لا يخل بالتوالي وعلى هذا ينبغي ان ينزل ما رواه الصدوق وفخر مرفوعا الى المقنع
لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع
وتوضيحه ان مفهوم الوصف يقتضي جواز الفصل بما عدا الرضاع ولم
يعين مقدار الفاصل فوجب ان يكون مقدارا لا يرتضع معه في كل يوم
وليلة الا رضعة واحدة ردا للمتشابه الى المحكم ولا يستبعد من امثال هذا
التاويل قرب مقام يجب فيه الابهام كما يجب في غيره الايضاح ولو فصل
العدد برضعة او اكثر من لبن غير المرضعة لم ينشر اجماعا المامر في موثقة
ابن سوقة ويمكن التعلق له ايضا برواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم حملا للمطلق على المقيد واما الزمان

فلا يجوز فصله مطلقا اى سواء كان الفصل بالاكل والشرب ام بكونه
فى بعض المدة غير روى ام بالارتضاع من اخرى كل ذلك التفاتا الى ان
المدة لا تصدق الا مع التوالى بل الظ ان الامر فى الفصل برضاع غير المرضعة
اجماعى فى الروضة لا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب
وتبعه الشيخ المجلسى فلم يفصلا فى الفصل بذلك بين الزمانى وغيره
فيما تقدم عن مجمع الطبرسى استناده فيه ولعلهم يريدون ان الفصل بين
الزمانى على حد الفصل بين العددى والانجاز ان يكون ارتضاعه اول
الليل مثلا وآخر النهار الاخرى ناشئ التحول وهو بط اجماعا بل ينبغى القطع كلا
بان الفصل فى الزمانى بالمسمى كلعقة من عسل او دواء او شربة من ماء لا
يمنع من صدق المدة عرفا وكيف كان فمنع الفصل مطلقا هو المعروف بين
الاصحاب والحجة فيه ان صدق المدة مع وجود الفاصل وان قل مجاز و
الالفاظ تحمل على ما هى حقيقة فيه الا مع الصارف وان شئت فاستوضح
ذلك فيما سوى المدة مما ضرب به الشارع من التقديرات كالكر والصاع او
الآجال كالعدة وسن البلوغ الى غير ذلك مما لا يمكن حصره واما فصل العشر
بالرضاع من غير المرضعة فقد منعه فى الروضة وهو ظاهر ما سبق عن
الطبرسى وقد يفهم مما سبق عن ابن ادريس الجواز وهو الظاهر من فخر المحققين
قال وكل واحد من هذه سبب تام فانها تحقق لم يعتبر الاخر بل ظاهر المسالك
نسبة الجواز الى الاكثر حيث قال يظهر من المص والاكثر ان هذه الثلثة
اصول برأسها لا يتقيد احدها بالاخر بل ايها حصل كفى فى الحكم ووقع
آخر منها انفكاك العشر عن الاخرين ظاهر لجواز حصوله بدونهما لكن

الاطلاق

الاطلاق عليه منعه ومختص بالواحد من اهل الخبرة فالواحد فى وضع
آخر ان توالى الرضعات يعتبر فى التقدير الزمانى دون العشر والحجة
فى الجواز الاطلاق عليه ما جاء فى ان العشر محرم ولا دليل على اشتراط
المنفصل منه واما تمام الدليل على منع الفصل فى غيره فيحسب وكل
وبالجملة فهنا مقدمتان الاولى ان كل محرم لنفسه مما العشر والحجة فيها ما سبق
من التعليل والحصر وليس ليستثنى من هذه غير صورة واحدة وقد تقدمت
والثانية ان كل عشر محرم والحجة فيها جوابهم فى مقام البيان والسؤال
عما يحرم من الرضاع بان المحرم ما انبت وشد وخروج العشر المنفصل
بالرضاع يحتاج الى الدليل مضافا ذلك الى نسبة الجواز فى لك الى الاكثر
فان الشهرة ان لم تكن حجة فعاضدة ولذلك قطعنا فى النظم على انه ليس
فى العشر موالاة قط اى لا موالاة تمنع فيها فصل الاكل والشرب ولا
موالاة تمنع فيها الفصل برضاع اخرى والذى يتجه الان عندى هو
المنع لتقييد ما ذكر من الاطلاق بموثقة زياد فان مفهوم الوصف فيها
يقتضى عدم التحريم بالعدد المنفصل برضاع اعم من ان يكون مسبوقا
بمنفصل آخر ام لا وح فان تحقق بعد الفصل عدد آخر فيه العشر وان
فصل العدد الثانى فكالاول والضابط ان ما بعد الفاصل من كل عدد
ابتداء العدد آخر نعم يتجه التمسك بالاطلاق عند من لا يجعل مفهوم الوصف
حجة كالسيد او من لا يرى التخصيص بمفهوم المخالفة نظرا الى ان المفهوم
اضعف دلالة والخاص انما يقدم لكونه اقوى والحق كونه حجة كما عليه
الاكثرون لان المفاهيم مدلولات حقيقية لهيئة الكلام الموضوعة

بالوضع النوعي كما حققناه في الاصول ومن ذلك يظهر فساد كونه اضعف
بل لو سلم الضعف لقلنا ان العمل بالخاص من قبيل الجمع لا الترجيح ولما
الشهرة فليس في كلام الاكثرين ما يستظهر منه الجواز سوى عطفهم الـ
التقديرات الثلث بأو مع انهم قد شرطوا في الرضعات التوالي من دون فرق
بين سبقها بمفصل وعدمه والجمع بين الكلمتين بأحد وجهين الاول ان
يكون تثليث النصب لا لتجويز انفراد النشو بعروض من الفصل بل لان العلم
بالنشو يحصل بشبهه تارة وبغيرهما اخرى وذلك عند عدم انضباط
المدة والعدة وقد نص جمع من المحققين على ان المرجع في معرفة النشو الى اهل
الخبرة وانه يكفي في ذلك اخبار طبيبين عدلين على خلاف منهم في اشتراط
التعدد والعدالة فيهما غير ان العارف بالطب يعلم ان ليس عند الاطباء
شيء من ذلك خبرة وربما اقتضى بعض اصولهم حصول النشو بالرضعة الواحدة
وليس ذلك مراد الشارع قطعا وانما المراد نشو مخصوص كما قد ظهر من بعض ما
ذكرنا في هذه المسألة من الفروع والله اعلم **ويعتبر في الثلثة نصاب النشو من
من رضعات وان الفحل اتفق** اذا انتظم النصاب من نساء شتى لم ينشر الحرمة
سواء اتفق الفحل او اختلف ما لم يكمل من احديهن نصابا وهو اجماع كما عن
الغنية وغيره فلو انتظم للرضيع نصاب من لبنك لم تكن ابا او من لبن ابيك
لم تكن اخا او لبن بنتك لم تكن جدا او لبن اختك لم تكن خالا او هذا ولو اكمل
كل من الرضيعين من زينب وهند نصابا لم يحرم احدهما على الاخر ما لم يكمل
من احديهما الكل نصاب وقد صرح بذلك في موثقة زياد الساباطي بقوله
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ولو ان

ما تقدم في بيان ان النشو اصل والثاني
حـ

امرأة

امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما
امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ومن خرافات العامة
ان اللبن للفحل والزوجات ظروف فلو تم منهن النصاب انتشر التحريم اليه
دونهن **وكل رضعة تراد كاملة في كل ما تقدم حتى الفاصلة** لا اعلم خلافا
بين الاصحاب في انه يشترط في كل رضعة من كل من النصب الثلثة ان تكون
كاملة الا ما عن التقي المجلسي ره من تخصيص ذلك بالعددي وعندي
ان هذا الشرط في التقديرين الزماني اظهر من الاخرين لانه متى لم يرضع بعض
الرضعة فان لم يمض زمان يعتد به بينه وبين البعض الاخر لم يقدح
ذلك في كونها رضعة والا لم يصدق المدة لما مر من اعتبار كونه في جميعها
ريانا في صحيحة الفضيل السابقة ثم يرضع عشر رضعات يروى
الصبي وينام وقد عرفت ان رعايات العشر انما هي في اليوم والليلة ولا
يقدح هنا كون النوم ليس بشرط اجماعا لان ذلك مبني على ما هو الغالب
من حال الاطفال ومما يدل على اعتبار الكمال في العدة والمدة مضافا الى
الاصل ما رواه ابن ابي عمير في المرسل كالصحيح عن الصادق ع قال الرضاع الذي
ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه و
مضمرة ابن ابي يعفور وسألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي
بطنه فان ذلك الذي ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم مع ان المتبادر
مما جاء في العشر والخمس عشرة انما هو الكوامل وان شئت فاستوضح ذلك
فيما لو جعل للظئر على كل رضعة درهما مثلا فانه لا يكتفي منها بدون
الكاملة البتة وليس لها ان تقول انما شرطت للخمس رضعات مثلا

والخمس للنواقص خمس وكذا الحكم في النذر والعهد واليمين وشبه ذلك و
هل يعتبر في منع النشر بالرضعة الفاصلة كمالها ام يكفي الاقل منها وجهان
قطع العلامة في القواعد بالاول والتذكرة بالثاني وقد مر قوله في الموثق
لم يفصل بينها رضعة امرأة اخرى فالبناء على الاول لما مر من التبادر و
المحافظة على الاحتياط اولى ثم ان من الاصحاب من اعتبر في كمالية الرضعة
الرجوع الى العرف كما في الشرائع والقواعد وغيرهما ومنهم من قدرها
بان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه وكلا القولين للشيخ ومنهم
من جمع بينهما كما في التذكرة ولعل السبب في ذلك عدم الاختلاف في المعنى
كما نص عليه ابن الجنيد وفخر المحققين والمحقق الثاني وغيرهم وكيف كان فلا
اتحاد التقديرين والا فالبناء على الثاني لما مر من الاحتياط واعلم ان الرضعة
ان امتصها من الثدي ولاء فذاك والا فان لم يتخلل زمان يعتد به كلفظ
الثدي لروعة او تنفس او التفات الى ملاعب او انتقال الى ثدي آخر لم
يقدح ذلك في كونها رضعة وعد العلامة في التذكرة والمحقق الثاني و
الشهيد الثاني وغيرهم مما لا يقدح في كونها رضعة النوم الخفيف ولو
طال الزمان فهل يكون الثانية متممة للاولى ام لابد من كونها ابتداء رضعة
اخرى الاقرب الثاني ويؤيد المحقق الثاني من انتفاء الوحدة عرفا وان الغرض
حصول العدد الذي يساوي الرضعة الواحدة واعلم ان في اشتراط كمال
الرضعات ايماء الى انه يشترط وصول اللبن خالصا الى المعدة فلو القي في فمه
مائع يمتزج باللبن حال ارتضاعه فان اخرجه عن مسمى اللبن فواضح والا فالاشبه
في المائع عدم الاخلال بالارتواء بالرضعة نفسها ولا عبرة بالممازج النزر

ولا

ولاما يوجد في الفم من الريق ونحوه ولو نقيا بعض الرضعة فالحكم فيه يعرف
مما تقدم القول في نسب الرضاع ولحمة الرضاع كلحمة النسب فالفحل
ابن ام واب وما لكل من اب ومن ولد هذا بجنبه اخ وهذا جد
واخ الاثنين بالمعنى الاعم خال وخالة وعمة وعم لا خلاف بين المسلمين
في تحريم النكاح بالرضاع في الجملة وان اختلفوا في كميته وكيفيته والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع قال الله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وفي تسميتهما اما واختا تنبيه على تسمية صاحب اللبن ابا
لمكان التضايف ويطرد في الباقي وقد روى العامة عن النبي ص والخاصة
عنه وعن عترته صلوات الله عليهم باسانيد فيها الصحيح وغيره انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وروى الفريقان ايضا عنه ص ان الرضاع لحمة
كلحمة النسب واذا ان احتججنا بالعموم في هذه المسألة فالمراد ما ذكر هنا وشبهه
فنقول ان الله جل ذكره قد حرم من النسب سبعا ومن الرجال مثلهن الاولى
الام وان علت فتندرج فيها الجدات ويحرم عليك في المرتبة الاولى امراة
واحدة وفي الثانية اثنتان ام ابيك وام امك وفي الثالثة اربع لان لكل من
جديك وجدتيك ام وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة ست عشرة والضابط
ان كل لاحقة ضعف سابقتها ويحرم على المراة ابوها وان علا بنحو ما سبق
من التقريب الثانية البنت وان نزلت فيحرم عليك ابنتك وابنة ابنك
وبنتك ولو بواسطة او وسايط ويحرم على المراة ابنها وابن بنتها وابنها
ولو بواسطة او وسايط ولما صرح في النظم بان المرضعة ام والفحل اب
لم يحتج الى ذكر البنت لما بين الابوة والبنوة من التضايف فامك من الرضاع

رضعتك وابوك فحلها او من ولدهما او ولد او ارضع من ارضعتهما او ارضعته
ولو بواسطة او وسائط فهو جد او جدة وكذا من ارضع اباك او امك او من
ولدهما او ولد من ارضعتهما نسبا او رضاعا ولو بواسطة او وسائط
وجملة الامر انه لا يحرم عليك صاحبا لبنك ولبن ابائك وابائهما من
الرضاع والنسب الثالثة الاخت من الابوين او احدهما عنوان الشائع فلا ينفى
ان يكون في الرضاع اخت من الام فالاخت من الرضاع من ارضعت بلبن ابيك
او امك او الفحل او ولدتها المرضعة او الفحل نسبا والاخ بذلك القياس
وهذا ما اشرنا اليه في السببين الاولين الرابعة العمة وهي اخت ابيك وان علا
سواء كانت من الابوين او احدهما الخامسة الخالة وهي اخت امك وان علت
سواء كانت من الابوين او احدهما والعم والخال بذلك القياس ولا اخوة
من الام في الرضاع هنا ايضا فاعمامك واخوالك من الرضاع اخوة الفحل والمرضعة
واخوة من ولدهما من النسب والرضاع وكل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك
او ارتضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع والسادسة والسابعة
بنات الاخوة والاخوات وان نزلن وسيأتي ذكرهما انشاء الله ومطلقا يحرم ولد
المرتضع عليهما وعنهم لا ينتشر لا ريب في تحريم ولد المرتضع على المرضعة
والفحل وان كانوا من الرضاع فيحرم على المرضعة نكاح من ولد المرتضع او
ارتضع بلبنه من الذكور وعلى الفحل نكاح من ولد او ارتضع بلبنه من الاناث
واما سائر من ينتهي اليه من النسب والرضاع فلا يحرم منه شيء عليهما لما
سيجيء من وجوب مراعاة التطابق في النسبة وبطلان عموم المنزلة الا ما استثنى
وعن ط انه يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته عنوان

الكتب

الكتب لنفى ط والكتب التي حكيت هذه العبارة فيها خالية عن التعرض لذكر البنت
بل هو من الناسخ قطعا لانه لا يفصل في العبارة بين كون البنت من رضاع
او نسب مع ان تحريم النسبة من ضروريات الشريعة والفرع يعطى حكم من شبه
به والامر في التفريع ليس اشتبه يعني ان فرع من لم يذكر بنوعه وهم الاخوة والا
عمام والاخوال وولد المرتضع يعطى من الحل والحرمة حكم من شبه به من قرابة
النسب ونريد بالفرع من ولد احد هذه الاصناف او ارتضع من لبنه او ولده
من ولده ولو بواسطة او وسائط او ارتضع من لبنه ففرع الاخ او الاخت
من ولد او ارتضع بلبنه من ذكر وانثى او ولد احد بنيه او بناته ولو بواسطة
او وسائط من النسب او الرضاع وفرع البواقي لهذا القياس وقانون التحريم
انه لا يحل من اقارب النسب والرضاع غير ولد الاعمام والاخوال كيفية اتحاد الفحل
ان حل من لبان فحل بين العدد ولم يخبر التحريم ما بين الولد فان اتم اثنان
كل عددا او عدة فالنشر حيث اتحدا لاتحاد الفحل طريقان الاول اتحاده
بين اجزاء النصاب ويدل عليه جل ما ذكر في اثبات الاتحاد من الروايات و
الاجماع عليه محصل ومنقول في التذكرة وغيرها فلو تم من لبان فحلين نصاب
لم يترتب عليه اثر اصلا ويتصور ذلك في مثل ما اذا استمر لبن زوجها السابق
الى انقضاء الحمل من اللاحق فشرع في النصاب قبل الوضع واكمله بعده فلا ينتشر
ذلك تحريما بين المرتضع وصاحبي اللبن ولا بينه وبين المرضعة فاولى من ذلك
ان لا ينتشر فيمن ينتمي الى الثلثة كالولد والاخوة والاعمام ونحوهم البتة والثاني
اتحاده بين المرتضعين ولا ريب في وقوع النشر بين المرتضع والمرضعة والفحل
الذي ارتضع منه وح فان كان لبن المرتضعين من عدد الواحد انتشر التحريم

بينهما ابنه سواء اتحدت المرضعة ام تعددت والا لم يحرم الناكح بينهما اذ لا
اخوة من الام وحدها في الرضاع واعلم ان التعدد اما في المرتضع او في المرضعة
او في الفحل او في الاولين او في الاخيرين او في الاول والاخير او في الجميع ولا
اشكال في الصورة الاولى واما الثانية فان الحمل من واحد رضاعا باثر في الاخوة
كما سياتي في احكام المصاهرة والا فهو مامن في قولنا ويعتقد النشر رضاعا الخ
واما الثالثة فان الحمل من كل رضاعا فلا اشكال والا فهي المسئلة المبحوث عنها
هنا بالبيت الاول واما الرابعة فان الحمل كل من كل رضاعا حرم بعض على بعض
والا فالنشر في حق من الحمل رضاعه هذه والثانية واحد واما الخامسة فان كان
ثمت مرضعتان او اكثر الفحل واحد فهي الصورة الثانية والا فان كان لواحدة
فحلان او اكثر فهي الثالثة واما السادسة فان كل ذكر وانثى اجتمعا على رضاع
من فحل واحد يحرم احدهما على الاخر فان ارضعت اثنين رضاعا بلبن فحل واثنين
رضاعا من لبن اخر رضاعا لم يحرم احد الفريقين على الاخر وان ارضعت ذكر
او انثى من فحل وذكرا او انثى من اخر حرم كل من الاثنين على من شاركها في الفحل
ولم يحرم على الاخر واما السابعة فالنشر فيها بين المرتضع وبين من الحمل النصاب
من لبنه ومن شاركه في فحله من المرتضعين وحكم ذلك ظاهر مما تقدم في
البيت الثاني انه اتى الصور اربع الاولى والرابعة والسادسة والسابعة فلو ع
ان يكون كل طبقة بنفسها في فحلها متفقة وليس شرطا النشر كون
السابقة في الفحل متحدة باللاحقة ؛ لا ريب في ان كلا من الطبقات مما يجب
ان يتحد الفحل فيها غير ان منها ما يعتبر الاتحاد فيه من وجه واحد كالاباء و
الاجداد اذ لا يعقل في تحريم المرضعة اكثر من ان ترضعه بلبن واحد وكذا من

ارضعتها

من ارضعتها وارضعت فحلها او احد آبائها ومنها ما يعتبر فيه من وجهين كا
لاخوة والاعمام والاخوال فيشترط في تحريم اخت الفحل او المرضعة مثلا على الرضيع
اكمال كل من صاحب اللبن والاخت رضاعا وكون النصابين معا من فحل واحد
ولو كان كل منهما من فحل لم يكن عمة للرضيع ولا خالة له لما عرفت من انه لا اخوة
في الرضاع من الام فحسب وكذا القول في البواقي والضابط انه لا يحرم عليك
من ينتسب اليك بواسطة الا من يحرم على الواسطة فاذا اريد الحكم بالنشر
بين شخصين فان كانا في طبقة واحدة كالمرتضعين من لبن واحد اشترط
فيه ما سبق من الاتحاد بكلا طريقيه وان اختلفت طبقتهما كعمة الفحل او اخته
او خالته بالنسبة الى الرضيع كفى في ذلك كون كل من الطبقتين متحدة في
فحلها ويحصل ذلك بكون العمة مثلا واب الفحل قد ارتضعا من فحل واحد لا
حل العمة للرضيع لكون فحل الثلاثة ليس واحدا ولا يحل للرضيع امها واختها
وخالها وعمها الا اذا كانوا الام لا الاب مع كونهم من الرضاع لا النسب هذا
تفريع على مجموع البيتين السابقين وذلك انا الاتحاد بين الطبقات متى تحقق في
ام المرضعة وجدتها واختها الرضاعيات وخالها وعمها الرضاعيين واذ
شرطنا كون كل من الطبقات متحدة في فحلها صح ان يحل للرضيع اخت المرضعة
من الرضاع وخالها وعمها منه اذا كانوا للام وذلك عند اختلاف الفحل بين
المرضعة واختها وبين امها وخالها وبين ابيها وعمها وكذا القول في نحو اخ
المرضعة وخالتها وعمتها وفي نحو اخت الفحل واخواله واعمامه وبالجملة لا اخوة
انما يشترط في حصول البنوة والاخوة وقال في القواعد لا تحرم ام المرضعة من
الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب

لعدم اتحاد الفحل وقال المحقق الثاني في شرح المبني الاصحاب على ان حرمة الرضاع
لا تثبت بين مرتضعين الا اذا كان اللبن لفحل واحد وقد حققنا هذا فيما
تقدم واوردنا النص الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي فعلى هذا لو كان
لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي لان نسبتها اليه
بالجدودة وانما تحصل من رضاعه من مرضعة ورضاع مرضعته منها ومعلوم
ان اللبن في الرضاع ليس لفحل واحد فلا تحصل الجدودة بين المرتضع والام
المذكورة لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن هذا يعلم ان اختها من الرضاع
وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد
الفحل ولو كان المرتضع انثى لم يحرم عليه اب المرضعة من الرضاع ولا اخوها منه
ولا عمها منه ولا خالها منه لمثل ما قلناه هذا لفظه وقد رجعنا الى ما نحوه
بعينه واذا هو قد ذكر عدم الخلاف في اشتراط التحريم بين رضيعين رضاعا
وان ارضاع الصبيين امراة من فحلين لا يثمر اخوة ولا تحريما ثم استدل لذلك
بموثقة زياد بن سوقة المعروفة وموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع في غلام
رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعنا
جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاع
قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ثم حكى قول الطبرسي بالتحريم وقال انه
نادر لمخالفته النصوص وكلامه هذا كما تراه ليس فيه تعرض الا للاتحاد بين
متحدي الطبقة اعني المرتضعين من ثدي واحد والا لكان استناده الى
موثقة عمار استدلالا على خلاف مطلوبه بل هذه طريقة الاصحاب كلهم

يشكلون

يشكلون في اشتراط الاتحاد بين الرضيعين المتحدي الطبقة فيستتبع ذلك
عدم تحريم من لم يكن متحد الفحل من غير طبقة كما مر ومن حكى خلاف الطبرسي
منهم فانما حكاه في المرتضعين من ثدي امه اذ لا تعرض في عبارته المحكية
للخلاف لاكثر من ذلك ويشهد لما اخترناه مضافا الى ما حكيناه من اطلاق كلمة
الاصحاب عموم ما جاء في الرضاع وليس في اخبار اتحاد الفحل ما يقتضي تخصيصه
بل في كثير منها ما يصرح بمطلوبنا كموثقة عمار المذكورة وصحيحة الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج
اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن
فحل فلا باس بذلك وصحيح ابي عبيدة عن الصادق ع لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها
ولا على اختها من الرضاعة وحسنة بن عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا يصلح للمراة
ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وقال ان عليا ع ذكر لرسول الله ص
ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وهذه الاخبار كلها قد رواها
المحققون من الاصحاب ولم يتعرضوا لمضمونها بقدح البتة ويمكن ان يتعلق
لما في القواعد وشرحها بما روى بسند فيه جهالة عن بسطام عن ابي الحسن ع
لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه خرج اذا دب صاحب اللبن
من النسب بالاجماع فيبقى الباقي وقد حمله الشيخ ره على التقية لان في الفقهاء
من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين مع انه كما يمكن الخصم ان يخصه بين
عد المنتسبين بالنسب فقد يمكننا ان نخصه بين عد المتفقين في الفحل
وكيف كان فهذا الخبر اضعف جانبا من ان يقوم لمعارضة ما ادلينا به من
الحجة وبعد ذلك كله فما في الاحتياط من باس وليس ما بين الرضاع والنسب

وثالثها اتحاد الفحل اجمع الاصحاب على عدم اشتراط الاتحاد بين النسب
والرضاع فتحرم ام المرضعة نسبا على الرضيع وكذا اختها وخالتها وعمتها
اذا كن من النسب بلا خلاف هنا من العلامة ره ولا من غيره اتحد الفحل او تعدد
ويريد بالاتحاد هنا كون الاخت مثلا لابوي المرضعة والخالة لابوي امها او
بالاختلاف كونهما للام وعلى هذا القياس عليه فيحرم على الرضيع ولد المرضعة
نسبا وان كانوا من فحل آخر غير فحل الرضاع سواء تقدمت ولادتهم على الرضاع
ام تأخرت والحجة في ذلك العموم لا انما اشترطنا الاتحاد بين الرضاعين لوجود
المخصص وهو فيما نحن فيه مفقود وفي الموثق عن ابي عمير جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان
كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل
حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته القول في عموم
المنزلة اعلم ان التحريم عندنا بالرضاع لا يعدو امرين الاول تحريم من ينتسب
الى المرضعة والفحل من نسب او مصاهرة او رضاع على الرضيع الا مع اختلاف الفحل
والثاني تحريم ولد الرضيع رضاعا او نسبا وازواجهم وازواجه على الفحل والكل
وما خرج عن ذلك فهو عموم المنزلة ولسنا نستثني منها غير تحريم ولد المرضعة
والفحل على اب المرتضع كما سيجيء اثره فالضابط في عموم المنزلة ان تعمد الى ذلك
الخارج فتحرم من ينتسب الى الرضيع وابويه على الفحل والمرضعة ومن ينتسب
اليهما على ابوي المرتضع من نسب عنه تحريمه وقد نقل المحقق الثاني العمل على عموم
المنزلة عن بعض طلبته عصره وانهم كانوا يستندون في القول بها الى الشهيد ره
ثم بالغ في تكذيب ذلك وحكى الاجماع على بطلان عموم المنزلة من بعد لجوى

ورابع

ورابع ما بين الرضاع والنسب عند القياس ان تطابق النسب هنا
قانون كلي يظهر منه الفرق بين من يحكم بتحريم نحو وبين من يقول بتحريم المشتبه
لعموم المنزلة ويتبين فيه السر في الاعراض عن عموم المنزلة والحكم ببطلانها وتوضيح
هذا القانون انه لا يحرم من الرضاع الا من كانت نسبته مطابقة لنسبة
النسب والمراد من النسبة العلاقة الحادثة عن النسب والرضاع ومن التطابق
كون العلاقة الحادثة بالسبب مساوية لعلاقة ما يقاس به النسب بحيث لا يفرق
بين النسبتين امر غير الجانبية والاضافة وحينئذ اردت الحكم بالتحريم فانسب
السبب الى النسب فان تساويا فالحاصل رضاع محرم مثل الابوة والامومة
في الفحل والمرضعة والخؤولة والعمومة في اخوتهما فالابوة مثلا في الرضاع و
النسب مع قطع النظر عن التجوز امر واحد وانما صادف تعدد قولنا ابوة رضاع
وابوة نسبا مرين نظير الانسانيتين القائمتين بزيد وعمرو بخلاف الحيوانية
القائمة بزيد والحمار مثلا فانها في الثاني غير الاولى لوضوح الفرق بين الاعم
والاخص وان لم يتساويا فليس الحاصل برضاع محرم وعموم المنزلة مما فقد فيه
التساوي في جميع صوره لصدق العموم مطلقا كما ستعرف انشاء الله تحقيقها العموم
مطلقا صدق فيما بين النسبتين فالحال الحق اذا علق الشارع بموضوع حكما
تكليفيا او وضعيا لم يلتفت فيه الى غير الذات مما يلزمها وان كان مساويا
الا ان ينص الشارع على العلة او نعلم من الخارج فيجري التسامح لكونه مساويا الا
انه يجري مجرى الاعلى وان كان له خاصة فلو خلق الله الف حيوان لهم ثلثا
كانوا على اصل الحل والاباحة وجعل الزوال سببا للصلوة لكونه زوالا لا
كونه قبل الغروب بخمس ساعات مثلا في الجدي ولسبع في السرطان فتوجب نقضها

فى الجدى او ناخبهما فى السرطان وح فنقول ان المشرع قد حرم من النسب سبعا
ومن السبب اربعا والمحرم فى السبع هو الاموسة والاختية والبنتية وكون المرأة
عمة او خالة او بنت اخ او اخت وفى الاربع كونها منكوحة لابيك او ولدك او بعقد
وكونها ام من عقدت عليها او بنت من دخلت بامها وليس فى عموم المنزلة لشبه
رضاع الا وهى مغايرة لهذه النسب الاحدى عشر اذ غاية الامر ان تكون الحلال
مثلا فى الرضاع اما اما او زوجة اب فى النسب وام ابن اختك فيه اختا او ام
نافلتك اما بنتا او زوجة ابن وجدة ولدك اما اما او ام زوجة واخته اما بنتا
او ربيبة وهكذا ولنسبة النسب فى جميع ما ذكر اعم لانفراد الام وزوجة الاب
فيما لو لم يكن لابيك ولد وعنه ذا لاخت والبنت وزوجة الابن وام الزوجة
فيما اذا لم يكن لهن ولد اصلا والبنت والربيبة فيما اذا لم يكن لك ولد وبعد
تحقق العموم والخصوص لا تندرج ام اخيك واشباههما فيما يحرم من الرضاع لعدم
الاندراج فيما يحرم من النسب وبالجملة فالتحريم قد تعلق بالام والاخت مثلا
للامومة والاختية لا للنسبة التى هى اخص من كونهما امى اخ وابن اخت ولو
كما يعمل بالقياس فان عندنا قياس ام الاخ مثلا فى التحريم على الام وزوجة الاب
لم يستقم ذلك لان القياس شرطه وجود الجامع وهو ان يوجد فى المقيس العلة
المظنون كونها فى المقيس عليه سببا فى الحكم وليس العلة فى تحريم امك كونها
اما لاخيك ولاختك لولدك ولا فى تحريم ابنتك كونها ام نافلتك بل ليس كونها
امها فلتك الاسل كونها زوجة لصهرك وابنة عم لابن اخيك ان كان ذا ن على
فى التحريم فكونها ام نافلة علة اخرى ومن ثمت جاز لك ان تنكح فى اخوات اخيك
وخالك وعمك مع اختلاف الاب فقد بان ان عموم المنزلة بكونه خبرا فالحق

من ان يكن

من ان يكون فيها ولئن ضعفن لنص ليس شاملة اولاد اخت الزوج او نافلة
هذه صور من عموم المنزلة فلا اوردت مع التنبيه على عدم شمول النص لها
انها ليست مندرجة فى العموم ولا فيها خبر بالخصوص كما ستعرفه ان شاء وفى ذلك
ايماء الى ان هذه الصور اذا لم تكن مندرجة فى النص رجعنا فيها الى ما
تقتضيه الاصول من الاباحة وهى البراءة الاصلية واستصحاب حال الحل
وحال الاجماع فان سبق النكاح الرضاع اضفنا الى ذلك استصحاب حقوق
الزوجية من الطرفين وعمومات الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وانكحوا الايامى منكم واصرح منهما قوله جل ذكره بعد عد المحرمات واحل
لكم ما وراء ذلكم فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل وهى صورة الاولى لو
ارضعت ولد اخت للزوج فلا اشكال لانهاح زوجة اخ ولو ارضعت ولد
اخت له صارت ام ولد اخته وصارت ام التى تضع عمة له فتحرم على زوجها
لانها عمة ولد الثانية لو ارضعت نوافل الزوج اى ولد ولده فان كان النافلة
ولد ابنه صارت ام ولد ابنه وهى بمنزلة زوجة ابن الزوج وصارت زوجة
الابن بمنزلة ام وان كان ولد بنته صارت المرضعة ام ابن بنت وهى بنت
ام ولد ام الزوجة وهى ام زوجة وهيهنا تحرم ام الطفل لا لما ذكر بل لانها
من ولد المرضعة والفحل وانما لم ينبه على ذلك فى النظم اعتمادا على ال
لتصريح به بعد ذلك ولو كان لاحدى زوجتيه بنت وللبنت ولد فارضعته
الزوجة الاخرى حرم الزوجتان اما ام البنت فلكونها جدة من صار ولده
وجدة الولد اما ام او زوجة اب واما الاخرى فلصيرورتها ام نافلة زوجته
فتكون كبنت زوجته وقد تستفاد هذه من سابقتها لانه ان جاز

ارضاعها نافلة كزوج فلان يجوز ارضاعها نافلة زوجته الى والجواب اما
عن الصورة الاولى فبان كلاً من ام ولد الاخت اخص من الاخت وكذا الام
اعم من ام ولد الام وكذا جدة الولد اخص من الاخت وزوجته الاب والجوابان
الزوجة اخص من بنتها الجواز ان لا يكون لكل من الاخت والعمة والام وزوجة
الاب وبنت الزوجة ولد اصلا ومع صدق العموم لا يحصل ما اشترطناه
من حصول التطابق بين النسب فلا يحرم البنت وولد من لها من الارضاع
اخوة او خال او اعمام الصورة الثالثة لو ارضعت ولد اخيها صار كل منها
ومن ام الطفل اختا لزوجها اما الاولى ولصيرورتها عمة واما الثانية
فبكونها ام ابن اخته والجواب ما تقدم الرابعة لو ارضعت ولد اختها صار
كل من المرضعة وام الرضيع بمنزلة اخت الزوجة فينفسخ نكاحهما ولا يجوز
الجمع بينهما الا بعد موت احدهما او علي قولا دفعة ولد من له اربع نسوة من
خامسة صارت بمنزلة الزوجة وليس هذا مثل العقد على الخامسة لبطلان
بطلانه نكاح فهي ملزمه به القائلون بعموم المنزلة ولكن لا ندري العقوبة
ح ام الرضيع للفسخ ام ينفسخ واحدة لا على التعيين لم تكون الامر فيهن بمنزلة
ما لو عقد على خمس دفعة بل لو ارضع له اربع لزم ان يفارق من في حباله من
النساء اجمع بل يلزم ح ان لا يتزوج الى ان يموت المرضعات ويمكن الجواب بان
الجمع بين الاختين حرام مطلقا والزيادة عن الاربع الدائميات انما يحرم بالعقد
الدائم وكيف كان فالجواب عن هذه الصورة ان ام ابن اخت زوجتك اخص من
اخت زوجتك على ان الجمع بين الاختين انما يحرم بالعقد او الوطي في الملك
ولا شيء منهما يتحقق هنا بل المتحقق هنا انما هو من المصاهرة الناشئة بالرضاع

ولاعبرة

ولاعبرة بها كما ستعرف الثامنة الخامسة لو ارضعت هي ولد خالها او ارضعت زوجة
اخوى لبعلها حرمت هي على الزوج لانه صارا للرضيع فصار خالا لها والجواب
ان الخال اعم من ابي ابن الخال السادسة لو ارضعت ولد عمها او ارضعته زوجة
اخوى لبعلها حرمت بنحو ما مر في ابن الخال السابعة لو ارضعت ولد عمتها او
خالتها صار الزوج اباه وصار بمنزلة زوج العمة او الخالة فلا يحل لها الا باذنها
نظر ما سيجيء في ارضاع جدة احدى الزوجين الاخرى والجواب ان ابوي ابني
العم والخال اخص من العم والخال على انه من المصاهرة الناشئة بالرضاع كما
تقدم في الرابعة واخوة وخالة وعمة لفلحها وخاله وعمة الصورة الثامنة
لو ارضعت اخا الزوج او اخته فان لم يكن من لبن الزوج حرمت وحدها لصيرورتها
اما لاخيه او اخته وهي اما ام او زوجة اب وان كان من لبن الزوج حرمت ام الزوج
على ابيه ايضا لانها صارت ام ولد ابنه وهي زوجة ابن والجواب ان ام الاخ و
الاخت اخص من الام وزوجة الاب وكذا ام ولد الابن اخص من زوجة الابن
التاسعة لو ارضعت خالة الزوج او عمته او خاله او عمه صارت اما لهم وهي اما جدة
او زوجة جد والجواب ان امهم اخص من الجدة وزوجة الجد ومثلهم من فوقهما
بدون ان يحرم ام الطفل او ذات اللبن الصورة العاشرة لو ارضعت اخاها
او اختها حرمت هي على زوجها لصيرورة المرضع ولدا له واخت ولد اما
بنته او ربيبة وحرمت ام الطفل ايضا لصيرورتها ام نافلة لزوجها وهي
اما بنت او زوجة ابن بل تصير المرضعة بمنزلة الزوجة لابي الطفل
فتكون امه ح بمنزلة ام الزوجة لابيه فتحرم من جهة اخرى ايضا والجواب
ان كلا من البنت والربيبة وام النافلة اعم وكذا ام الزوجة على ان تصير زوجها

الزوجة من قسم المصاهرة التي لا اعتداد بها الحادية عشرة لو ارضعت
خالتها او خالة لها صارا او لدين للزوج والمفروض انها ابنت اخت المرتضع فهو
لان ابنت اخت ولدها اما نافلة او نافلة زوجته وطريق آخر وهو ان الزوج
قد صار ابا لخالتها او خالة لها وهو اما جد اخي او زوج ام الام والجواب ان كلا
من النافلة والجد وزوجته ام الثانية عشرة لو ارضعت عمتها او عمة لها فقد
صارت ابنت اخ او اخت لمن صار ولده بل صار هو با لاخيها او اختها او
ابوهما اما اب او زوج ام والجواب ما تقدم وقوله بدون ان يتعلق بقوله
ولترضعن والمراد ان المرأة لها ان ترضع من ذكر في الابيات الاربعة من دون
ان تحرم هي ولا ام الطفل القول فيما خرج عن عموم المنزلة بالدليل
وحظر ولد الظئر والفحل على اب الرضيع عن نصوص انجلا اختلف
الاصحاب من عموم المنزلة في مسايل والمشهور انها غير معتبرة الا في صورة
واحدة وهي ان ابا المرتضع لا ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
في اولاد المرضعة ولادة لا رضاعا وهو للشيخ في الخلاف وابن حمزة وابن ادريس
والمحقق والعلامة في اكثر كتبه والشهيدين والمحقق الثاني وفخر المحققين
وغيرهم وقد يحكى عن بعضهم عدم التحريم عنوان الثابت فيه ليس اكثر من انه يعد
ان حكم بحل ام المرضعة لابي الولد قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه
المرضعة واولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته
لانهم صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وعن المهذب لابن البراج يتزوج
الرجل بابنة المرأة التي ارضعت ولده وبناتها اخوة ولم يتعرض لاولاد الفحل
لنا صحيحة علي بن مهزيار سال عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني ع عن امرأة ارضعت

لى صبيا هل يحل لي ان يتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت هيهنا يؤتى
ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره
فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت زوجها فقال
لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وهن في موضع بناتك وصحيحة
عبد الله بن جعفر كتبت الى ابي محمد ع ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا يحل له وصحيحة ايوب بن نوح
كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان
اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك واحتج
ما يتعلق به لعدم التحريم انه انما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخوات
الولد لا ينحصر تحريمهن على ابيه في النسب بل قد يكون بالمصاهرة وهو كما ترى
ويطلقا في كل فحلها ولنا في ولدها الامطلقا يريد ان خطر ولد الفحل
على اب الرضيع يتحقق مطلقا اي من نسب كانوا او رضاع واما في ولد المرضعة فلا
يتحقق بل يتعين بنتي اليها من النسب لا الرضاع اجماعا والفرق ان اولاد المرضعة
من الرضاع لا يحرمون على المرتضع فلان لا يحرمون على ابيه اولى ومن فروع
خطر ولد الفحل والمرضعة ما لو ارضعت ام زوجته ولو بلبن غير ابيها بلبنه
ولد الزوج منهما او من غيرهما حرمتا لصيرورتهما من ولد صاحب اللبن او
صاحبته وهو واضح **ومنع اخو الرضيع من مضى بردا الا الرضاع اقتضى**
وانبل الفحل ام ام المرتضع ولا بيه ام من منها رضع يريد انه لا يحرم على اخوة
الرضيع الذين لم يشاركوه في الرضاع من مضى في البيتين السابقين وهم الفحل
والمرضعة وولدهما وان حرم المرتضع من رضاع او نسب بدل للفحل فان شاء

نكحها وكذا يبدل لابي المرتضع ام المرضعة والغرض الرد على من استثنى من عموم
المنزلة نسبا زائدا على ما استثنيناه فهنا مسائل تلك الاولى قد عرفت تحريم اولاد
المرضعة والفحل على اب المرتضع ونظيره تحريم اولاده عليهما لانهما قد صارا
ابوين للمرتضع فصارا كالابوين لاخوته ايضا وهذا القول قد حكاه المحقق الثاني
عن مصرح بخلافه والظاهر انه لابن حمزة والصحيح الحل تمسكا بالاصل الثانية
اختلف الاصحاب في انه هل يجوز لاخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولادة ورضاعا ام لا قولان ذهب ابن ادريس
وابن البراج وابو الصلاح والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني واكثر الاصحاب
الى الاول وذهب الشيخ في الخلاف والنهاية وط وابن حمزة الى الثاني لتنزلهم منزلة اولاد
الفحل وتوقف العلامة في المخ واحتج عليه بما في صحيحي عبد الله وايوب
المتقدمين من التعليل بان بنات الفحل والمرضعة بمنزلة الولد لاب المرتضع
فيكن بمنزلة الاخوات لولده ولان اخت الاخ من النسب حرام من الرضاع كذلك
الجواب عن الاول بان منصوص العلة انما هو يتعدى حكمه الى ما ثبت فيه بعينها
والثابت هنا ليس كونهن بمنزلة الولد بل مشابه ذلك وبعبارة اخرى وهي ان
العلة المنصوصة بمنزلة الكلي المنطبق كالاسكار الشامل لوصف الجزء والفقاع
مثلا ولذلك كانت حجة والاخوة لاولاد ابي المرتضع ليست جزءا من البنوة لا
فان قيل ان ما ذكرتموه انما يجري في مثل الخمر والفقاع واما فيما ذكر من الاخوة
والبنوة فلا لان التلازم بينهما يمنع من ثبوت احدهما بدون الاخر قلنا التلازم
ممنوع اما ذهنا فلا امكان لتعقل احدهما بدون الاخر بخلاف قبول العلم للانسان
والعمى للبصر واما خارجا فلانه لو وطأ المشتبهة عالما فاولدها اثنين ثبت

الاخوة

الاخوة دون الابوة والبنوة على ان العلة المنصوصة هنا كونهم بمنزلة الولد
ولو ثبت التلازم بين البنوة والاخوة اتفقنا لم ينقض ذلك التلازم بين
تنزيلهم منزلة الولد والتنزيل منزلة الاخوة فان بنات الزوجة بمنزلة الولد
ولا يحرمون على ولده اجماعا ومن هنا يظهر الجواب عن الثاني فان اخت الاخ
قد تكون بنت زوجة للاب فتحل وكان عموم المنزلة مبني على ما ذكر المعترض
من التلازم وح فمعناها ان لا يقتصر عليها تنزيل ولد الفحل والمرضعة منزلة
الولد لابي المرتضع بل يجعل التنزيل عاما في جميع الصور فيجعل عم الرضيع
بمنزلة اخت الفحل وخالته بمنزلة اخت زوجته وبنت اخيه او اخته بمنزلة بنات
اولاد زوجته وكذا مقابل ذلك بالنسبة الى المرضعة فاخ الرضيع للمرضعة
بمنزلة ابن او ابن بعل وهكذا وقد عرفت فساد التلازم الثالثة لا ريب
في عدم تحريم المنزلة على ابي الرضيع لان الولد اذا حلت من النسب فمن
الرضاع اولى وذهب الشيخ في ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير
والقواعد والتلخيص وظاهر الارشاد الى تحريم جدات المرتضع نسبا ورضاعا
على الفحل وهو المعتمد وذهب في الخلاف الى التحريم واختاره في السرائر والمخ
ونظير ذلك ما حكاه المحقق الثاني من الخلاف في تحريم ام المرضعة على ابي
المرتضع والمستند في المسئلتين ان جدة الولد اما امك واما ام زوجتك
محرمان والجواب اما عند من لا يرى التحريم بوطي الشبهة فمنع الحصر لجواز ان تكون
ام الولد موطوءة بالشبهة فلا تحرم امها مع انها جدة ولده واما عند من يرى
التحريم كما هو الاصح فلان الجدة اخص من الام وام الزوجة كما تقدم ولنظر
في مناكح صدد ما بين اخوة الرضيعين نظر لا ريب في ان الاجنبيين اذا

او نضعا من لبن واحد لم ينتشر ذلك التحريم بين اخوة احدهما واخوة الاخر اذ لا
نسب بين الاخوين ولا رضاع وكونهم اخوة لاخيهم لا يقدح في الحل كما عرفت
نعم لو كان لبعض الاخوة شريكا في الارتضاع واتحد الفحل حرم على شريك
اخيه بل لانه شريك له نفسه واما على البابين الذين لم يشاركوا فيبنى على
الخلاف السابق واما لم ينبه على ذلك في النظم لان المتنازعين من اخوة الصبيين
من لم يشاركوا المتشاركين احد الرضيع وهو واحد انتهى احكام المصاهرة في
الرضاع وتعلقها من جملة الاصحاب تسوية الاسباب بالانساب في
علقة حقيقتها المصاهرة لا شبهة عن الرضاع صادرة قد تقدم ان
الرضاع المحرم مما يشترط فيه تطابق النسب عند القياس وعليه فان كانت
مصاهرة الرضاع حادثة عن النكاح فلا ريب في انتشار الحرمة بها والذي نظمه
من جماعة انه مذهب الاصحاب كافة بل قد صرح المحقق الثاني بانه لا خلاف
فيه والجيد في التقريبها انه لا جهاً فيما يحرم من النسب لان تحريم زوجة كل من
الطفل والفحل مثلا على الاخر انما هو بما بينهما وبينهما من الامومة والاخية
لا بما بينكما من الزوجية واما المصاهرة الصادرة عن الرضاع فلا تنتشر بها
ولا واحد وذلك كما في رضعه ولدك ولحيك مثلا فان الرضاع قد احدث
بينك وبين الاولى وبين ابيك وبين الثانية علاقة كعلاقة الزوجية بصيرورة
الاولى ام ولدك والثانية ام ولد ولكنها ليست بزوجة حقيقية بل ولا
مجازية ولهذا خصت في النظم باسم الشبهة لان الراى ينظر الى امومة شأنه
بالرضاع وهي امومة الولد فيجدها حاصلة في الزوجة وزوجة الاب اذا كانتا
ذاتي ولد فيحرم عليك الثانية وام الاولى واختها ويشترط عليك في ابنتيها

واختها

واختها اذ فيها ولا يدري ان امومة الولد والزوجية امران متغايران او لهما
اخص والثاني اعم كالانسانية والحيوانية وهاتان هي المصاهرة التي يلهج بها
الفقهاء دائما ويقولون النبي ص قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل
ما يحرم من المصاهرة فالفحل والرضيع في الحكم تغدو ازواجهم لوالد ومن
ولد لا خلاف في ان زوجة كل من الفحل والرضيع مما يحرم على الاخر فيلا التحريم
وبعد لما تقدم من ان ما بينهما من علاقة الابوة والنبوة قد ادرج الزوجيتين
في سلك ما يحرم من النسب وفي قولنا تغدو ازواجهم ايماء الى ذلك التعليل
لاشعاره بان السبب في التحريم هو ما بينهما من الابوة والنبوة فيستنبط
من ذلك تحريم مدخولة كل منهما على الاخر بها وان لم يكن عن زوجية بنكاح
دائم او منقطع بل كان عن ملك يمين او تحليل او عن شبهة عند من يثبتها
وحكم زوجات آباء الفحل واولاد الرضيع حكم ازواجهما لانه من توابع ما
يلزم الابوة والنبوة وام زوجة رضاعا كالنسب والاخت اخت منه ان
جمع الطلب وبنت اخت واخ بمقتضى اصلهما اطلب منهما الرضى لا خلاف
في تحريم ام الزوجة من النسب اذا دخل بالبنت ولا في عدم تحريم البنت
ولو لم يدخل بالام وفي ام الزوجة قبل الدخول بالبنت خلاف والتحريم
هو المذهب والرضاع بذلك القياس فتحرم كل من الام والبنت الرضاعيتين
للزوجة بعد الدخول ويبنى تحريم الام الرضاعية قبل الدخول بالبنت على
الخلاف وكذا الحكم في جدات الزوجة من الرضاع وبنات بناتها وكما انه لا
يحل الجمع بين الاختين في النسب وكذا لا يحل في الرضاع وكذا لا يجوز الجمع
بين العمة والخالة وبين بنتي الاخ والاخت الا باذن العمة والخالة فلو تزوج احداهما

لم ينكح ابنة الاخ او الاخت الا باذنها ولو تزوجها ابنة الاخ او الاخت لم ينكح العمة
او الخالة الا مع اعلامها ان لم تكن عالمة بان ابنة اخيها او اختها عنده ولو نكح
مع عدم الاذن والاعلام وقف النكاح على الاجازة ولم يقع باطلا في الاصح لكن
ليس شيء مما نحن فيه مما ذكر من الجمع اتحاد المحل اذ لا تصدق الاختية بدونه وقد
مابدل على جميع هذا الباب من الاخبار رضاع كل من الزوجين من ذوى الاخر
الزوج والزوجة اى ارتضع من جدة الاخر فالحل امتنع او ام كل منهما
او اخته او بنت اخت او اخ او بنته او زوجة ابن او اب لشرط ان يكون
في الرضاع منها اللبن اذا ارتضع احد الزوجين من جدة الاخر فسد نكاحهما
ولم يكن تجديد سواء كانت الجدة لهما او لاحدهما للابوين او لاحدهما لان المرتضع
ان كان هو الزوج فاما عم للزوجة واما خال وان كان الزوجة فاما عمة او خالة
لان ولد الجدة لا يخرجون عن ذلك ولو ارضعت احدهما ام الاخر صار المرتضع
اخا او اختا ولو ارضعت اخت احدهما الاخر او اخيه صار المرتضع من نوافل الاخوة
ولو فرضت الام او الاخت او ابنتا الاخ والاخت رضاعته اشترط في امتناع
الحل اتحاد الفحل ولو ارضعت بنت احدهما او احدى نوافله الاخر او ابيهما
المرتضع في الاول ولدا وفي الثاني والكل اجماع وضابط ان يقع رضيع ذي
من الاخر ولده منع هذا قانون كلي لتحريم الزوجين بارتضاع احدهما من
ذوى الاخر وهو ان الزوج اذا ارتضع من لبن من لا يحل للزوجة نكاح و
لد من اقاربها حرم عليها فتحرم هي ايضا لان التحريم من الجانبين وكذا الزوجة
اذا ارتضعت من لبن من لا يحل للزوج النكاح في ولده حرمت عليه فتحرم هو
عليها ايضا وهو واضح في رضاع بعض الازواج من بعض وفيه مسائل الاولى

صار المرتضع نافلة للاخر ولو ارتضع من زوجة ابن الاخر مع

اما لشرط كون اللبن
للابن والاب لتحصيل البنوة
في الاول والاخوة في الثاني
صح

ارضاع

ارضاع احدى الزوجتين الاخرى محرم قبل الدخول الكبرى وبعده
كليهما والصغرى تاخذ نصف مهرها او مهرها اذا كان للرجل زوجتان احدهما
صغيرة فارضعتها الكبرى صارت اما وبنتا دخ فلا ريب في انفساخ عقدهما
معا سواء كان الرضاع قبل الدخول او بعده وهو اجماع كما في الايضاح لان
الرضاع قد تسبب كونهما اما وبنتا وكونهما كذلك يمنع من الجمع بينهما فامتناع
الجمع متاخر عن السببين معا لما للعلة من التقدم الذاتي على المعلول واما
التحريم فان كان الرضاع بعد الدخول حرمتا مع بلا اشكال لان الدخول مما
يحرم كلا من ام الزوجة وبنتها جمعا وانفرادا فلا يمكن تجديد العقد وان كان
قبله فلا ريب في جواز التجديد على الصغيرة لان بنت الزوجة انما تحرم بالدخول
بالام واما الكبرى فبان فيها ما في ام الزوجة قبل الدخول بها من الخلاف
غير ان الاصحاب قد اطلقوا هنا القول بالتحريم ولم ينقلوا خلافا بل قال المحقق
الثاني ان كان دخل بالكبيرة حرمتا مؤبدا اذا لم يكن الرضاع من لبنه فانه اذا
من لبنه حرمتا مؤبدا وان لم يدخل ولا خلاف في ذلك كله انتهى ولتصحيح الجمع
بين الارضاع بلبنه وكونه قبل الدخول طريقان احدهما كون اللبن عن شبهة
عند من لا يشترطها وثانيهما كون اللبن والولادة عن جرة المستمتع في الخارج
من دون ادخال الحشفتين ومما ورد في هذا الباب صحيحة الحلبي وعبد الله بن
عن الصادق في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته او ام ولد قال
تحرم عليه ورواية ابن سنان ايضا عن الصادق لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة
فارضعتها امرأته فسد نكاحه رواها الشيخ ورواها الكليني في الصحيح
الا ان فيه بدل صغيرة رضيعا وفرضه بين ثلث دخول في اربع منها

مجال للنظر من ان اقسام التعاقب اخلت عن ام او بنت لزوجة خلت

اذا كان له زوجتان فارضعت الصغرى الكبيرتان فلا كلام في تحريم المرضعة الاولى
والصغيرة مع الدخول باحديهما وحكى في الايضاح الاجماع عليه وانما الكلام
في تحريم المرضعة الثانية وبه قال ابن ادريس والعلامة والمحقق وجماعة وهو ظاهر
الفخر والمحقق الثاني والشهيد الثاني وقد حكى عنه ايضا نظرا الى مساواة
الرضاع للنسب وهو يحرم سابقا ولاحقا فكذا مساويه والى انها ام من كانت
زوجته ومن كانت زوجة فاسم الزوجة صادق عليها اذ لا يشترط في المشتق
بقاء المبدء فتندرج في عموم وامهات نسائكم كذا قالوا والاولى ان يقال ان
ام من كانت زوجته ام زوجة لا يشترط في صدق المشتق بقاء المبدء وقال
ابن الجنيد والشيخ في النهاية بعدم التحريم وحكى عن ظاهر الكليني لما رواه
علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها
امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه
فقال ابو جعفر ع اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها
اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وردها الاولون بضعف
السند واذ قد عرفت ذلك فنقول اذا فرض الرضاع السابق ذكره في الزوجتين
بين ثلث فله صور ست لانهن اما ان يفرض كبيرتين وصغيرة او صغيرتين
وكبيرة وفي كل من الصورتين اما ان يقع الرضاع قبل الدخول او بعده وفي
الثانية اما ان يرضعهما معا او على التعاقب فاقسام التعاقب اربعة الصورة
الاولى بقسميها وقسمان من الصورة الثانية والحكم فيما ذكر من الصورتان
الكبيرتين اذا ارضعتا الصغيرة فان كان قبل الدخول حرمت المرضعة الاولى

وانفسخ

وانفسخ الصغرى وجاز له نكاحها ثانيا وان كان بعد الدخول حرمت الكبرى
الاولى والصغرى وتكون المرضعة الثانية في كلا القسمين ام كانت زوجته
واما الصغيرتان فان رضعتا معا فان كان قبل الدخول حرمت الكبيرة وانفسخ
نكاحهما لامتناع صيرورتهما بنتي زوجة واختين وجاز تجديد نكاحهما
على البدل لا جمعا وان كان بعد الدخول حرم جميع وان كان رضعتا متعاقبتين
اي واحدة بعد اخرى فان كان قبل الدخول حرمت الكبرى وانفسختا الاولى
وان كان بعده حرم الاوليان وتكون المرضعة الثانية في كلا القسمين بنت
من كانت زوجته وموضع النظر القسمان الاولى والاخيران ومدرك من
الرواية ومن كونها مع ضعف السند واعراض الاكثرين عنها وجواز كونها
من قضايا الاحوال لا تقوى لتخصيص الاصول والله ان زوجتي زيد لشبر
نكحا او زوجة الآخر كل انكحا فارضعت كبريهما اصغريهما حرم عليهم
مطلقا كبريهما وتحرم الصغرى على من دخلا على تردد نحو ما خلا
اذا فارق زيد زوجتيه الكبرى والصغرى فنكحهما لبشر او تزوج كل من زيد
ولبشر زوجة الآخر ثم ارضعت احدى الزوجتين الاخرى حرمت الكبرى
عليهما لانها ام زوجة واما الصغرى فلا تحرم الا على من دخل بالكبرى منهما
ووجه التردد قد علم مما تقدم لان الزوجتين في الصورتين اما ام او بنت
لمن كانت زوجته وهو ضيع لزوجها تمنع من قد ارضعت ومن له كان اللبن
لارتضاع الزوج من الزوجة صورتان الاولى ان ينكحها الكبرى او لا ثم يفارقها
وهي حامل منه او مرضع او يطاها وطي شبهة او بملك يمين فتنكح الصغير
بعد زوال المانع ثم ترضعه بلبن الاول والثانية ان ينكحها الصغير ولبنه

منقطعا او دائما ولكنها فسخته لعيب او عتق ثم تزوجت آخر فحملت منه وارضعت
الاقل من ذلك اللبن والحكم في الصورتين واحد وهو التحريم على كل من الزوجين
لانها قد صارت للصغير اما وللكبير كنة واما اذا لم يكن اللبن للكبير فلا تحرم
عليه البنت لو ارضعت الثلث من زوجاته ثلثا انفسخ او حرمن به جميعا
ان دخول اتفق وقبله جمعا ان الفحل اتفق بعد انفساخ عقد نفس جميعا
ربات ارضعن او معا وفي انتفا الامرين والمعاقبة ما في سوى الاولى
لفسخ ثانيه لو كان له زوجة كبيرة وثلث صغائر وللكبيرة ثلث بنات مرضع
فارضعن زوجاته لم يكن بلبن وقوع فسخ في نكاحهن او تحريمهن مؤبد فان دخل
بالكبيرة حرم الثلث جميعا وانفرادا او معا في رضاعهن او اجتمعن واختلف الفحل
او اتحد لانهن ح بنات بنات لزوجة مدخول بها وان لم يدخل بالكبيرة حرمت هي
واما البواقي فان كان لبن المرضعات او اثنتين منهن لفحل وكان ارتضاع
الصغيرات او اثنتان منهن من اللبن الواحد دفعة بان رضعن من الرضعة
الاخيرة دفعة انفسخن ولم يحرم تجديد نكاحهن جميعا بل انفرادا لانهن اخوات
ويتصور اتفاق الفحل فيما لو نكح الربائب رجل واحد من بنات او كان اللبن
عن شبهة واما مع التعاقب في الارتضاع فلا ريب في انفساخ الثالثة فقط
لان الجمع بين الاختين قد تم بها فيكون كالو تزوج اخت زوجته وتابينهما انفسا
معا لان الاختية امر مانع من الصحة وقد طرى على النكاحين معا فلا اولوية
لاحدهما كما لو ارضعتا دفعة وضعف الاول ظاهر لان الجمع قد تم بين الاختين
بحدوث الاختية وبين الزوجة واختها بالعقد على اختها والاختية مانع
مسبوق بالمقتضي والعقد مقتضي مسبوق بالمانع فالفرق واضح واما مع

اختلاف

اختلاف الفحل فان ارتضعن دفعة انفسخن جميعا تخلصا من الجمع بينهن وبين
الجدة وجاز التجديد عليهن جميعا وانفرادا لانهن بنات خالات وان ارتضعن
متعاقبات انفسخت الاولى دون الاخيرتين لعدم الباعث فيهما ويبين زوج جيا
امرا احديهما قد ارضعت من ابوي اخريهما ومثله الرضاع من اولادها
لا من اخ او اخت او اجدادها اذا كان له زوجتان صغرى وكبرى فارتضعت
الاولى من ام الاخرى او من ابيها بان ارضعتها احد ابويه او من في حكمها بلبنه
انفسخ نكاح الزوجتين معا لصيرورتهما اختين وجاز له تجديد نكاحهما على
البدل لا جمعا ومثله ما لو ارتضعت من اولاد الكبرى بان ارضعتها بنت الكبرى
او احد ازواج بلبنه من لبنه فان الزوجتين تبينان معا ايضا لصيرورة الصغرى
نافلة فلا يجمع بينها وبين الجدة وفي هذه الصورة تحرم الكبرى لصيرورتها
ام زوجة واما الصغرى فان كان دخل بالكبرى حرمت ايضا لكونها بنت من دخل
بها والا جاز له تجديد العقد ثانيا ولو ارتضعت الصغرى من اخت الكبرى او
ارضعتها زوجة لاخيها بلبنه صارت في الاول بنت اخت وفي الثاني بنت
اخ ولو ارتضعت من جدة الكبرى او ارضعتها زوجة لجدها فان كان الجد او
الجدة للام فالصغيرة خالة وان كانا للاب فهي عمة فيلزم في بعض هذه الصور
الجمع بين بنت الاخت وخالتها وفي بعض الجمع بين بنت الاخ وعمتها ومعلوم
ان ذلك لا يسوغ الا مع رضا العمة والخالة فان كانتا قد اذنتا في الرضاع
قبل وقوعه على المتين بما يحدث من العلاقة فلا بحث والا تزلزل العقدان
ووقف لزومهما على الامضاء ولا يحل للزوج وطيهما قبله ويحتمل عدم التزلزل
لان الاشتراط خلاف الاصل وانما ثبت في النسبة السابقة على النكاح

بدليل فيستصحب فى النسبة المتجددة بعد حكم العقد الى ان يثبت الناقل
ابفيه وبالجملة فارتضاع الصغرى من ذوى الكبرى على اربعة اقسام الاول
ما يفسخ النكاح ويجوز معه تجديده ابدا وهو الارتضاع من اولاد الكبرى
والثالث ما يتزلزل معه النكاح على الاظهر وهو الارتضاع من اخوة الكبرى
واجدادها والرابع ما لا يحدث به فى النكاح حدث البتة وهو الارتضاع
من اعمام الكبرى واخوالها ووضوح هذا القسم اغنى عن التنبيه عليه فى النظر

تمت الكتاب بعون الله الملك
العلام

مجلس شورای ملی
کتابخانه